


أصول

علم النسب والمفاضلة بالأنساب

ويليه مقالات تتعلق بموضوعه

جمع

فؤاد بن عبده بن أبي الغيث الجيزاني



أصول
علم النسب والمفاضلة بالأنساب

ح) فؤاد بن عبده أبو الغيث الجيزاني ، ١٤٣٠هـ

الجزيري ، فؤاد بن عبده أبو الغيث

أصول علم النسب والمفاضلة بالأنساب ويليها مقالات

تتعلق بموضوعه . / فؤاد بن عبده بن أبي الغيث الجيزاني .

- جدة ، ١٤٣٠هـ

٢٦٤ ص ؛ ٢٤ سم

١- الأنساب ٢- الإسلام والعلم

٣- الأنثروبولوجيا الاجتماعية ٤- القضاء والقدر

أ- العنوان

ديوي ٩٢٩.١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي خلق كل شيء ، لا إله إلا هو الحي القيوم ، له ملك السموات والأرض ، وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي الذي فضّله الله على جميع الخلق ؛ ليكون أسوة حسنة لمن كان يحب الله عز وجل ، ويرجو أن يحبه الله عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران : ٣١ - ٣٢] .

أما بعد ؛ فقد تنازع الناس في أيهم أفضل في العقل والخلق ؛ فيزعم كل نوع من أنواع البشر أنه الأفضل والأكمل بسبب نسبه أو حسبه أو لونه أو بلده أو حرفته ، والكلام في مسائل المفاضلة لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين المتقابلين ، وهذا محرم في جميع المسائل ؛ فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بجبل الله جميعاً ، ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، وأمرهم بإصلاح ذات البين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ؛ تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر » رواه مسلم . وروى مسلم أيضاً عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، [ولا تحسبوا] ، ولا يبع

بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، [كما أمركم الله] ،
المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره [وفي رواية :
ولا يحقره] ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - [وفي
رواية - قال - إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن
ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم] ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه
المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، وفي
الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى . والعرضُ موضع المدح
والذم من الشخص أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه .

وقد أمر الله عز وجل بأن يرد التنازع في كل شيء تنازع الناس فيه من
أصول الدين وفروعه إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِن كُنْتُمْ تَوَاقِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

وبالرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نجد
أنهما قد دلّا على جملة من الأمور التي يُعلم بها الحق فيما اختلف فيه الناس
من تلك المسائل ، وسيأتي ذكرها في الباب الثاني من هذا الكتاب مقبسة
من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولاسيما في اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم^(١) ، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة

(١) ومعظم ما في هذه المقدمة كذلك .

القدرية ، ومجموع الفتاوى ، وهي مقصود هذا الكتاب .
أما الباب الأول ففيه فصول في أصول علم النسب تعتبر أساساً
للموضوع ، ومقدمة ضرورية للمقصود .
ويمكن تلخيص العمل في الكتاب بأنه جمع معلومات مهمة تتعلق
بموضوع النسب ثم تصنيفها تصنيفاً مناسباً ؛ يتدئ بذكر المبادئ ثم يبين
الوسائل ويخلص إلى الغايات .

كتبه

فؤاد بن عبده بن أبي الغيث الجيزاني الزبيدي
ابن الأمين بن محمد بن إسماعيل بن أبي الغيث

الباب الأول :

أصول علم النسب

الفصل الأول :

تعريف النسب وعلمه وبيان فائدتهما

وكيفية النسب وأحواله

الفصل الثاني :

نقد الأسس التي قامت عليها نظرية العرب في

الأنساب

الفصل الثالث :

وسائل معرفة النسب ، وأسباب الجهل به

الفصل الأول :

تعريف النسب وعلمه وبيان فائدتهما
وكيفية النسب وأحواله

المبحث الأول :

تعريف النسب وعلم النسب

المبحث الثاني :

فائدة النسب وعلمه

المبحث الثالث :

كيفية النسب

المبحث الرابع :

اختلاط الأنساب وانقطاعها والاختلاف فيها

المبحث الأول :

تعريف النسب و علم النسب

النسب محرّكة : واحد الأنساب ، وقال ابن سيده : النسبة بالكسر والضم ، والنسب : القرابة أو هو في الآباء خاصة . وقيل : النسبة مصدر الانتساب ، والنسبة بالضم : الاسم ، والجمع نسب كسدر وغرف . وقال ابن السكيت : ويكون من قبل الأم والأب .

قال ابن فارس في مقاييس اللغة : النون والسين والباء كلمة واحدة ؛ قياسها اتصال شيء بشيء ، منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به . ومنه المناسبة : وهي المشاكلة أو المشاهدة ، أو العلاقة المشتركة بين شيئين ، أو سبب القرابة .

وقد انتسب واستنسب الرجل : ذكر نسبه إلى أبيه ، قال أبو زيد : يقال للرجل إذا سئل عن نسبه : استنسب لنا ؛ أي : أنتسب لنا حتى نعرفك . ونسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه نسباً : إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر . ويقال : انتمى فلان إلى فلان ، إذا ارتفع إليه في النسب ، ونماه جده : إذا رفع إليه نسبه . وقال اللبلي في شرح الفصيح : النسب معروف ، وهو أن تذكر الرجل فتقول : هو فلان بن فلان أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة .

ومثله في التهذيب : والنسب يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ،

ويكون بالصناعة .^(١) فهو بمعنى الإضافة .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ﴿٥٤﴾ [سورة الفرقان : ٥٤] : النسب : هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو في أم قرب ذلك أو بعد .

فالنسب يشمل : القرابة العمودية الطولية والأفقية العرضية .

وعמוד النسب : الأصول التي ينحدر منها النسب ، وهم الآباء وإن علوا ؛ كالأب والجد وأب الجد... إلخ ، وعمودا النسب : الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا . والحواشي في النسب : غير الأصول والفروع من الأقارب.^(٢) وهو ما يسمى بالنسب بالعرض ، وتشبه صلات القرابة بالشجرة ؛ فيقال : شجرة النسب .

أما علم النسب فهو العلم الذي يبحث في تناسل القبائل والبطون من الشعوب ، وتسلسل الأبناء من الآباء والجدود ، وتفرع الغصون من الأصول في الشجرة البشرية ؛ بحيث يعرف الخلف عن أي سلف انحدر ،

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، باب الباء فصل النون (نسب) ، فقد أورد فيه ما ذكره علماء اللغة في معاني النسب ، التي انتقي منها هنا بعض ما يتعلق ببيان المعنى المقصود .

(٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي (حواشي ص ١٦٩ ، عمود ص ٢٩١ ، نسب ص ٤٤٨) .

والفرع عن أي أصل صدر. (١)

وورد في الموسوعة العربية العالمية : علم الأنساب هو علم دراسة سلالات العائلات بناءً على سجلات مرتبطة بأحداث مهمة في حياة الأفراد وأسلافهم . يبحث علم الأنساب في الطريقة المستخدمة لمعرفة الأسلاف (سلسلة النسب) من سجلات مكتوبة أو منطوقة ، وتحديد

(١) ينظر : " علم النسب : لغته ، مصطلحه ، رموزه " ، لمحمد رضا المامقاني (قم : نشر مولود كعبه ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٣ ج) (١ / ٢٣ و ٢٧) ، وقد نسب التعريف في الموضع الأول إلى ابن خلدون ، وقال في الحاشية : مقدمة ابن خلدون ، ولا أذكر محله فعلاً ، وقد تصفحتها سريعاً فلم أجده فيها ، ولعلي نقلته عن حكاة عنها ، أو رأيتها في كتاب آخر له . ونقله في الموضع الثاني منسوباً إلى شكيب أرسلان ، وقال في الحاشية : كما جاء على هامش كتاب علم الأنساب لعبد الله بن سلامة الجهني : ١٧ - ١٨ عن مقدمة كتاب الأنساب [كذا] لأبي عبيد القاسم بن سلام : ١٤ - ١٥ .

وقد جاء هذا التعريف منسوباً إلى شكيب أرسلان (ت ١٣٦٦هـ) في متن كتاب علم الأنساب ، لعبد الله بن سلامة الجهني (ص ١٧ - ١٨) ، وليس على هامشه ، وابن خلدون من الذين أثروا في أسلوب شكيب أرسلان ، كما في كتاب أحمد الشرباصي عن شكيب أرسلان ، ولشكيب أرسلان تعليق على تاريخ ابن خلدون ؛ فلعل في هذه العلاقة ما يبين سبب الاختلاف في نسبة هذا التعريف إلى أحدهما ... ولا أثر لمعرفة القائل في الحكم على القول ؛ لأنه لا يحكم على القول بالنظر إلى قائله ، وإنما يحكم عليه بالنظر إلى دلائله . والتعريف المذكور جيد ، ولكنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل العلاقات الاجتماعية غير التناسلية ...

صلة القرابة في العائلات .

ويمكن أن يعرف بأنه العلم الذي يبحث في من يتصل بالإنسان ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ونحو ذلك ... ومن يتصل بهم من الأسلاف في الشجرة البشرية ليعرف موقعهم فيها ...

المبحث الثاني :

فائدة النسب وعلمه

فائدة النسب التعارف ؛ فلولا النسب لما عرف الإنسان رحمه وأقرباءه ،
ويترتب عليه أحكام كثيرة ؛ ذكر منها السيوطي في الأشباه والنظائر^(١) -
نقلًا عن اللباب^(٢) - اثني عشر حكمًا ... وقال ابن خلدون (ت
٨٠٨هـ) في مقدمته المشهورة^(٣) : إن النسب إنما فائدته هذا الالتحام
الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنعرة ، وما فوق ذلك
مستغنى عنه ، [كما جاء في الحديث - الذي رواه أحمد والترمذي
والحاكم وصححه - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن
صلة الرحم محبة في الأهل ، مثرأة في المال ، منسأة في الأثر »] ، إذ

(١) ص ٤٥٣ (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي : بيروت ، ط ١ ،
١٤٠٧هـ) .

(٢) اللباب [في الفقه ، لأبي الحسن ابن المحاملي (ت ٤١٥هـ)] ، كما في ص ٦٨٣ ،
ولم يبين ذلك المحقق ، وقد ذكر هذا الكتاب في تاريخ الأدب العربي لكارل
بروكلمان الجرمانى (ق ٣ / ص ٣٢٨) .

(٣) (٢ / ٤٨١) (تحقيق علي عبد الواحد وافي . - ط شركة نهضة مصر ، ٢٠٠٤ م
- ٣ مج) .

النسب أمر وهمي لا حقيقة له ، ونفعه إنما هو في هذه الوصلة والالتحام ، فإذا كان ظاهراً واضحاً حمل النفوس على طبيعتها من النعرة كما قلناه ، وإذا كان إنما يستفاد من الخير البعيد ضعف فيه الوهم ، وذهبت فائدته ، وصار الشغل به مجاناً ، ومن أعمال اللهو المنهي عنه ، ومن هذا الاعتبار معنى قولهم : " النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر " . بمعنى أن النسب إذا خرج عن الوضوح ، وصار من قبيل العلوم ذهبت فائدة الوهم فيه عن النفس ، وانتفت النعرة التي تحمل عليها العصبية فلا منفعة فيه حينئذٍ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال بعض المعاصرين : ليس الاهتمام بالأنساب وليد عصر خاص أو قومية خاصة ، أو بلد خاص ، بل هو وليد حاجة الإنسان في عصوره الغابرة ، حيث كانت الحاجة تدعوه إلى الألفة والتعاطف ، وكان تنازع البقاء يخلق أجواءً محمومة يحتاج معها الإنسان إلى الجماعة والقوة ، فهو منيع بعشيرته ، وعزيز بأقوامه ...^(١)

وقد لخص الحافظ ابن حجر في فتح الباري في مقدمة كتاب المناقب فائدة علم النسب حيث قال : وذكر ابن حزم في مقدمة " كتاب النسب " له فصلاً في الرد على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر ؛ بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب .

(١) ينظر : علم النسب ، للمامقاني (١ / ٤٧) .

قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ؛ ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين ، وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة ، وأن حبههم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ؛ ليحسن إليهم ؛ لثبوت الوصية بذلك ، ولأن حبههم إيمان وبغضهم نفاق .

قال : ومن الفقهاء من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب أكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة .

قال : وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما .

وقال ابن عبد البر في أول كتابه النسب : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر . انتهى .

وهذا الكلام قد روي مرفوعاً ولا يثبت ، وروي عن عمر أيضاً ، ولا يثبت . بل ورد في المرفوع حديث : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » ، وله طرق أقواها : ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خازجة ، وجاء هذا أيضاً عن عمر ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون

إلا أن فيه انقطاعاً ، والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل ما ورد في استحسانه على ما تقدم من الوجوه التي أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب ، والله المستعان .

المبحث الثالث :

كيفية النسب

تقدم أن النسب : هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو في أم قرب ذلك أو بعد . وأنه يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ، ويكون بالصناعة ...

والنسب إلى الآباء عند العرب على طبقات :

الطبقة الأولى : الرهط ، وهم رهط الرجل وأسرته : والرهط دون العشرة ، والأسرة أكثر من ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ [سورة النمل : ٤٨] . قال أبو طالب في قصيدته المشهورة التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وأحضرت عند البيت رهطي وأسرتي وأمسكت من أثوابه بالوصائل
ورهطه بنو عبد المطلب وكانوا دون العشرة ، وأسرته من بني عبد مناف الذين عاضدوه في نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهي بالنسبة إلى طبقات النسب أو سلسلته بمتزلة أصابع القدم بالنسبة إلى جسم الإنسان . وهي الأولى من حيث النسب ، والأخيرة من حيث الوجود .

الطبقة الثانية : الفصيلة : وهي بمتزلة القدم .. وهي أهل بيت الرجل وخاصة ، قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَذُ الْمَجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِهِ بِبَنِيهِ ﴾ (١١)

وَصَحْبَتَيْهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ ﴿١٣﴾ [سورة الماعز : ١١ - ١٣] .

الطبقة الثالثة : العشيرة : وهي التي تتعاقل ^(١) إلى أربعة آباء ، وسميت بذلك لمعاشرة الرجل إياهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٢١٤] . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياء قريش إلى أن اقتصر على بني عبد مناف ؛ وهم يجتمعون معه في الجدّ الرابع . فمنها هنا جرت السنة بالمعاقلة إلى أربعة آباء ؛ وهم بمتملة الساقين من الجسد اللتين يعتمد عليهما دون الأفخاذ .

الطبقة الرابعة : الفخذ : وهي تجمع العشائر ...

الطبقة الخامسة : البطن ، وهي التي تجمع الأفخاذ ...

...

الطبقة السادسة : القبيلة : وهي تجمع البطون ، وسميت قبيلة لتقابل بعضها ببعض واستوائها في العدد ، وهي بمتملة الصدر من الجسد ...

الطبقة السابعة : الشعب : وهو الذي يجمع القبائل ، وتشعب منه ...

...

الطبقة الأخيرة - في النسب ، والأولى في الوجود بالنسبة إلى الطبقات السابق ذكرها - : الجذم ، وهي الأصل ؛ إما إلى عدنان ، وإما إلى قحطان .


(١) أي تتحمل الدية عن الجاني منها .

تمثيل التفصيل : بنو هاشم رهط ، وعبد مناف فصيلة ، وقصي
عشيرة ، وقريش فخذ ، وكنانة بطن ، ومضر قبيلة ، ونزار بن معد
شعب (١) .

وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والبطون قبائل ... (٢)
وتسمية الجماعات وترتيبها قد يختلف عند بعض علماء النسب فهي
نسبية اجتهادية (٣) .

ويمكن تصوير طبقات النسب على النحو الآتي :

-
- (١) ينظر : نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري (الفن الثاني : الإنسان وما يتعلق به ،
الباب الرابع : الأنساب) (٢ / ٢٩٦ - ٣٠٣) (تحقيق مفيد قميحة ، حسن نور
الدين . - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م . - ٣٣ ج) .
- (٢) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٢٥٦ (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- (٣) ينظر : علم النسب (٣ / ٧٠) .



الرجل وزوجه وأولاده

وأكثر ما يدور على الألسن من الطبقات القبلية ، وتُعرّف القبيلة بأنها مجموعة من الناس ، يتكلمون لهجة واحدة ، ويسكنون إقليماً واحداً مشتركاً ، وهم بنو أب واحد أو بنو آباء مختلفة ، فقبيل كل شيء نسله أو نوعه سواء كان من نسله أو لا ..؛ فليس من الضروري أن يكون جميع

أفراد القبيلة من أصل واحد ، وإن روعي ذلك عادة ... (١)
وما يدل على أنه ليس من الضروري أن يكون جميع أفراد القبيلة من أصل واحد ما نجده في كتب النسب أن عادة قبائل العرب إذا ضعفت انتمت إلى أقرب الفروع إليها إذا كان قوياً ، وإن لم يجتمعا في أب واحد (٢). بل أشار الهمداني في "صفة جزيرة العرب" إلى أبعد من ذلك حيث قال في الكلام على بني جعدة من حمير (٣) : (وبنو جعدة هؤلاء فيما يقال إلى بعض بطون رعين ، وهم يقولون : إنهم من جعدة ابن كعب ، ولا تعرف هذه البطون في بطون جعدة ابن كعب) . ثم ذكر فروع جعدة ابن كعب ، وقال : (وكذلك سبيل كل قبيلة من البادية تضاهي باسمها اسم قبيلة أشهر منها ؛ فإنها تكاد تتحصل نحوها ، وتنسب إليها ؛ رأينا ذلك كثيراً) .

كما قد ينضم إلى القبيلة من ليس منها بالحلف أو الولاء ، والولاء : نسبة وقرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة (المعاقدة والمخالفة) أو الإسلام على يدي الشخص ؛ مستلزمة لآثار مخصوصة من النصر ، والإرث أو العقل أو ولاية النكاح أو ما إلى ذلك . (٤)

(١) تنظر : الموسوعة العربية الميسرة لمحمد شفيق غربال (القبيلة) .

(٢) تنظر : جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٢ / ٥٨٧) .

(٣) ص ١٨٠ (من منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر) .

(٤) ينظر : كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي (الولاء) (٣/١٥٢٧) (دار صادر: بيروت).

وعقد الموالاتة : أن يقول شخص لرجل معروف النسب: أنت وليّ ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت . (١)

ويظهر من هذا التعريف أن الولاء يكون في الأصل من العجم للعرب ؛ ولذلك غلب على ذرية العجم اسم الموالي ؛ فصار يقال : فلان من العرب ، وفلان من الموالي ...

فإذا كان من قبيلة جاز أن ينتسب إلى قبيلته الأولى ، وأن ينتسب إلى القبيلة التي دخل فيها ، وأن ينتسب إلى القبيلتين جميعاً ؛ مثل أن يقال التميمي ثم الوائلي، أو الوائلي ثم التميمي ، وما أشبه ذلك (٢) . وقد ينسبون إلى القبيلة مولى مولاها ؛ كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وفي مقابل ذلك قد تنفي القبيلة أو لا تقبل انتساب بعض فروعها إليها ؛ لتساهل ذلك الفرع في المصاهرة إلى من لا يمت بنسبة إلى قبيلة معروفة ، أو لفعل ذميم فعلوه ... (٤) ، وقد يجهل نسبها بسبب ذلك . وتخصيص الرجل بالانتساب إليه دون غيره قد يكون لرياسة أو شجاعة أو كثرة ولد ... أو غير ذلك فتنسب بنوه وسائر أعقابه إليه ، وربما انضم

(١) معجم لغة الفقهاء (ولاء ص ٤٨٠) .

(٢) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، للقلقشندي ، ص ٢٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (١ / ١٤) .

(٤) تنظر : جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٢ / ٥٣٠ و ٢ / ٨٧٢) .

إلى النسبة إليه غير أعقابه من عشيرته كإخوته ونحوهم ؛ فيقال : فلان الطائي ، فإذا أتى من عقبه من اشتهر منهم أيضاً بسبب من الأسباب المتقدمة نسبت إليه بنوه ؛ وجعلت قبيلة ثانية . (١)

ويعبر عن النسب إذا لم يكن متصلاً بإضافة الكلمة الدالة على المنسوب إلى الكلمة الدالة على الأصل المنسوب إليه ، وإلحاق ياء مشددة بآخر الكلمة الدالة على الأصل علامة على النسبة إليه ، وقد يلزم ذلك إجراء بعض التغييرات في بنية الكلمة الدالة على الأصل ، تنظر في باب النسب من كتب النحو ...

أو يعبر عن ذلك بأن يقال عن المنسوب : إنه من بني فلان أو آل فلان ، أو يؤتى بعد (مِنْ) بالاسم الدال على الأصل بلفظ الجمع على الألف واللام ؛ كالتاليين والأشاعرة ...

ويجوز الجمع في النسب بين الطبقات ، كما يجوز النسب إلى أحد الآباء ، وعادة الأئمة الخذاق المصنفين في الأسماء والأنساب أن ينسبوا الرجل النسب العام ثم الخاص ؛ بتقدم النسب إلى الطبقة العليا على النسب إلى الطبقة السفلى ؛ ليحصل في الثاني فائدة لم تكن في الأول ؛ فيقولون مثلاً : فلان بن فلان القرشي الهاشمي ؛ لأنه لا يلزم من كونه قرشياً كونه هاشمياً ، ولا يعكسون فيقولون : الهاشمي القرشي ، فإنه لا فائدة في الثاني حينئذ ، فإنه يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً .

(١) علم النسب ، للمامقاني (٣ / ٧٢) .

فإن قيل : فينبغي ألا يذكروا القرشي ، بل يقتصروا على الهاشمي .
فالجواب : أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ، ويظهر
هذا الخفاء في البطون الخفية ، كالأشهل من الأنصار ، فيقال : الأنصاري
الأشهلي ، ولو اقتصروا على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أن
الأشهلي من الأنصار أم لا ، وكذا ما أشبهه ، فذكروا العام ثم الخاص ؛
لدفع هذا الوهم ، وقد يقتصرون على الخاص ، وقد يقتصرون على العام ،
وهذا قليل (١) .

ويجوز أن يقدم النسب إلى الطبقة السفلى على الطبقة العليا ، ولاسيما
إن تساوى القولان في الفائدة ...

ولا ترجع العزوة في الانتساب إلى ذيل الأعقاب ، إنما يعزى لأعلى
النسب لا لأسفل العقب ، ولو صح ذلك لعزى الإنسان لابن ابن عمه ،
وهذا لا يصح ... (٢)

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام ، وغلب
عليهم سكنى القرى والمدائن ؛ حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان ،
كما كانت العجم تنتسب ، وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير
الانتساب إلى أوطانهم . (٣)

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (١ / ١٣) .

(٢) ينظر : نهاية الأرب ، للنووي (٢ / ٢٩٩) .

(٣) علوم الحديث ، لابن الصلاح (النوع الخامس والستين من أنواع علوم الحديث) .

وفي كتاب " علم النسب " للمامقاني (١ / ٣٦) : إن تعذر ضبط النسب بعد الإسلام واختلاط العرب بالأعاجم أوجب أن انتسبوا إلى بلدانهم وحرفهم .. وعد ذلك - بل غلب اليوم - هذا النوع من النسب على نسب الأصول .

وقد يكون للشخص أكثر من نسبة ؛ لكل نسبة منها اعتبار لسبب أو

معنى ...

المبحث الرابع :

اختلاط الأنساب وانقطاعها والاختلاف فيها

المطلب الأول : اختلاط الأنساب

قال ابن خلدون في مقدمته (٢ / ٤٨٤) في اختلاط الأنساب كيف يقع : اعلم أنه من البين أن بعضاً من أهل الأنساب يسقط إلى أهل نسب آخر بقرابة إليهم أو حلف أو ولاء أو لفرار من قومه بجناية أصابها ؛ فيُدعى بنسب هؤلاء ويعد منهم في ثمراته من النعمة والقود وحمل الديات وسائر الأحوال ، وإذا وجدت ثمرات النسب فكأنه وجد ؛ لأنه لا معنى لكونه من هؤلاء ومن هؤلاء إلا جريان أحكامهم وأحوالهم عليه ، وكأنه التحم بهم ، ثم إنه قد يتناسى النسب الأول بطول الزمان ، ويذهب أهل العلم به ؛ فيخفى على الأكثر، وما زالت الأنساب تسقط من شعب إلى شعب ، ويلتحم قوم بآخرين في الجاهلية والإسلام والعرب والعجم ، وانظر خلاف الناس في نسب آل المنذر وغيرهم يتبين لك شيء من ذلك ...

وكان الفصل الذي قبله (٢ / ٤٨٢) في أن الصريح من النسب إنما يوحد للمتوحشين في القفر من العرب ومن في معناهم ؛ وذلك لما اختصوا به من نكد العيش وشظف الأحوال وسوء المواطن ، حملتهم عليها الضرورة التي عينت لهم تلك القسمة ، وهي لما كان معاشهم من القيام

على الإبل ونتاجها ورعايتها ، والإبل تدعوهم إلى التوحش في القفر لرعيها من شجره ونتاجها في رماله كما تقدم ، والقفر مكان الشظف والسغب ، فصار لهم إلفاً وعادة ، وربيت في أجيالهم حتى تمكنت خلقاً وجبلة ، فلا يترع إليها أحد من الأمم أن يساهمهم في حالهم ، ولا يأنس بهم أحد من الأجيال بل لو وجد واحد منهم السبيل إلى الفرار من حاله وأمكته ذلك لما تركه ؛ فيؤمن عليهم لأجل ذلك من اختلاط أنسابهم وفسادها ، ولا تزال بينهم محفوظة صريحة ، واعتبر ذلك في مضر من قريش وكنانة وثقيف وبني أسد وهذيل ومن جاورهم من خزاعة ؛ لما كانوا أهل شظف ومواطن غير ذات زرع ولا ضرع ، وبعدوا من أرياف الشام والعراق ومعادن الأدم والحبوب ؛ كيف كانت أنسابهم صريحة محفوظة لم يدخلها اختلاط ولا عرف فيها شوب . وأما العرب الذين كانوا بالتلول وفي معادن الخصب للمراعي والعيش من حمير وكهلان ؛ مثل لحم وجذام وغسان وطى وقضاعة وإياد ؛ فاختلطت أنسابهم وتداخلت شعوبهم ؛ ففي كل واحد من بيوتهم من الخلفاء عند الناس ما تعرف ، وإنما جاءهم ذلك من قبل العجم ومخالطتهم ، وهم لا يعتبرون المحافظة على النسب في بيوتهم وشعوبهم ، وإنما هذا للعرب فقط . قال عمر رضي الله تعالى عنه : (تعلموا النسب ، ولا تكونوا كنبط السواد ؛ إذا سئل أحدهم عن أصله ، قال : من قرية كذا) هذا أي ما لحق هؤلاء العرب أهل الأرياف من الازدحام مع الناس على البلد الطيب والمراعي الخصيبة ؛ فكثر الاختلاط وتداخلت الأنساب ، وقد كان وقع في صدر الإسلام الانتماء إلى

المواطن ، فيقال : جند قنسرين ، جند دمشق ، جند العواصم ، وانتقل ذلك إلى الأندلس ولم يكن لاطراح العرب أمر النسب ، وإنما كان لاختصاصهم بالمواطن بعد الفتح حتى عرفوا بها ، وصارت لهم علامة زائدة على النسب يتميزون بها عند أمرائهم ثم وقع الاختلاط في الحواضر مع العجم وغيرهم ، وفسدت الأنساب بالجملة ، وفقدت ثمرتها من العصبية فاطرحت ثم تلاشت القبائل ، ودرثت فدرثت العصبية بدثورها ، وبقي ذلك في البدو كما كان ، والله وارث الأرض ومن عليها . اهـ

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في أول كتاب الإنباه على قبائل الرواة بلفظ : تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم ، ولا تكونوا كنبط السواد إذا سُئل أحدهم : ممن أنت ؟ قال : من قرية كذا ، فوالله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء لو يعلم الذي بينه وبينه من دخلة الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه .

وروي عنه أنه قال : أيها الناس إياكم وتعلم الأنساب والطعن فيها ، فوالذي نفس عمر بيده ، لو قلت : لا يخرج من هذا الباب إلا صمّد ، ما خرج إلا أفلّكم . والصمّد قيل هو الذي انتهى في سُودده ، أو الذي يُقصد في الحوائج ، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

ولاختلاط الأنساب أسباب أخرى غير ظاهرة ؛ منها زنا المرأة المتزوجة ؛ فإنها إذا حملت بعد الزنا لا يعرف ممن حملت ؛ من زوجها أو ممن زنى بها ؟ فينسب ولدها إلى زوجها ، وإن لم يكن منه في الحقيقة . ومنها التبني : وهو أن يعمد إنسان إلى آخر معلوم النسب أو مجهوله ؛

فينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه .

ومنها النكاح غير الصحيح ؛ كما في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسه أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ؛ أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ؛ لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ، ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٩٠) : قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الأول : نكاح الخدن ، وهو في قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء من الآية ٢٥] كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني : نكاح المتعة ، وقد تقدم بيانه . الثالث : نكاح البدل ، وقد أخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك » ، ولكن إسناده ضعيف جداً .

قلت : والأول لا يرد ؛ لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد ؛ لأن الممنوع منه كونه مقدرًا بوقت لا أن عدم الولي فيه شرط ، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع .

ولما سأل عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبي ؟ فقال له : أبوك حذافة ؛ قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت بابن قَطُّ أَعَقَّ منك ؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ رواه مسلم في صحيحه . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أنه قال : « خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ؛ من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » رواه البيهقي في دلائل النبوة وغيره .

ولكن قال أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري في أدبيات الورطة

الوذحية^(١) تعليقاً على حديث عائشة رضي الله عنها : (وقد أقمت البرهان في كتابي (العرب : نسباً وشرفاً) أن أبا القبيلة لا يكون ولده من سفاح حتى لو كان منحرفاً بعض المرات .. وقال : وأقمت البرهان على قدر الله الكوني بعصمة أبي القبيلة من وشب مناكح الجاهلية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها ؛ لأن هذا ينافي ما ورد في فضل العرب إجمالاً .. إلا نكاح المقت في الجاهلية^(٢) ، فهو نكاح فاسد ، وهو غير السفاح ، وقد حررت حوله مسألة فقهية ، وناقشت نصوصاً ، لأمثال الكلبي في كتابه جمهرة أنساب العرب) .

وإن لم يكن هذا فلا أثر لهذه الأسباب ؛ لأنها غير ظاهرة ... والله أعلم .
وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن أنحاء النكاح في الجاهلية دليل على أن الإسلام طهر الأنساب وحفظها ، وأن الأصل في أنساب أبنائه النقاء والسلامة من الاختلاط . بل إن ذلك من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية باعتبار مصلحته . ويلحق به حفظ العرض إذا كان بمعنى النسب ؛ ومنه تحريم الطعن في الأنساب بالقذف والتشكيك ونحو ذلك ...

(١) مقالة نشرت في صحيفة المسائية - س ١٨ ، ع ٥٠٩٤ (٢٥ شعبان ١٤١٩هـ =

١٤ ديسمبر ١٩٩٨ م) ص ١٤ ، ثم نشرت ضمن كتابه " انفعالات صحفية (١) :

معارك صحفية ومشاعر إخوانية وفوائد علمية " (الرياض : دار ومكتبة ابن حزم ،

ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ١٢٨ ص ؛ ٢٠ × ١٤ سم) ص ٤١ - ٨٠ .

(٢) نكاح المقت : أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها . ينظر : كتاب

النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (مقت) .

المطلب الثاني : انقطاع الأنساب

المراد بانقطاع الأنساب انقطاع سلاسلها ، وهو نتيجة لاختلاطها ،
والأسباب الجهل بالنسب التي سيأتي بيانها في الفصل الثالث ...

وعامة الأنساب منقطعة ، وإنما تختلف في موضع الانقطاع وسببه ،
ومدى العلم بذلك والاهتمام به والمحافظة عليه ... والأنساب أو القبائل
التي توصف بأنها معروفة أو بأنها ترجع إلى أصول معروفة ؛ ليس معنى
هذا : أنه لا انقطاع في نسبها ، ولكن معنى ذلك : أن أصولها معروفة
بالتوارث والاستفاضة أو بالوثائق الصحيحة ؛ خلافاً لمن جهلت أنسابهم
مطلقاً ، فلا يُدرى أمن نسل العرب هم أم من نسل العجم ، وخلافاً لمن
ينتسب إلى أصل بعيد بالتقدير والتقريب والاحتمال . أما الاحتمال الوارد
على الدليل فلا يخرج النسب عن كونه معروفاً ؛ لأن معرفة النسب وغيره
تفاضل وتتفاوت ، وليست على مرتبة واحدة ، بل هي على مراتب
بحسب درجة توثيق الدليل ووضوح دلالاته ، ومن ذلك أن تكون دلالاته
على النسب غير قطعية ؛ إذا كان يحتمل عدة تفسيرات أو تأويلات ؛ كأن
يحتمل أن يكون النسب حقيقياً ؛ المقصود به حقيقة النسب على الأصل في
الانتساب ، ويحتمل أن يكون غير حقيقي ...

فالنسبة إلى القبيلة قد تكون غير حقيقية ؛ ولاء أو نحوه ... وقد تكون
بمعنى أن ذلك المنسوب ولد وعاش بأرضها أو أرضهم ، وهم بنو فلان أو
آل فلان ، فتكون كالنسبة إلى البلد ، كما قد يصير اسم القبيلة اسماً

للموضع الذي تسكن فيه ؛ فيقع الاشتباه في النسبة إلى ذلك الاسم ... (١) ،
وقد تكون النسبة إليها أشبه بالجنسية القومية أو السياسية (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة
أصحاب الجحيم (١ / ٤٠٢) : إن اسم العرب والعجم قد صار فيه
اشتباه ؛ فإن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ، واسم
العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف : أحدها : أن لسانهم
كان اللغة العربية ، الثاني : أنهم كانوا من أولاد العرب ، الثالث : أن
مساكنهم كانت أرض العرب ، وهي : جزيرة العرب التي هي من بحر
القلزم (الأحمر) إلى بحر البصرة (الخليج العربي) ، ومن أقصى حجر باليمن
إلى أوائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ، ولا تدخل فيه
الشام . وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله ، فلما جاء
الإسلام ، وفتحت الأمصار ؛ سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى
أقصى المغرب ... فانقسمت البقاع إلى : ما هو عربي ابتداءً ، وإلى ما هو
عربي انتقلاً ، وإلى ما هو عجمي ، وهي البقاع التي كان حضور العرب
فيها قليلاً أو ضعيفاً .

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام :

قوم من نسل العرب ، وهم باقون على العربية لساناً وداراً أو لساناً لا

(١) ينظر : معجم قبائل المملكة العربية السعودية (٢ / ٧٣٥) .

(٢) تنظر : مقدمة تحقيق كتاب " مثير الوجد في أنساب ملوك نجد " ، ص ٤٥ .

داراً أو داراً لا لساناً .

وقوم من نسل العرب . بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسائهم
ودارهم أو أحدهما ...

وقوم مجهولو الأصل لا يُدْرَى أمن نسل العرب هم أم من نسل
العجم ، وهم أكثر الناس اليوم ؛ سواء كانوا عرب الدار واللسان أو
عجماً في أحدهما ...

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام :

قوم يتكلمون العربية لفظاً ونغمة ، وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نغمة ،
وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب ، وإنما اعتادوا غيرها
ثم تعلموها ، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية ، وقوم لا يتكلمون بها إلا
قليلاً .

وقال حمد الجاسر في جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (١ /
٢٤٠) : الحديث عن إرجاع كل فرع من فروع القبائل العظيمة في هذا
العهد عديم الجدوى لعدم المصادر التي يصح الاعتماد عليها ... باستثناء
قبائل صغيرة لم تغادر مواطنها القديمة ، ولم يخالطها أحد في سروات
الحجاز خاصة .

وذكر العتيقي في الفصل الأول من كتابه دليل إنشاء وتحقيق سلاسل
الأنساب أنه شاع عند العرب الانتساب بالأبوة وبالعتق وبالتحالف ...
وقال في المدخل إلى علم القرابة ، وهو الفصل الثاني من كتابه المذكور :
وكان العرب في الزمن الماضي مولعون بحفظ الأنساب ، ولهم مهارات

مشهورة في الحفظ ؛ فكان المرء ينتسب إلى عشرة أجيال أو أكثر ، أما اليوم فالنسبة إلى العشيرة هي نسبة عامة أي معروفة بالتوارث والاستفاضة في الغالب . أما تسلسل النسب إلى جد العشيرة فقد لا يكون معروفاً على وجه اليقين بعد عشرة أجيال . وقال : إنه لا يمكن التأكد من كافة سلاسل أنساب العشيرة ، وأن الرابطة بين أقسامها تعتمد على الرموز (الطوطم) ، والقراية فيها مبدأ يقيني عام أو ظني في بعض الحالات .

وقال في آخر هذا الفصل ص ٣٢ : فإذا تعدى تسلسل الشجرة حداً معيناً يصعب معه تثبيت العلاقة الرأسية فتدخل الشجرة مرحلة العشيرة (**Clan**) حيث يتفق أفراد العشيرة المؤلفة من عدة بدنات على ارتباطهم بسلف رمزي (الطوطم) ويمكن في هذه الحالة رسم أشجار البدنات المعروفة ونسبها إلى السلف الرمزي وهو اسم العشيرة أو جد العشيرة المتفق عليه . وليس من الضرورة أن نوضح العلاقات الأفقية بين البدنات ، حيث في الغالب لا تكون هذه العلاقات أكيدة أو يكون بعض الآباء البعيدين مجهولين .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب ضروري للتعبير عن التقسيمات القرابية الأكبر ، وهي الأفخاذ والبطون والقبائل ، حيث في بعض الأحيان لا يكون هناك سلف مشترك بل تجمعت هذه الأفخاذ بالتحالف أو المصاهرة ، واندجحت في اسم مشترك .

وقال عن أسباب ذلك ص ١٠٦ : وينبغي التذكير هنا بما تقرر في علم القرابة ، وذكرناه في الفصل الثالث من الكتاب ، وهو أن أقل الأسر هي

التي تستطيع أن تحدد كافة الروابط انتهاء إلى الجذ الافتراضي للعشيرة . ومعنى ذلك أن وجود القرابة بين البدنات المختلفة للعشيرة ، وإن كان معروفاً على وجه اليقين إلا أنه ليس بالضرورة أن نستطيع تحديد كافة الروابط بين البدنات المختلفة ، وذلك أنه ليس لدى كثير من الأسر سجلاً كاملاً للوثائق متوارثاً لمائة سنة أو تزيد . وحتى لو وجد هذا السجل ، فإن فرص فقده أو تلفه تكاد تتساوى مع فرص العثور عليه أو تزيد . أما السماع ففي الغالب تقل دقته بعد ثلاثة أجيال .

كما بين (ص ١٠١) أن الفراغات والعقد المجهولة في العلاقات المختلفة مسألة (طبيعية) في جميع أنواع البحوث ، والبحث في الأنساب خاصة ... ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله - في ترجمة جده الشيخ صالح بن حمد البسام (١٢٥٨ - ١٣٣٧هـ) حيث ساق نسبه فقال :
جدنا الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن محمد بن حمد ابن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن بسام بن عساكر بن بسام ابن عقبة بن ريس ابن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيح بن هثمل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سود ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وإلى هنا يقف ثقات الرواة ...

وإن علماء النسب المعاصرين ، ومنهم عمي سليمان بن صالح

البسام ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري وغيرهم لا يلاحظون على تسلسل نسب الوهبة إلى جدهم وهيب شيئاً ، وإنما الشك فيما بين وهيب وبين سنيح ، فإن الذين بينهما هم خمسة آباء فقط ، بينما بينهما من الزمن نحو ستمائة سنة ، فهؤلاء الآباء الخمسة لا يكفون لسد فراغ هذه القرون الستة ، فيكون مما لاشك فيه أن هناك آباء قد سقطوا من النسب (١) .

وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل في مقدمة تحقيقه لكتاب " مثير الوجد في أنساب ملوك نجد ، لراشد بن علي بن جريس (ت ١٢٩٨هـ —) :
(القبائل في الجزيرة كلها عربية قحة صميمة النسب ، ولكن نسبة القبائل الحديثة إلى رجل واحد شبه محال ؛ لأن هذه قبائل أمية .. أدها عامي ، وعامتها أميون ، وليس عندهم كتب ، وإنما يتوارثون الاستفاضة والإشاعة . وقد تداخلت القبائل الحديثة وفق أحلاف قديمة) . وهذا ونحوه مما يعبر عنه باختلاط الأنساب كما سبق ...

(١) قال ابن خلدون (٢ / ٥٣٨) : إذا استربت في عدد الآباء ، وكانت السنون الماضية منذ أولهم محصلة لديك ؛ فعد لكل مائة من السنين ثلاثة من الآباء ، فإن نفدت على هذا القياس مع نفود عددهم فهو صحيح ، وإن نقصت عنه بجيل ؛ فقد غلط عددهم بزيادة واحد في عمود النسب ، وإن زادت بمثله ؛ فقد سقط واحد . وكذلك تأخذ عدد السنين من عددهم إذا كان محصلاً لديك ، فتأمله تجده في الغالب صحيحاً ،
" والله يقدر الليل والنهار " .

ومن أمثلة الأصول المعروفة التي وقعت الإشارة إليها في أول هذا المطلب : قريش ، وتميم ، وعترّة (من ربيعة بن نزار) ، وعتيبة وسبيع (من قيس عيلان من مضر) ، ومطير ، وبني خالد ، وهذه القبائل من عدنان . وشمر ، والظفير (من طيء) ، وحرب ، وجهينة ، والعجمان ، والدواسر ، وغامد وزهران (من الأزد) وكِنْدَة ، ومذحج (التي أطلق عليها في عصور متأخرة - بعد القرن السابع الهجري - اسم : قحطان ، ويطلق أيضاً على فروع من همدان وخولان)^(١) ، وهذه القبائل من قحطان الأولى .

وكثير من هذه القبائل لم تكن معروفة في العهد الجاهلي ، ولا في صدر الإسلام . بل عرفت في جزيرة العرب في الأزمنة الأخيرة^(٢) ، بعد أن صار لهذه القبائل المتفرعة من القبائل القديمة قوة وشوكة ونفوذ ؛ فغدت أصولاً لأنساب وقبائل العرب الحديثة ...

(١) ينظر : جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (١ / ٣٥٢) و (٢ / ٦٧٠) .

(٢) ينظر : جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (١ / ١٩٢) .

المطلب الثالث : الاختلاف في الأنساب

الاختلاف في الأنساب نتيجة طبيعية لما تقدم ، ولما سيأتي في الكلام عن أنساب القدماء ، وعمما يتخلله من ثغرات وتوهّمات ... ومن ذلك ما نراه كثيراً من الاختلاف بين أفراد الأسرة الواحدة أو القبيلة الواحدة حول صحة انتسابهم إلى جد معين^(١) .

(١) ظاهرة التأليف في الأنساب والقبائل : الأسباب والضوابط المطلوبة ، لفائز البدراني ،

الفصل الثاني :

نقد الأسس التي قامت عليها نظرية العرب

في الأنساب

قال إحسان النص في كتاب القبائل العربية : أنسابها وأعلامها^(١) ، وهو يبين الأسس التي قامت عليها نظرية العرب في الأنساب ، وما وجه إليها من نقد ، وموقفه منها (١ / ١٥ - ٥٠) : (١ / ٤١ - ٥٠) :

إن أشد ما تعرضت له نظرية الأنساب العربية من النقد هو ما تناول الأساس الذي تقوم عليه جداول الأنساب ، وهو رابطة الأبوة ، أي انتماء كل قبيلة إلى أب واحد ، وانقسام القبيلة ونموها من طريق الأبناء الذكور ، فقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي مباحث غريبة تناولت بعض جوانب الحياة الاجتماعية لدى الأمم البدائية ، ولاسيما الزواج عند هذه الأمم . ولما طبقت نتائج هذه الأبحاث على حياة القبائل العربية في أطوارها الأولى ظهر الاختلاف سافراً بينها وبين مباحث العرب في الأنساب ، فقد أفضت مباحث الغربيين بهم إلى القول بنظرية الأمومة التي تفسر - في رأيهم - صلات النسب والقربى بين أبناء القبيلة على نحو يخالف مخالفة تامة اتجاه النسابين العرب ، وهذا ما أثار لدى هؤلاء الباحثين الشكوك في صحة الأنساب العربية القديمة ، حتى لقد أصبحت في نظر طائفة منهم لا تعدو أن تكون أسطورة مختلقة وافتعالاً محضاً [؛ معللين ذلك بدوافع سياسية واجتماعية ...] ، وهذا ما حملنا على الوقوف عند موضوع

(١) (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م) .

الأمومة والنتائج التي أسفرت عنها في نظر هؤلاء الباحثين ، لنعمد بعد ذلك إلى مناقشتها وبيان رأينا في نظرات المستشرقين إلى الأنساب العربية .

الأمومة ونتائجها (*)

أول من تناول هذا الموضوع ولفت أنظار الباحثين الغربيين إليه العالم الجرمني باخوفن الذي أثبت [زعم] أن الزواج عند الأمم القديمة كان فوضوياً لا ضابط له ، وأن زواج المشاركة - أي اشتراك أكثر من رجل في امرأة واحدة - كان شائعاً لدى جميع الأمم القديمة ، ولما كان من المتعذر في هذا الضرب من الزواج معرفة الأب كان النسب محصوراً في الأم . وانتهى هذا الباحث إلى أن الأمومة **Matricariat** كانت شائعة لدى جميع الأمم القديمة ، ولهذا السبب كان للأم منزلة رفيعة في الهيئة الاجتماعية .

وقد تابع باخوفن في القول بالأمومة نفر من الباحثين الغربيين منهم مكلينان الذي أرجع الأمومة إلى ما سماه بالزواج الخارجي . فقد لاحظ أن كثيراً من رجال القبائل يختطفون زوجاتهم من غير قبيلتهم ، فاستنتج أن ذلك ناجم عن تأصل عادة قديمة ، وهي تزوج رجال القبيلة من غير

(*) هذا البحث مأخوذ من كتاب المؤلف نفسه ((العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي)) .

قبيلتهم ، ونُحِيل إليه أن هذه العادة وجدت بسبب وأد البنات الذي كان شائعاً في بعض القبائل ، مما أدى إلى تناقص عدد النساء وإلى مجامعة الجماعة امرأة واحدة . وبهذا يفسر مكلينان تعدد الأزواج وظهور الأمومة . وقد خلص إلى أن جميع القبائل التي عرفت الزواج الخارجي شاع فيها تعدد الأزواج والأمومة ، وهي لا تقر إلا بالقرابة من طريق الأم .

إلا أن الباحث الأمريكي مورغن أثبت أن لا تناقض بين الزواج الداخلي والزواج الخارجي ، وأنهما كانا يجتمعان معاً في القبيلة الواحدة ، وأن الزواج الداخلي لا ينافي الأمومة . وهو يرى أن الزواج الجماعي كان شائعاً لدى جميع القبائل القديمة ، وهذه القبائل كانت تنفرع إلى بطون وعشائر تجمعها قرابة الأم وحدها ، على أنه لم يكن مباحاً لرجال البطن الواحد أن يتزوجوا بنساء من بطنهم ، ومن هنا كان الزواج الخارجي ضرورياً في البطن لا في القبيلة المشتركة .

على أن هؤلاء الباحثين لم يعرضوا للأنساب العربية إلا من خلال بحثهم في الأمومة ونظم الاجتماع عند الأمم القديمة عامة .

ثم يأتي عالمان آخران فيوجهان عنايتهما إلى دراسة المجتمع العربي القديم خاصة ، أولهما روبرتسون سميث الذي ألف في هذا الموضوع كتابه : (رابطة القربى والزواج في بلاد العرب القديمة) وعلى هذا المصدر اعتمد جل الباحثين الغربيين في إنكار صحة الأنساب العربية القديمة . وثانيهما العالم ولكن في كتابه (الأمومة عند العرب) .

وقد استند سميث في نقض مباحث العرب في الأنساب إلى أمرين :
أولهما الأمومة التي كانت شائعة عند العرب وسائر الأمم في أطوارها
البدائية ، والثانية الطوطمية التي فسر بها الرابطة بين أفراد الجماعة
الواحدة ، كما فسر بها أسماء كثير من القبائل العربية .

وفي رأيه أن الرابطة الأبوية التي جعلها النسابون العرب عماد تسلسل
الأنساب العربية وتفرعها لم تعرف إلا قبيل ظهور الإسلام ، وقد خيّل إلى
النسابين العرب - في رأيه - أنها كانت كذلك منذ أقدم العصور ، في
حين أن القرابة بين بطون القبيلة لم يكن مصدرها في العصور القديمة
الانتماء إلى أب مشترك .

وبعد أن بين سميث الدوافع المختلفة التي حملت النسابين العرب على
وضع جداول الأنساب في الصورة التي وجدناها عليها ، وأبرزها التزاغ
بين العدنانية والقحطانية في عصر بني أمية ، يوجه عنايته إلى نقض نظرية
العرب في الأنساب ؛ فيرى أن ما ذهب إليه النسابون العرب من أن الأسرة
هي نواة الجماعة القبلية ؛ إنما هو أمر متأخر ، أما في العصور القديمة
فكانت رابطة الجماعة أقوى من رابطة الأسرة ، وصلات القرى لم يكن
مصدرها البعد أو القرب من أب مشترك ، وإنما هي أمر كانت تشترك فيه
الجماعة بأسرها . وكان العرب القدامى يرون أنهم يرتبطون برابطة الدم لا
برابطة الأبوة ، وصلات القرابة عندهم وعند سائر الأمم القديمة كان
يحددها قانون التزاغ الدموي ، فالجماعة التي تربط بين أفرادها وشائج
القرى هي تلك التي لا يقوم بين ظهرانيها نزاع دموي ، وبهذا كله يمهّد

سميث لإثبات شيوع الطوطمية عند العرب القدماء ، لأن من مظاهرها اعتقاد أفراد الجماعة أنهم إخوة من دم واحد يربط بعضهم ببعض وشائج ذات طابع ديني ، وقبيلة الطوطم كانت وحدة اجتماعية ذات وجود مستقل ، ومن طريق إثبات الطوطمية ، ينتقل سميث إلى إثبات حالة الأمومة عند العرب ، لأن مرجع النسب في قبيلة الطوطم إلى الأم لا إلى الأب . ومما يؤيد هذا - في رأيه - أننا نجد عددًا من قبائل العرب يرجع نسبها إلى أصل أنثوي ؛ كخندف ، وتشخيص الوحدة القبلية في صورة الأم من الصور الثابتة في اللغات السامية ، فلفظ (أم) في العبرية يدل على الأم ، وعلى الجنس وأصل النسب أيضاً ، وفي اللغة العربية يلاحظ اشتقاق لفظ (الأمة) من الأم ، والانتساب إلى أم مشتركة هو نموذج الوحدة الاجتماعية التي تربط بينها أوامر الرحم ، وفي العهود المتأخرة حلت القرابة من طريق الذكور محل القرابة من طريق الأم .

ويرى سميث أن ما ذهب إليه النسابون العرب من أن أسماء القبائل التي هي أسماء الأشخاص الذين تنتمي إليهم هذه القبائل ليس صحيحاً في أكثر الأحوال ، فالأسماء الدالة على حيوان هي أسماء طوطم لا أسماء أشخاص ؛ كأسد و كلب والنمر ونحوها ، وثمة أسماء تدل على أماكن كحضر موت ، أو على آلهة ؛ كقيس ومناة ونحوها ، أو على جماعة ؛ كخزاعة .

ثم يعقد المؤلف فصلاً طويلاً لإثبات وجود الطوطمية عند قبائل العرب القديمة ، فقبيلة الطوطم **Totem** هي القبيلة التي يسود فيها الاعتقاد بأن حياة القبيلة مستمدة بطريقة غامضة من حيوان أو من نبات أو شيء

طبيعي آخر ، والحيوان الطوطم مقدس ، وهو يعطي اسمه للقبيلة كلها ،
والصلة قوية بين الطوطمية والزواج الخارجي ؛ لأن التزاوج محرم بين أفراد
الجماعة المنتمية إلى طوطم واحد ، فيضطر رجال القبيلة إلى اختطاف
زوجاتهم من قبيلة أخرى . ومما يؤيد ظهور الطوطمية عند العرب وجود
قبائل عربية لها أسماء حيوانات ؛ كأثمار وضباب و كلب وأسد والنمر
ونحوها .

ثم جاء بعد سميث الباحث ولكن ففرغ لبحث ظاهرة الأمومة عند
العرب القدماء ، مستهدياً بأبحاث روبرتسون سميث في هذا الصدد . وقد
عرف ولكن الأمومة بأنها : الاشتراك في القرابة من جهة الأم . والولد في
هذه الحالة ينسب إلى أمه ، وهي تغاير ظاهرة الأبوة التي ينتسب فيها الولد
إلى أبيه . وحالة الأمومة هي دون شك أقدم عهداً في تاريخ الأسرة من
حالة الأبوة . وقد عرفتتها جميع شعوب العالم .

وييني ولكن بحثه على ما ذكره سميث من شيوع الطوطمية عند العرب
وما نجم عنها من شيوع حالة الأمومة في جماعة الطوطم . ثم يسلك منحى
آخر في إثبات الأمومة عند العرب ، وذلك من طريق بحثه أشكال الزواج
عند العرب القدماء ، مستنداً إلى أقوال قدماء المؤرخين اليونانيين
واللاتينيين ، أمثال سترابوس وأميانوس ، وإلى بعض الأخبار التي التقطها من
المؤلفات العربية . وغايته من ذلك كله أن يبرهن على شيوع زواج
المشاركة والزواج المؤقت عند العرب قبل الإسلام . ومن الطبيعي أنه في
مثل هذه الحالة يكون الانتساب إلى الأم لا إلى الأب . ومما استدل به على

شيوع الزواج المؤقت في الجاهلية أن زواج المتعة كان معروفاً في صدر الإسلام ، ولم يحرم إلا منذ عهد الخليفة عمر .

وحين عرض الباحثون العرب المحدثون للأنساب العربية لم يكن موقفهم منها واحداً ، فقد تابع بعضهم الباحثين الغربيين ، وأعلن شكه في هذا التراث الذي خلفه لنا النسابون العرب .^(١)

ووقف بعض آخر موقفاً وسطاً فلم يأخذ أقوال علماء الغرب على أنها حقائق علمية مسلم بها ، وإنما تناولها بالنقد فرفض جانباً ، وأقر منها ما ارتضاه .^(٢) ومن أشد المتحمسين لهذا الموقف المؤرخ جورجي زيدان الذي عرض لآراء الباحثين الغربيين وناقشها ورد عليها في طائفة من المقالات نشرها في مجلة الهلال المصرية^(٣) وهو ينكر أن يكون العرب مروا بطور الأمومة أو عرفوا ظاهرة الطوطمية ، ويقرر أن العرب وغيرهم من الشعوب السامية لم يعرفوا إلا نظاماً اجتماعياً واحداً هو نظام الأبوة ، وأن كل ما وصلنا من أخبار وما عثرنا عليه من وثائق يؤكد سيادة الأب . ولا مجال عنده للشك في صحة الأنساب العربية فهي ثابتة بثبوت أنساب

(١) انظر : جواد علي : العرب قبل الإسلام ١/٢٢١ .

(٢) عبد الوهاب حمودة : نظرية الأنساب في الميزان ، مجلة كلية الآداب بالقاهرة . المجلة ١٤٧ أيار ١٩٥٢ .

(٣) جورجي زيدان : مجلة الهلال . الأجزاء ٧ ، ٨ ، ٩ ، من السنة الرابعة عشرة ١٩٠٦ .

التوراة ، وجميع الأمم السامية تتشابه في الانتساب إلى آباء التوراة .

إذن نحن نجد أنفسنا في موضع الأنساب العربية بين موقفين متباعدين ؛ أولهما : موقف النسابين العرب الذين ينظرون إلى جداول الأنساب العربية التي دونوها على أنها حقائق ثابتة لا مجال للشك في صحتها ، باستثناء الخلاف فيما جاوز عدنان وقحطان .

وثانيهما : موقف جل الباحثين الغربيين ومن تابعهم في إنكار صحة هذه الأنساب والجداول النسبية التي دونها النسابون العرب كلياً أو جزئياً ، والنظر إليها على أنها من تلفيق النسابين العرب .

وفي رأينا أن ثمة مغالاة في نظر كلا الفريقين إلى جداول الأنساب العربية ، فالاطمئنان التام إلى صحة ما رواه النسابون العرب يوقعنا في ورطة التسليم الساذج بمرويات لا تستند إلى وثائق تاريخية ولا إلى حقائق علمية ثابتة . وكذلك لا يسعنا التسليم المطلق بآراء الباحثين الغربيين ، على تقديرنا لمناهجهم العلمية ، في إنكار صحة ما بين أيدينا من جداول الأنساب العربية إنكاراً مطلقاً ، استناداً إلى معطيات ظنية واستنتاجات فيها كثير من المجازفة ، والخلل في مباحث الغربيين مرده إلى جهلهم بطبيعة الأمة العربية ونفسية الإنسان العربي .

نحن أولاً نشاطر المحققين من العلماء القدامى مذهبهم في إنكار صحة ما يروى من أنساب ما جاوز عدنان وقحطان . وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم صحتها . وكذلك لا يسعنا الاطمئنان إلى مرويات أهل

الكتاب الذين كانوا لا يتورعون عن تلفيق الأساطير والأخبار الباطلة ، بل إن طائفة من العلماء العرب أعلنوا شكهم في صحة مرويات التوراة التي استمد منها النسابون العرب الأنساب القديمة ؛ لأن التوراة التي وصلت إلينا ليست تلك التي تنزلت على موسى عليه السلام ، ومن هؤلاء ابن حزم ، يقول : (فقد بينا في كتابنا الموسوم بـ "الفصل" يقين فساد نقل التوراة ، عند ذكرنا ما فيها من الكذب الظاهر الذي لا مخرج منه ، وأنها مصنوعة مولدة ليست التي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام البتة)^(١).

وكذلك نعلن شكنا في صحة أنساب قبائل العرب البائدة ؛ مثل عاد وحمود وطسم وجديس وغيرها ، إذ ليس بين أيدينا وثائق تأذن لنا بمعرفة أنسابهم على وجه اليقين ، وإنما هي مرويات وأخبار أكثرها من اختراع الأخباريين ، فضلاً عن أن بين النسابين خلافاً كبيراً في أخبارها وأنسابها .

ونحن بعدُ لا نستبعد أن يكون العرب في أطوارهم البدائية المعرقة في القدم قد مروا بأحوال اجتماعية يسودها الاضطراب والفوضى ، فلم تكن هناك علاقات أسرية ولا مجتمعات بشرية منظمة . والزواج في تلك المجتمعات البدائية كان فوضوياً ، فقد تتزوج المرأة من رجال كثيرين ، وقد انتهى الباحثون الاجتماعيون إلى أن الزواج بدلالته التي تعني ارتباط الرجل

(١) جمهرة الأنساب ص ٨ .

بامرأة معينة أو أكثر إنما يمثل مرحلة متأخرة من مراحل التطور الاجتماعي . ومن هنا نرى أن الخلايا التي كانت قوام المجتمع العربي قبل الإسلام ، إنما تمثل مرحلة متأخرة عن الأطوار الاجتماعية البدائية .

والنتيجة التي ينبغي أن ننتهي إليها هي أننا لا نستطيع الاطمئنان إلى جداول الأنساب العربية التي تتناول القبائل العربية المعرقة في القدم . وسنرى أن الخلاف كبير حول أنساب القبائل العربية البائدة . ولكننا من جانب آخر لا نغالي مغالاة الباحثين الغربيين الذين أنكروا صحة الأنساب العربية برمتها ، فمما لا شك فيه أن القبيلة الأبوية كانت هي السائدة قبل الإسلام بزمان طويل ، وجداول الأنساب التي وضعها النسابون العرب للقبائل العربية في الطور الأبوي هي في جملتها صحيحة ، مع اختلاف النسابين حول طائفة منها ، والشك إنما يتناول الجذور القديمة لهذه الأنساب ، والباحثون الغربيون لا يتصورون إمكان حفظ أنساب القبائل بتفرعها المعقدة وانتماء القبيلة إلى أب واحد ، وعذرهم في ذلك أنهم يجهلون الطبيعة العربية ، فالعربي بطبعه كان شديد التشبث بماضيه وينسب قبيلته ؛ لأن الحياة في المجتمع العربي كان محورها القبيلة ، فلا جرم أن تحرص القبيلة على تاريخها العريق ونسبها ، وكانت الحياة الاجتماعية العربية بعيدة عن الاستقرار والتآلف ، فالتراع بين القبائل كان متصلاً ، والحروب والغزو والثارات كانت الحدث الأبرز في المجتمع العربي ، ومن هنا كانت القبيلة حريصة على وحدة كلمتها وتماسكها والالتفاف حول سيدها . فالقبيلة هي الخلية الاجتماعية السائدة في المجتمع العربي القديم ،

فلا مفر للقبيلة [من] العناية بنسبها ، تشبث به وتفاخر القبائل الأخرى بماضيها العريق . ولهذا وجد في كل قبيلة نسابة أو أكثر يحفظون نسب القبيلة ويحمله عنهم من يأتون بعدهم ، وكانت كل قبيلة تعرف بوجه عام صلة القرى التي تربطها بالقبائل الأخرى التي تجمعها بها آصرة النسب ، فالقبائل المنتمية إلى قيس عيلان مثلاً تعرف روابط القرى فيما بينها ، وإن كانت هذه المعرفة لا تحول دون إغارة القبيلة على أختها في النسب . ومن الأمثلة على وقوف القبائل ذات الأصل الواحد على روابطها النسبية قول زهير بن أبي سلمى ، من قصيدة يخاطب بها بني سليم حين بلغه أنهم يريدون الإغارة على قبيلة غطفان ، وكلاهما من قيس عيلان ، فهو يعدد طائفة من القبائل القيسية فيقول :

رأيت بني امرئ القيس أصفقوا علينا وقالوا : إننا نحن أكثر
سليم بن منصور وأفناء عامر وسعد بن بكر والنصور وأعصر

فأل امرئ القيس هم : سليم وهوازن ، وسعد بن بكر والنصور بطون من هوازن ، وأعصر هو أبو قبيلتي غني وباهلة . وكل أولئك قبائل من قيس عيلان ، وغطفان التي كان زهير يعيش بين ظهرانيتها يتفرع منها قبيلان كبيران هما : عبس وذبيان ، وقد قامت بينهما حرب داحس والغبراء المشهورة ، فنرى زهيراً يدعو إلى إصلاح ذات بينهما ، وينوه بصلة القرى بينهما ، فيقول :

سعى ساعياً غيظ بن مرة بعدما تنزل ما بين العشيرة بالدم

تداركتما عبساً وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطرَ منشم

وما يصدق على قبيلة قيس عيلان يصدق على سائر قبائل العرب . فلم تكن إذن جداول الأنساب العربية من اختراع النسابين ولا أساطير ملفقة ، حسبما يراه بعض الباحثين الغربيين . فإذا استبعدنا أنساب ما قبل عدنان وقحطان المطعون في صحتها ، فإن جداول الأنساب العربية التي انتهت إلينا هي - في جملتها - صحيحة أو قريبة من الصحة ، وهي تقوم على انتساب القبيلة إلى أب واحد .

يبد أننا توخياً للحقيقة التاريخية ، ينبغي أن نسجل أننا لا يمكننا الاطمئنان التام إلى صحة جداول الأنساب العربية للأسباب التالية :

١- بعض علماء النسب كانوا يعمدون إلى ملء الفراغات في جداول الأنساب باختراع أسماء لأشخاص لا وجود لهم ، حرصاً على توفير التسلسل في هذه الجداول ، ولم يكن كل علماء النسب من الثقات الصادقين . وقد طعن المحققون في صدق رواية طائفة منهم ، ومن هؤلاء المتهمين بافتعال الأنساب والأخبار شيخ النسابين هشام بن الكلبي ، وابن إسحاق ، وعبيد بن شريّة .

٢- كانت ثمة ظاهرة شائعة في المجتمع القبلي هي التحاق قبيلة بقبيلة أخرى ، أو بطن من قبيلة بقبيلة أخرى . وهذه الظاهرة من شأنها إحداث تداخل في أنساب القبائل . ومن العسير في كثير من الأحيان ، تتبع نسب كل قبيلة التحقت بأخرى وبيان الأصل الذي تمت إليه . وحين نرجع إلى

كتب الأنساب نفع على أمثلة كثيرة لهذه الظاهرة .

٣- وقع خلاف بين علماء النسب في نسب طائفة من القبائل .
وسنعرض لهذا الخلاف مفصلاً في حديثنا عن كل قبيلة . ومن القبائل
العظيمة التي وقع الخلاف في نسبها قبيلة قضاة ، فقد نسبها بعض
النسايين إلى معد ، ونسبها آخرون إلى قحطان . ومن هنا يعسر أحياناً
الوصول إلى رأي يقيني في أصول بعض القبائل وأنسائها .

٤- أن جمهرة علماء النسب كانوا من أهل اليمن ، وفي مقدمتهم
الكلبي وابنه ،

وكان لهؤلاء يد في ترجيح انتماء طائفة من القبائل إلى اليمن بدافع
العصية القبلية .

على أن كل ما قدمناه لا يحملنا على الطعن في صحة جداول الأنساب
العربية وعدم الأخذ بما جاء فيها ، إذ يظل الإطار العام لهذه الأنساب
صحيحاً بوجه عام ، والخلاف إنما يتناول نواحي جانبية قليلة . انتهى .

قال أبو عبد الرحمن ابن عقيل في أدبيات الورطة الودحية عن كتابه
(العرب : نسباً وشرفاً) : وقد دحضت فيه مفتريات أفراخ اليهود
والنصارى وأسلافهم الشعوبيين عن الطوطمية والأمومة ...

كما أقتم البراهين على ما لا يوافقني فيه عامة المتشبهين بعلم الأنساب
من ثقافتهم نقلية كيفما اتفق ، وذلك هو القول : بأن العرب الباقيين من
عدنان وقحطان كلهم من ذرية الذبيح إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما

السلام ، وأن الاتصال بيقطين وهود عليه السلام خرافة أسطورية وكيد يهودي ، وأن كثيراً من العرب الباقية كان الأصل فيهم المدر والتحضر لا الوبر والبداوة .. ولكنهم على الطبع البدوي أمية وسجايا وشيماً ، وأنه ضاق بهم المدر فتحولوا إلى الوبر ؛ فكانوا في صحاري البداوة (عروبة) كما هو الأصل اللغوي لهذه المادة ، وأن القحطانيين لم تعجبهم البداوة ؛ فرحلوا إلى اليمن ، وسميت مأرب بيعرب بن قحطان ، وورثوا حضارة المعينيين ، وحصل للغتهم جرش واحتكاك وتغاير في العادات والبيئات ، وبقيت الفصاحة للعدنانية .. وجرهم التي ورث إسماعيل عليه السلام لغتها هي جرهم الأولى من العرب البائدة ، والعرب المستعربة صفة العدنانية والقحطانية معاً .. وما قررته تشهد به نصوص الأحاديث الكثيرة ، وهو مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وجمهور الفقهاء والمحدثين .. وكل ذلك لا يقاوم بأساطير ابن الكلبي وأمثاله .. وأما الرفع في أنساب القحطانية بكثرة الأجداد المزعومة فمن اختراع كذايين من أمثال ابن الحائك ، وليس هو مذهب الجمهور .. ولا يسع المقام الآن لبسط ذلك .

ومما يشير إليه بقوله : (وما قررته تشهد به نصوص الأحاديث الكثيرة ...) ما رواه البخاري في كتاب المناقب من الصحيح : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة . قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن يزيد بن أبي عبيد ، قال : حدثنا سلمة [ابن الأكوع] رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق ،

فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان » .
لأحد الفريقين ، فأمسكوا بأيديهم ، فقال : « ما لهم ؟ » . قالوا : وكيف
نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث (٦/٦٢١-
٦٢٣) : قوله : (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) أي ابن إبراهيم الخليل .
ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فجماع نسبهم
ينتهي إلى قحطان ، واختلف في نسبه ؛ فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن
أرفشخذ بن سام بن نوح ، وقيل : هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل :
ابن أخيه . ويقال : إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب
المتعربة ، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة
فكانوا قبل ذلك ؛ كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل :
إن قحطان أول من قيل له : أبيت اللعن ، وعم صباحاً ، وزعم الزبير بن
بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل ، وأنه قحطان بن الهميسع ابن تميم
بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في
قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار : " فتلك أمكم يا بني ماء
السماء " هذا هو الذي يترجح في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين
المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين
المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هوداً
أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان ؛ على
المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول

بأن بين عدنان وإسماعيل نحو أربعين أباً ، فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاة كثيرون ، وهو أرجح عند من يقول : إن معد ابن عدنان كان في عصر بختنصر ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل ، وقد جمعت مما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت في « كتاب النسب لأبي رؤبة على محمد بن نصر » ، فذكر فيه فصلاً في نسب عدنان ، فقال : قالت طائفة : هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد ابن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار ابن إسماعيل .

وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت ابن قيدار .

وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع المقوم بن ناحور بن يسرح بن يشجب ابن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار .

وقالت طائفة : هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام ابن نابت بن قيدار .

وقالت طائفة : بين عدنان وإسماعيل أربعون أباً . قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب أرميا النبي ، وكان رخيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي بختنصر خوفاً عليه من معرة الجيش ، فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه ، فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية

إلى إسماعيل ، واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالماً بأمر الجاهلية
كأمية بن أبي الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد
متفقاً واللفظ مختلفاً . ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما .

وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاها ، فعند ابن إسحاق أنه
عدنان ابن أدد بن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضاً عدنان بن أدد
ابن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل .
وعن إبراهيم بن المنذر هو : عدنان بن أدد بن أدد بن الهميسع بن نابت
ابن إسماعيل ، وحكاها مرة عن عبد الله بن عمران المدني ، فزاد فيه بين أدد
والهميسع زيدياً .

وحكى أبو الفرج الأصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان
وإسماعيل سبعة وثلاثين أباً ، فذكرها ، وهي مغايرة للمذكور قبل .
وقال هشام بن الكلبي في " كتاب النسب " له ، ونقله ابن سعد عنه ،
قال : أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل أربعين
أباً . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرني رجل
من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم : أن
رخيا كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان ، والأسماء التي عنده نحو
هذه الأسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد
ابن عدنان كان على عهد عيسى ابن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمداني في
الأنساب ما حكاها ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى بأكثر من هذا
العدد باثنتين ، ثم قال : وهذا مما أنكره ، ومما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا

يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال .
والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحاق أولى ،
وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني ، من حديث أم سلمة قالت :
عدنان هو ابن أد ابن زيد بن بري ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو
إسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن
عمران ، وهو موافق من يقول : إن قحطان من ذرية إسماعيل ؛ لأنه
والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين
إسماعيل ؛ وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد
موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى ؛ لأن عدد
الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ؛ فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا
وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة ، كما سيأتي في صحيح
البخاري ، مع ما عرف من طول أعمارهم = أن يكون معد في زمن
عيسى ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل العدد الكثير الذي
تقدم مع الاضطراب فيه = استبعادهم أن يكون بين معد - وهو في عصر
عيسى ابن مريم - وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما
فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت إليه ، فالأقرب ما حررته وهو ؛ إن
ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى ؛ فالمعتمد أن يكون بينه وبين
إسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وإن كان في زمن موسى ؛ فالمعتمد أن
بينهما العدد القليل ، والله أعلم .

قوله : (منهم أسلم بن أفضى) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة

مقصوراً ، ووقع في رواية الجرجاني أفعى بعين مهملة بدل الصاد وهو
تصحيف .

وقوله : (ابن حارثة بن عمرو بن عامر) أي ابن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، قال الرشاطي : الأزد جرثومة من
جرائم قحطان ، وفيهم قبائل ، فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق
وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد
ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل كما في حديث
سلمة بن الأكوع الذي في هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بني
إسماعيل .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني
إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل ؛ لاحتمال
أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من
بني قحطان أو من بني إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع
بن أبي حدرد في حديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس
من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون ، فقال : ارموا بني إسماعيل » ؛ فعلى
هذا ، فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر ؛ فقال ذلك على سبيل
التغليب ، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم : « يا بني
إسماعيل » لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء ، بل يحتمل أن

يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات ؛ لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات .

ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو ابن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجداً مؤثلاً
مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن إسماعيل ما إن تحولا
وهذا أيضاً مما يمكن تأويله كما قال الهمداني ، والله أعلم .

وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل في مقدمة تحقيقه لكتاب " مثير الوجد في أنساب ملوك نجد ، لابن جريس " : (أكد الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الذي ألف كتابه في حدود ٤٣٨هـ عن الأنساب : أن سلسلة نسب الإنسان إلى رجل واحد إلى عدنان أو قحطان أو إلى إبراهيم أو إلى نوح أو إلى آدم عليهم السلام : ضرب من المحال .. وإذن فهذا الشيء أكثر تعذراً اليوم ، ولكن يبقى اليقين بعروبة القبيلة وصميميتها) .

قال حمد الجاسر في المقال الآتي ذكره في مقدمة الباب الثاني : (ولا أبالغ إذا قلت بأن علم النسب لا يقوم على أسس علمية صحيحة ، فما هو سوى موروث الأجداد للأحفاد فمن بعدهم ، مما يعتمد على الذاكرة والعاطفة ، وهما ليستا مؤتمنتين دائماً) .

وقال محمد بن أبي بكر الأشخر (ت ٩٩١هـ) في كشف الغين عن بوادي سررد من ذرية السبطين ص ١٠ - وهو مخطوط ، في مكتبتي نسخة منه:-

الأنساب صعبة ...

وقد حاول عماد العتيقي وضع بعض الأسس المهمة في إعداد المشجرات في كتابه : دليل إنشاء وتحقيق سلاسل الأنساب . ويعرض الفصل السادس منه المقاييس الإحصائية التي صممها لاختبار مصداقية النتائج في دراسات الأنساب ، ومما خلص إليه في هذا الفصل : أن الأنساب في الأزمنة السحيقة هي في الغالب ظنية أو أسطورية ، وتحتاج إلى تمحيص ودراسات متخصصة لترشيدها .

ولذلك كان بعض السلف إذا قرأ قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [سورة إبراهيم : ٩] قال : كذب النسابون .

الفصل الثالث :

وسائل معرفة النسب

وأسباب الجهل به

المبحث الأول :

وسائل معرفة النسب

المبحث الثاني :

أسباب الجهل بالنسب

المبحث الأول :

وسائل معرفة النسب

المراد بالنسب هنا : النسب إلى من تم الرفع إليه ، وقُطع ذكر من دونه ، أو إلى من ليس بينه وبين من نُسب إليه اتصال مباشر ؛ فليس بينهما في ذكر النسب لفظ البنية الدال على أن الموصوف به ولد مباشر للمضاف إليه . أما النسب المتصل أو نسب الولد إلى والده المباشر فوسائل إثباته من موضوعات فقه الشريعة في باب ما يثبت به النسب ونحوه من الأبواب المتعلقة بالنكاح ...

ويُعرف النسب بدليلين :

الأول : الاستفاضة والشهرة في الرواية والسماع ... ويقبل إذا لم يبلغ ذلك بشرط أن يكون الشاهد أو الراوي المخبر به عدلاً مشهوداً له بالحفظ والدراية ، وأن تكون النسبة معقولة ، وأن لا يخالف من هو أولى منه في ذلك ؛ فيقبل - مثلاً - أن يقول ثقة من إحدى القبائل المعروفة ، لا يخالف له أولى منه ، لأهل بيت رجل : أنتم منا يا آل فلان ^(١) ، أو نحو ذلك ، وكثير من الأسر المتحضرة إنما تعرف قبيلتها بهذه الطريقة .

(١) ينظر - مثلاً - : نبذة عن عائلة الجريسي لخالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ص ١٢ .

(الرياض : مطابع الحميضي ، ١٤٢١هـ - ٤٧ ص) .

والثاني : الكتب أو الوثائق الصحيحة التي تتضمن جر النسب أو ترسم سلسله ومشجراته أو تدل على ذلك ؛ كالوثائق الشرعية والشخصية والتجارية والحكومية .

ولهذه الأدلة صور ومراتب من حيث الثبوت والدلالة ، كما بين عماد العتيقي (أو العتيجي بلهجة أهل بلده) في " دليل إنشاء وتحقيق سلاسل الأنساب " (الكويت ، ٢٠٠١ م . - ١٥٧ ص) .

والناس مؤتمنون على أنسابهم ؛ أي على حفظها ، فلا ينتسب أحد إلى غير والديه ، ولا يتبنى غير ولده ، ولا ينتفي من والديه ، ولا ينفي أحداً عن والديه بلا بينة ، والنفي في جمل الشرح الأربع بمعنى النهي ؛ لأن الجملة المشروحة خبر بمعنى الطلب ؛ فلا يجوز لأحد أن ينتسب إلى غير أبيه ، ولا أن يتولى غير مواليه ، ولا يجوز الطعن في الأنساب بغير علم . أما إذا وقع فيها خطأ أو وهم فإنه ينبغي على من أدركه أن يبينه ؛ كأن يلاحظ انقطاعاً في سلسلة النسب حيث إن بعض الفروع قد نسبت إلى من ثبت تاريخياً أنه مات ولم يعقب ... وكمن يدعي أنه علوي أو عباسي ، ولا نعلم أحداً من سلفه ادعى ذلك قط ، ولا ادعى ذلك له ، فيعلم كذبه ، فإن النسب يكون معروفاً من أصله حتى يتصل بفرعه ...^(١)

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ

(١) ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٧ / ٨٦) .

الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
ءَابَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ [سورة الأحزاب : ٤ - ٥] .

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة نفيح بن الحارث
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ادعى إلى
غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ؛ فالجنة عليه حرام » .

وروى الإمام أحمد في المسند وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه
عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « كفرٌ بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق » .

قالوا في الموسوعة العربية العالمية : يبدأ الشخص ببحثه في السلالات
العائلية بتسجيل اسمه على شجرة العائلة (شجرة النسب) ثم يُضاف
الوالدان فالجدان ، فوالدا الجدین ، وهكذا تتوسع شجرة العائلة بتحديد
زمن ومكان ولادته ، وزواجه ، ووفاته .

وأفضل السجلات لتحديد الهوية العائلية هي السجلات المدونة ؛ مثل
شهادات الميلاد ، وعقود الزواج ، وشهادات الوفاة . تحتفظ المكاتب
الحكومية وغيرها بهذه السجلات في المناطق التي عاشت فيها العائلة .

وربما يكون من الضروري البحث في سجلات صلة القرابة لتحديد
عائلة شخص ما . وتشتمل هذه السجلات على سجلات الإحصاء ،
والأراضي ، والممتلكات ، ومن يكتب عقود النكاح .

تبدأ عملية البحث عن السلالات العائلية في البيت ، حيث قد توجد

نسخ من سجلات مدونة وسجلات القرابة . كما يمكن الحصول على معلومات من الرسائل العائلية ، وقصاصات الصحف ، والنعي ، والتاريخ العائلي المدون .

والخطوة التالية ، هي الكتابة إلى من يحفظ السجلات الحكومية ، أو الاتصال بجمعيات علم الأنساب المحلية أو المكتبات العامة .
ويستخدم علماء الأنساب الآن الحواسيب لإعداد جداول لها علاقة بالأنساب والسجلات الأسرية، وذلك لتبادل المعلومات واستعادتها من المكتبات .

ولا تتم معرفة النسب البعيد للشخص من كتب الأنساب المتداولة إلا بمعرفة تاريخ آبائه ومسقط رأسه ؛ لاشتباه بعض الأنساب القديمة بأخرى حديثة ، وتداخل الأنساب بسبب الهجرات وانتشار تجارة الرقيق إلى وقت قريب ، وغيرها من الأسباب التي جرت الإشارة إليها في هذا الكتاب ...
ورد في شبكة الحاسبات الآلية في موقع منتديات عسير بحث في نسب عسير ، لمن وقع وصفه بأنه (صدى قهلق) ؛ بين في أوله طريقة معرفة النسب القلم ، فقال : النسب القديم يظل أمراً ظنياً دائماً لا يمكن القطع بصحة ما ورد فيه من تسلسل قلم ، إلا أننا يمكن أن نستجلي من التواتر لدى المؤرخين والأحداث وأسماء الرجال والمقاربات المعقولة بين الأسماء والأحداث ما يمكننا من معرفة المستفيض والمتعارف عليه من نسب قبيلة ما في العهود القديمة والاعتماد عليه في تحقيق النسب ، ومن ثم استجلاء المزيد من المعرفة عن التاريخ وأحداثه ورجاله ، وعندما نحقق النسب فإن المصادر

التي يمكن أن نستقي منها النسب يجب أن تكون من كتب الأنساب القديمة ، التي كتبت فيما قبل العصر الحديث ، حيث كان الناس أقرب إلى معرفة أصولهم أو معرفة المتواتر عن نسبهم لديهم ولدى الآخرين ، والذي بنى عليه المؤرخون الحديث عن أنساب الرجال والقبائل ، حيث الاهتمام بالنسب كان من أهم العلوم التي يهتم بها العرب في تلك المرحلة ، وعندما يتعذر علينا الحصول على مصدر في كتب النسب عن هذه القبيلة أو تلك ، فإن المصدر الآخر المقبول هو الشعر العربي القديم ، والإشارات التاريخية إلى رجال القبيلة (وربما كان المصدر الأخير أوثق في بعض الحالات) ، أو التعليل المنطقي المبني على المعطيات التاريخية المتاحة ، وذلك بالبحث في بطون القبائل المشابهة في المسمى أو المتقاربة معها ؛ فإذا وجدنا البطون متشابهة في قبيلتين بشكل يجعلنا نستبعد عامل الصدفة ؛ فإننا يمكن أن نستند إلى ذلك في اعتبار أي منهما هي الأم للأخرى أو أنهما قبيلة واحدة ؛ ومن ثم يمكن استنتاج النسب الصحيح بدراسة ما يرد لدى الفرعين من أسماء وأخبار ؛ ومن ثم الاجتهاد والمقاربة مع ما في الكتب القديمة من أخبار وأنساب وأشعار بطريقة منطقية ، مع إمكانية إسنادها بما تحفظه الذاكرة الشعبية بتحفظ ، ولا يمكننا الحديث عن النسب القديم بناءً على ما ورد في الكتب الحديثة المستندة إلى كلام غير منطقي أو على الذاكرة الشعبية فقط ، والتي نعلم يقيناً أنها لم تكن تعلم ما معنى كلمة عتر ابن وائل أو معنى كلمة الأزرد أو مذحج أو غيرها ...

وقال في أثناء البحث : ولا يمكن أن تجد قبيلة جميع بطونها الحالية

مذكورة في التاريخ القديم أو كتب الأنساب القديمة مطلقاً ، بل ولا حتى نصفها ؛ لأن الأسماء تتغير ، والفروع قد تمتد لتحتوي الأصول ، فيذوب الأصل في الفرع ؛ كما هو حال قبيلة مطير الغطفانية - مثلاً - التي حلت محل القبيلة الأم غطفان ، أو شمر الطائية التي احتوت كل طي أو عترة التي دخلت فيها كل ربعة ، وهكذا ...

ثم قال في آخر البحث : فهذا نسب ظني قد يكون من سبقونا أخطؤوا فيه فنقلناه عنهم ، ولا يعيننا تحقيقه سوى لإثبات النسب المتعارف عليه قديماً ، والبناء عليه لمن رغب في دراسة تاريخ أصحابه ... انتهى بتصريف يسير .

قال العتيقي في دليل إنشاء وتحقيق سلاسل الأنساب ص ٥٩ : من المعروف أن أسماء الأسر والقبائل تتكرر في البلد الواحد في الزمن ذاته ، فما بالك بدول مختلفة وأزمان متعاقبة ، لذا لا ينبغي أن تؤخذ الأنساب من الكتب كمسلمات ، وإنما كنقطة لبداية البحث ، وقد يأتي بعض الباحثين على لقب مر عليه قرابة ألف سنة من الزمن ، فيربط أسرة من الأسر المعاصرة بالذين هم حملوا نفس اللقب من ألف سنة لمجرد التشابه ، وقد يفترض الباحث أن كل من يحمل نفس اللقب هو من نفس الأسرة لمجرد توافقه في الزمان والمكان ، فالتوافق لا يكون دليلاً على ثبوت النسب ؛ لذا كان لزاماً على الباحث في الأنساب أن يرجع إلى الكتب التي تمده بقدر كبير من المعرفة العامة ، وينبغي عليه أن يقرأ منها ما يتصل بالمنطقة التي يحصر فيها بحثه ، فيطلع على أحوال الناس ووسائل معيشتهم ونوع العمل

السائد والأعمال المتوفرة في الأزمان الماضية ، وكذلك الظروف السياسية السائدة ، ودور الأسر في التجارة والعلم وغير ذلك مما يعين على استحضار صورة واضحة للمجتمع المطلوب دراسته ، والمعين على ذلك كتب التاريخ القريب ، وخاصة مؤلفات الثقة [كذا] من المؤرخين . ولا بأس أن يقرن ذلك بالزيارة الميدانية ، ويتعرف على أهل المنطقة وطبائعهم من أجل استكمال الصورة الذهنية . اهـ

وقال حمد الجاسر في جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (١ / ٤٣٦) : المتبع لتتقل القبائل العربية في جزيرتهم لانتقالهم منها قل أن يجد قبيلة بأسرها أو فروعاً منها اتجهت من خارج الجزيرة - من الشام مثلاً - إلى داخل الجزيرة ، بل العكس ؛ بحيث إن القبائل تتبع في هجرتها وتموجاتها في الجزيرة اتجاهاً يوشك أن يكون واحداً ، وهو السير من الجنوب الغربي نحو الشمال أو من الغرب نحو الشرق ... ويستثنى من هذا الأفراد لا الأسر ولا فروع القبائل ...

وقال (١ / ٢٤١) : ومما يعترض الباحث مما لا يجد له مصدراً ملخصاً يعول عليه : تحديد أزمان انتقال فروع القبائل من بلادها القديمة وتفرقتها ...

وليس كل عالم بالأنساب يتبين كل نبأ ، ويحقق كل معلومة حسب القواعد المعتبرة ، ويدرك كل ما قد يقع في سلاسل الأنساب من انقطاع ، ويميز بين كل متفق ومفترق ومؤتلف ومختلف ومتشابه ، ويسلم من الوقوع في تصحيف الأسماء أو تحريفها ... وليس كل عالم بالأنساب

يكون متجرّدًا من الدوافع التي تؤثر في صحة منهج البحث ونتائجه . بل إن بعضهم قد يلجأ في غياب الأدلة الثبوتية إلى التقدير وربط أسماء لا علاقة بينها لمجرد التشابه والتقارب في الطبقة والسكن ، كما قال العتيقي (ص ١٠٨) .

وقال فؤاد حمزة (في قلب جزيرة العرب ، ١٣٥٢هـ ، ص ١٣١ - ١٣٢) : ومع شدة عناية العرب بالمحافظة على أنسابها والتمسك بأحسابها ومراعاتها لتسلسل الفروع وأقسامها ؛ فإنه من الصعوبة بمكان عظيم أن يتمكن الباحث من الوقوف على أصول جميع القبائل العربية الموجودة في الوقت الحاضر بسبب ضياع قسم غير قليل مما كتبه الأقدمون عن الأنساب ، وفقدان حلقات عديدة من سلسلة الأنساب في الأعصر المتوسطة أيام ضعف الدول العربية واختلاف أمرائها وقبائلها . ومن الواضح أنه حصلت خلال تلك الحقب هجرات قبائلية متعددة حلت فيها الواحدة محل الأخرى أو غلبتها على أمرها وأجلتها عن ديارها وشردها بين القبائل فنسيها الناس وجعلوها . ومن أجل ذلك فإننا لم نحاول في كتابنا هذا أن نرد الفروع إلى أصولها القديمة إلا في المواضع التي تثبتنا من صحتها ، وتركنا تحقيق ما عدا ذلك إلى محي البحث والتنقيب ، واكتفينا بما هو موجود في زماننا هذا من الفروع ، فسردها بأسمائها المشهورة بما . ومما تجب الإشارة إليه أننا شاهدنا بعض الحالات تنحدر فيها فروع القبيلة الواحدة من أصول مختلفة بعيد بعضها عن بعض ، وقد نشأ ذلك على ما نعتقد عن تحالف الفروع في زمن مضى لا نستطيع تعيينه .

ونظراً إلى أن الصعوبات التي اعترضتنا في إرجاع فروع القبائل الحالية إلى أصولها القديمة تعترض كل باحث في الأنساب ، والعلم بها مفيد ، من حيث إيضاحه طريقة تحول القبائل عن أسمائها الأصلية إلى أسماء منتحلة ، ونشوء الفروع وصيورتها قبائل مشهورة ؛ رأينا أن نذكرها فيما يلي إتماماً للفائدة التي توخيناها من وضع هذا الكتاب :

أولاً : تباعد الأنساب وصيورة القبائل شعوباً وعمائر قبائل والبطون عمائر .

ثانياً : صعوبة الوقوف على التسلسل الصحيح للأنساب لقدم العهد وعدم وجود المدونات .

ثالثاً : إمكان اشتهاار قبيلة من القبائل باسم فرد مشهور منها يغلب اسمه الاسم الأصلي .

رابعاً : انضمام أفراد إلى قبيلة غير قبيلتهم بالحلف والمولاة .

خامساً : دخول أفراد قبيلة على أفراد قبيلة .

سادساً : تابعة أفراد معينين لقبيلة معينة كالموالي والأرقاء ، واشتهارهم باسم القبيلة الأصلية ، وهم غرباء عنها .

سابعاً : اشتهاار القبيلة باسم جديد لسبب من الأسباب .

ثامناً : تشابه أسماء القبائل بالرغم عن تباعد أصولها واختلاف أنسابها .

وأشار حمد الجاسر في مقدمة (معجم قبائل المملكة العربية السعودية)

- له - إلى أمور قد يحتاج إلى معرفتها الباحث في الأنساب :

منها : أن كثيراً من عشائر تهامة وما قرب منها من سفوح السروات

قد تنتمي إلى الأماكن التي تعيش فيها أو حولها ، وتميل انتماءها إلى الجذم الذي يربطها بأصل معروف ، فتشتهر بانتسابها إلى الموضع أكثر من اشتهارها بانتسابها إلى الأصل الذي يربطها بأحد الأصول المعروفة، وهذا معروف منذ القدم ؛ مثل (بارق) و(غسان) ، ولهذا فليس أمام من يعنى بتدوين أحوال العشائر - ممن يجهل الجذم الذي تنتمي إليه - سوى ذكر الموضع الذي تحله ، وهذا ما فعله ، حيث ذكر عشائر تهامة بأسماء بلادها مثل : (بَيْش) و(جازان) و(صَبِيَا) و(ضَمَد) و(فَيْفَا) و(المِخْلَاف) و(الْمُوسَّم) وغيرها .

- وقال : ولا شك أن كثيراً ممن ذكرت ذات أصول معروفة كغيرها من القبائل - .

ومنها : أن القبائل التي تقع بلادها جنوب المملكة في جهات نجران ، وفي بلاد عسير ، وفي غربها في تهامة من مكة جنوباً ، حتى اليمن - لا تزال مجهولة ، إذ لم تدرس أحوالها ، ولم يؤلف أو يكتب عن أنسابها سوى نتف موجزة ، يعترىها الخطأ ، وعدم التحقيق ، ولهذا فليس أمام من يعنى بالكتابة عنها سوى الاختلاط بها في بلادها ، أو أن يقوم بذلك المثقفون من أبناء تلك القبائل ، كما فعل غيرهم من إخوتهم عن قبائل السروات .

ومنها : أن تداخل القبائل سببَ خلافاً واسعاً في نسبة بعض الفروع ، وقد سار في هذا الكتاب على ما هو معروف الآن في عهدنا ، وإن خالف الصحيح ، فذكر (وقدان) في فروع عتيبة ، و(ثمالة) في فروع ثقيف .

ومما له صلة بهذا الموضوع من جهة التطبيق أيضاً ما ذكره صاحب

معجم ما يخص آل البيت النبوي في الجواب على السؤال عن سبب كثرة آل البيت حيث ذكر أن السبب في ذلك الدعاء لهم في الصلاة بالبركة ، والانتساب إليهم بالولاء ... ثم قال : ولعل تساؤلاً يطرأ : ماذا نقول فيمن يدعي أنه من آل البيت في أرض العجم ؟ بل المدعون عجمًا [كذا] لا يتكلمون العربية ، ولا يمتون لها بصلة ؟ ولا بلغة ؟ ولا بسحنة ؟ ولا بلون ، ولا بوطن ؟

- وأجاب - وهذا واقع موجود ، لكن يجب أن يعلم أن آل البيت مرت بهم ظروف قاسية ، ومطاردات شديدة ؛ دعت كثيراً من هؤلاء - ليسلم من القتل أو الفتنة أو السجن - إلى أن يرحل عن بلاده وموطنه إلى بلاد العجم شرقاً وغرباً ، فيتزوج منهم ، ويخلف ، ويتكاثرون ، ويقون هناك فيذوبون فيهم ، غير أن أكثر هؤلاء معروف في أنساب النسابة من آل البيت .

ومن ادعى من هؤلاء نسباً لأهل البيت - وهو غير معروف - يطالب بالإثبات والبيانات المقبولة والمعقولة ، وإلا يظل كلامه ادعاءً . اهـ

قوله : (غير أن أكثر هؤلاء معروف في أنساب النسابة من آل البيت) لا يسلم ؛ فإنه دعوى تحتاج إلى إثبات عن طريق الإحصاء الدقيق ...

وكذا قوله قبل هذا عن المنتسبين إلى آل البيت بالولاء : (كانوا [معروفين] في السابق بالهاشمي مولاهم ، الحسيني مولاهم ، فحذفت في الأعصر المتأخرة ، لكنها لا تخفى) ؛ فإن ذلك قد يخفى ، والصفة المذكورة ليست لازمة مطلقاً ، وإنما تذكر إذا وجد سبب يتطلب ذكرها ،

وقليلاً ما يوجد ... قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي في النوع الرابع والستين من أنواع علوم الحديث ، وهو معرفة
الموالي من العلماء والرواة : فرمما ظُن أنه منهم [صليبية أي من ولد الصلب
على الأصل في الانتساب والحقيقة] بحكم ظاهر الإطلاق ...

وقال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحت هذا
النوع : ولا يعرف تمييز كل هذا إلا بالتنصيص عليه ، وهو من
الضروريات لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى ، والكفاءة في
النكاح ، والتوارث ، وغيرها من الأحكام الشرعية ، ولاستحباب التقديم
في الصلاة وغيرها ، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح « مولى القوم
من أنفسهم » ... وكان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من
الموالي ...

وقال العتيقي في أنواع الأنساب : وبثبت النسب بعدة أمور ؛ أهمها
الأبوة الطبيعية ، والموالة بالعتق ، والحلف والتعاقد ، وقد بين ذلك ...
وقال في بيان الحلف والتعاقد : وهو نوع من الموالة ؛ فينسب الرجل إلى
قبيلة إذا دخل في حلف معها ، ونزل في حمايتها ، وإن كان معروفاً أصله
من قبيلة أخرى ، فيحمل اللقبين معاً ، وقد يُنسى لقبه الأصلي ، ويحمل
اسم القبيلة التي دخل فيها بالشهرة ، ويبقى النسب إلى الآباء الأصليين هو
الأولى إن عرفوا ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة
الأحزاب : ٥] .

قال العلامة النسابة أبو عبد الرحمن ابن عقيل في حوار له مع شيخه العلامة حمد الجاسر في مقالة " أدبيات الورطة الودحية " : بودي والله أن أكون بدوياً أو من أصل بدوي .. ولكن الأنساب وهائب لا نهائب .. والنسب حتمية قدرية كالمولد والوفاة ووضعية الحياة من غنى وفقير ، وصحة ومرض .. إلخ .. وليس للعظامي فضل كسي في ذلك ، وليس على العصامي خسر .. وإنما الأجور والمفاخر فيما دون الحتميات من الكسب الذاتي موهبة وبلادة ، ودقة تمييز وغفلة صالحين ، وإبداعاً وزيادة نسخة في البلد ، وكرماً وبخلاً ، وجبناً وشجاعة .. وسميته ذاتياً ؛ لأن الله جعل للعبد فيه قدرة عمل ، وحرية اختيار وتعلم وتربية .. على أن شهادة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى وبعض أشياخ البلد في شقراء : أننا من الخزرج .. وهكذا وجدت في مشجرنا المحرر عام ١٢٨٥هـ بالمدينة النبوية - ولا أدري أذلك نسب أم ولاء - .. وإن يكن ولاء فأكرم به من نعمة !..

ومن المحاولات المفيدة في ضبط علم النسب وتأصيله :

١- محاضرة بعنوان " علم الأنساب ومصادره التاريخية " ، ألقاها أبو عبد الرحمن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عقيل ، ضمن فعاليات الموسم الثقافي لدارة الملك عبد العزيز ، عام ١٤١٨هـ ، وقد حفظت في وعاء حفظ الصور والأصوات ، ويستغرق استرجاعها كاملة مدة ١٣٣ دقيقة . وقد ذكر البدراني في الكتاب الآتي ذكره هذا العنوان في

الكتب الصادرة عام ١٩٩٧ م ، ويبدو أنه قد وهم ؛ إذ لم يرد هذا العنوان في الكتب المطبوعة لشيخ الكتبة ابن عقيل .

٢- كتاب " ظاهرة التأليف في الأنساب والقبائل : الأسباب والضوابط المطلوبة مع قائمة ببيوجرافية لكتب الأنساب الصادرة بالعربية خلال عشر سنوات (١٤١٧ - ١٤٢٦ هـ / ١٩٩٦ - ٢٠٠٥ م) " ، لفائز ابن موسى البدراني الحربي ، صدر عن دار البدراني للنشر والتوزيع بالرياض ، عام ١٤٢٧ هـ ، ويقع في ١٧٤ ص .

٣- كتاب " تداخل الأنساب والأصول العرقية في الخليج والجزيرة العربية " ، لعبد الرزاق بن عبد الله البابطين ، نشر مكتبة المنتبي بالدمام ، ومؤسسة الريان ببيروت ، عام ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م ، في ١٣٢ ص ؛ ٢١×١٤ سم .

٤- مقالة بعنوان " نحو تأصيل علم النسب " ، لمحمد بن حسين الصمداني الحسيني ، في مجلة العرب ، في الجماديين ، من عام ١٤٢٥ هـ ، وتقع في نحو ١٦ ص .

٥- مقالة بعنوان " مصطلح شجرة النسب : آدابه وأحكامه " ، لمحمد بن حسين الصمداني الحسيني ، في مجلة العرب ، في عدد شهري رجب وشعبان ، من عام ١٤٢٥ هـ ، وتقع في نحو ٢٢ ص .

٦- مقالة بعنوان " ضوابط هامة في علم الأنساب " ، لناجي بن تركي بن حسن الهجاري الحسيني ، مكتوبة بالضوء في شبكة الحاسبات الآلية في الموقع المعروف بملتقى أهل الحديث ، بتاريخ الأحد ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ م

- الموافق ٢٤ / ١١ / ١٤٢٤هـ ، وهي في نحو ٢٥ ص .
- ٧- مقالة بعنوان " معالم ضرورية لطالب علم النسب " ، لعبد العزيز بن سعد الدغثير ، في مجلة العرب ، عدد شهري محرم وصفر ، من عام ١٤٢٧هـ ، وتقع في نحو ١٥ ص .
- ٨- مقالة بعنوان " الأنساب والحاجة إلى منهج علمي " ، لعماد بن محمد العتيقي ، في مجلة العرب ، عدد شهري رجب وشعبان ، من عام ١٤٢٧هـ ، وتقع في نحو ١٤ ص .
- ٩- كتاب " العصبية القبلية من المنظور الإسلامي " ، لخالد بن عبد الرحمن الجريسي ، توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض ، عام ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م ، في ١٧٩ ص .
- ١٠- كتاب " دراسات في علم الأنساب وتوثيق وضبط أنساب كل من ينتمون إلى الدوحة النبوية " ، ليوسف بن عبد الله جمل الليل الحسيني ، وقد صدر عن مكتبة جل المعرفة ومكتبة التوبة بالرياض ، عام ١٤٢٨هـ ، ويقع في ٤١٠ ص ؛ من القطع الكبير . (سلسلة العقد الماسي في أنساب آل البيت النبوي ؛ ٤) .

المبحث الثاني :

أسباب الجهل بالنسب

الجهل بالنسب هو عدم العلم بالأصل الذي نُسل منه الإنسان أو بالجدم^(١) الذي يربط الإنسان بأصل معروف ، وكثير من الناس لا يستطيعون ردّ أصولهم إلى أنساب معروفة ، وقد يكثر ولد بعض هؤلاء ، فيكونون قبيلة ؛ ولذلك توجد قبائل مجهولة النسب أو لا ترجع إلى أصول معروفة^(٢) ؛ فلا يلزم من كون الإنسان قبلياً أن يكون ذا نسب معروف مطلقاً ...

وقد بين حمد الجاسر في مقدمة كتابه (جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد) أسباب الجهل بالنسب في كثير من الأسر المجهولة النسب حيث قال : (إنني اعتقد جازماً أن كل أسرة نجدية كانت تقيم في هذه البلاد

(١) الجذم - بكسر الجيم - : الأصل ، وبفتحها : القطع ، وجذم النسب : الأصل الذي يُقطع بذكره اتصال النسب ، أو يقتصر على ذكر ما دونه ؛ للاختلاف في عدد الآباء وأسمائهم فيما فوقه ... ينظر : نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري (٢ / ٢٩٦) .

(٢) ينظر : قلب جزيرة العرب ، لفؤاد حمزة (ص ١٣٤ - ١٣٥) .

قبل أن يتم الاتصال بالعالم الخارجي بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، كلُّ أسرة ذاتُ أصل عربي صحيح ، إما بصلة نسب أو بجلف أو ولاء ، وكل هذه الأمور تبني عليها صحة النسب منذ أقدم العصور ، ولكن كثيراً من تلك الأسر جهلت أصولها لأسباب كثيرة :

منها النسيان والجهل ، متى ما أوغل المرء في التحضر ، وارتبط بالأرض ، وانعزل عن القبيلة التي تقوم حياتها على العصبية التي تستلزم حفظ النسب ، لتتخذ من القرابة وسيلة لحمايتها وبقائها .

ومنها الخوف مما قد يجره الانتساب إلى قبيلة ما من الضرر ، كأن يجني أحد أفرادها جنائية ، أو يرتكب جريمة ، فيأتي إلى إحدى القرى ليعيش فيها مخفياً ، فلا يخبر بنسبه ، فيجهل أصله حتى بين ذريته .

ومنها الفقر الذي يلجئ المرء إلى كثير من الأمور المذمومة من الناحية الاجتماعية فقد يدفع الإنسان إلى ممارسة مهنة يترفع عنها ذوو النسب فيضطر إلى إخفاء نسبه ، أو تضطره الحاجة إلى مصاهرة من هو أقل منه حسباً ، فيخفي أصله ، خوفاً من أن يلام ، أو يؤذى من القبيلة التي هو منها .

ومنها الهجرة إلى خارج الجزيرة لسبب من الأسباب فيضطر المرء للاندماج في المجتمع الذي انتقل إليه .

إلى غير ذلك من الأسباب التي دفعت بكثير من الأسر القديمة في هذه البلاد إلى نسيان أصولها ، وهو نسيان ينبغي أن لا يكون ذا أثر في حياتنا

الاجتماعية ، وهذا ما أشرت إليه فيما كتبت حول الأنساب . (انظر « العرب » س ١٥ ، ص ١٧١ و ص ٤٨٣) .

وهذا الموضوع أفردته بدراسة خاصة ، أثبت فيها عراقة أصول كثير من الأسر التي تجهل أصولها ، ولم أر ذكرها في هذا القسم من الكتاب ، لا خشية أن أتلقى من اللوم والتقريع مثل ما تلقّيته حين ذكرت ما أعرف من نسب بعض القبائل المجهولة النسب بيننا ، ممن يتخذ من الجهل علماً !! وما كان الجهل - في يوم من الأيام - وسيلة لإدراك شيء من الحقائق ، ولن يكون الخوف ممن يتصف به حائلاً بيني وبين نشر تلك الدراسة بعد تكاملها ، فهي توضح جوانب من حياتنا الاجتماعية ، جدير بالدراسة التي تزيل بعض الفوارق التي لا يقرها ديننا الحنيف ، ولا أخلاقنا العربية الكريمة .

ولست - فيما تقدم من القول - أنكر وجود أسر تنمي إلى عناصر غير عربية ، ممن هاجر إلى هذه البلاد في عصور متقدمة ، أو ممن جرى عليه الرق فصار في عداد الموالي ، إلى منتصف القرن الماضي ، حيث أُبْطِلَ الاسترقاق ، ولكن تلك الأسر انصهرت في المجتمع العربي فأصبحت عربية اللغة والخلق والوطن ، فأصبح لها من الحقوق ما لغيرها من سكان هذا الوطن الكريم) .

ومن أسباب جهل النسب أو كونه غير معروف على وجه التحديد والتأكيد : قلة العناية بالتدوين وتقادم العهد ، كما في المبحث السابق . وقد توجد وثائق تدل عليه ، ولكن من يتعلق بهم أمرها لا علم لهم بذلك

أو أن المأمون عليها لا يُمكن من الاطلاع عليها ...

ومن أسباب ضياع كثير من الأنساب الأوبئة العامة المفنية والحروب والفتن ، كما في ترجمة القاضي إسماعيل الوشلي (ت ١٣٥٦ هـ) لنفسه في كتابه " نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن ، وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن " حيث قال (٢ / ١٨٣) :
(وأما الفقير جامع هذا الكتاب فهو إسماعيل ابن محمد بن أبي القاسم بن أبي الغيث بن إسماعيل الزين ، ولم أجد تمام النسب ؛ لضياعه في فتنة عسير ، يوم نهبوا مدينة الزيدية في سنة ١٢٨٧ هـ ، ولكنه قد مضى الكلام على الأشراف بني التقي ، وفي ترجمة الإمام يحيى بن محمد السراجي سياق النسب بتمامه ، المتصل نسبنا بنسبهم ، ونصه ...) ، ثم ساق النسب بتمامه ...

ومن أسباب ضياع النسب فقد وثائقه بنهب أو بيع أو سرقة ، أو تلفها بحريق أو أرضة ... كما قال الوشلي في ترجمة أحمد بن علي جلفة (٢ / ٢٢٨) : (ومن الأشراف الحسينيين : السيد الصالح الفالح العابد الناسك أحمد بن علي جلفة ابن حسن بن محمد بن جمعة بن شبل ، وتمام النسب قد ضاع أيام الحريق بمدينة الزيدية ، وقد حرر علماء ذلك الوقت رقيماً يتضمن شرف صاحب الترجمة) .

ومن أسباب النسيان والتبديل والجهل بالأصول والفروع المستحدثة ما ذكر في معجم العشائر الفلسطينية (ص ٤٧٦) : أن أسلوب أهل عصرنا أو أكثرهم في اختصار الأسماء ، وترك النسبة إلى الجد الأعلى المؤسس

للبطن أو الفخذ ؛ جعل الأجيال التالية تجهل أقاربها ، وأبناء عمومتها ، وحرمتها من تاريخ القدوة الذي يكون في الأجداد . وفيه (ص ٧) أنهم أثبتوا في الهوية الرسمية اسم العائلة ، وتركوا اسم الحمولة ، ونسي الأحفاد اسم حمولتهم .

وقد يكون من الغريب في ذلك ما ذكره المحيي في خلاصة الأثر (١ / ٣٤٤) في ترجمة أحمد بن محمد بن يونس البدري الحسيني أنه كان يخفي نسبه اكتفاء بنسب التقوى المفضي للتنصل من أسباب الفخر والجاه في الدنيا ؛ فتبعه على ذلك ذريته ، وكانت والدة الشيخ محمد المدني [أبيه] من ذرية سيدنا تميم الداري رضي الله عنه ، وهم كثيرون ببيت المقدس ، ووالدة صاحب الترجمة من بيت الأنصاري ؛ ولهذا كان يكتب بخطه أحمد المدني الأنصاري ، وتارة سبط الأنصار ...

الباب الثاني :

الأصول والضوابط الشرعية

للمفاضلة بالأنساب

كما قررها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في :
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية
ومجموع الفتاوى

مقدمة في مقاصد الكلام في الأنساب ودوافعه

للكلام في الأنساب ثلاثة مقاصد أو دوافع ؛ أحدها : التفاخر ، وذلك إن كان المتكلم من طائفة فاضلة ، فانتساب الإنسان إلى طائفة فاضلة قد يحمله على الفخر بذلك ، وقد يكون الباعث على الفخر شعور المفتخر بنسبه بالنقص في نفسه ، فهو يريد أن يعوض ذلك بالالتفات إلى فضل نسبه .

والثاني : الطعن في الأنساب وانتقاصها ، وذلك إن كان المتكلم من طائفة مفضولة ، فتوهم النقص في النفس بسبب النسب ، قد يحمل على تنقص ذوي الأنساب الفاضلة حسداً ، أو إلغاء فضيلة الأنساب مطلقاً .

والثالث : التعارف وتحري مظان الفضل ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، قال ابن جرير : وقوله :

﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ يقول : ليعرف بعضكم بعضاً في النسب ، يقول تعالى ذكره :

إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس ، ليعرف بعضكم بعضاً

في قرب القرابة منه وبعده ، لا لفضيلة لكم في ذلك ، وقربة تقربكم إلى

الله ، بل أكرمكم عند الله أتقاكم . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل

التأويل .

وروى ابن عبد البر في أول الإنباه على قبائل الرواة بإسناده إلى يحيى بن

طلحة ، قال : جئت سعيد بن المسيب ، فسلمت عليه ، فرد عليّ ، فقلت : علمني النسب ، فقال : أنت تريد أن تُساب الناس ، ثم قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا يحيى بن طلحة ، فضمني إليه ، وقال : ائت محمداً ابني ، فإن عنده ما عندي ، إنما هي شعوب وقبائل وبطون وعمائر وأفخاذ وفصائل .

وجاء في الموسوعة العربية العالمية : يقوم الناس بالبحث في السلالات العائلية لأسباب عدة ؛ يبحث بعض الناس عن أصولهم العائلية بدافع الفضول . ويرغب آخرون في تحديد الحقوق القانونية لوراثة ممتلكات إضافة إلى أن بعض الأفراد خاصة في الغرب يبحثون عن الدّين لأطفال فقدوا هويتهم العائلية نتيجة الطلاق أو التبني .

وليس من شك أن العصبية القبلية كانت وراء اهتمام العرب بعلم الأنساب في الجاهلية وشرطاً من صدر الإسلام ، إلا أن العامل الرئيسي وراء اهتمام كثير من العرب والمسلمين بعلم الأنساب في العصور الإسلامية على اختلافها ، كان مبعثه في كثير من الأحيان حرص الكثيرين منهم على المحافظة على مكانة أسرهم .

قال العلامة حمد الجاسر - رحمه الله - في مقال له في مجلة العرب بعنوان (ولماذا الكتابة عن الأنساب !؟) (السنة ٣٠ - رمضان ، شوال ١٤١٥ هـ) وهو يجاور صديقاً له في هذه المسألة : ومن الأمور المدركة بدهة أن جميع الأمم والشعوب لا تعبر الأنساب أي اهتمام ، باستثناء سكان جزء محدود في قلب الجزيرة في هذا الوطن الكريم ، حيث يبدو

الاهتمام بها بين هاؤلاء واضحاً في إيجاد فوارق في حياتهم الاجتماعية ، وهي فوارق لها آثار أقل ما توصف به أنها لا تقوم على أسس معقولة . بل على عادات وتقاليد متوارثة ، منذ أزمنة قديمة . إذا تعمق الباحث فيها أدرك أنها من الأمور التي جاء ديننا الحنيف بالقضاء عليها كغيرها من جميع الأسباب التي يبدو من خلالها استعلاء أو تمييز بين طبقة وأخرى ، أو بين فرد وآخر من طبقات المجتمع المسلم أو أفراده ، ما لم يكن ذلك قائماً على أساس التفاضل بالأعمال ...

ليس من شك في أن استحكام العادات والتقاليد ورسوخها من الصعب القضاء عليها واجتثاث جذورها ، ومن المعروف أن التعاليم الإسلامية في أول عهدها لم تتغلغل في نفوس جميع سكان البلاد ، وخاصة أبناء البادية في قلب الجزيرة ، وفي الصحاري النائية عن مراكز الدعوة الإسلامية ، في المدينة وغيرها من قواعد الحكم الإسلامي ، كما أخبر الله عز وجل ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٤] فكان من جراء عدم مباشرة تلك التعاليم لقلوب هاؤلاء بقاء بعض التقاليد الموروثة ، مسيطرة على النفوس ، ومنها ما له صلة بالحياة الاجتماعية كالنظرة إلى الأنساب نظرة تمييز ، وكما في الحديث « ثلاث في أمي من أمور الجاهلية : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت » . [رواه الطبراني]

ولعل هذا الأمر مما لمح الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - حيث خصص مبحثاً له في كتاب (التوحيد) ، وهو من

الأمر التي يجب على كل مرید للخير ، ومحب لإصلاح أمته أن يسعى ما وسعه السعي ، لكي لا تتصف به .

ومن هنا كان مدخل حديث الصديق : ألا ترى أن التأليف في الأنساب مما يوسع الهوة بين طبقات المجتمع ؟!

قد يدرك القارئ لأول وهلة ما لهذا القول في الصحة من نصيب ، ولكن ينبغي أن يلاحظ قبل ذلك من الأمور ما يزيد الموضوع إيضاحاً :-
١ - النظر في الغاية الأولى من التأليف في الأنساب .

٢ - منزلته في تراث الأمة الذي ينبغي الحفاظ عليه والعناية بحفظه .

٣ - نظرة سلف الأمة الذين هم القدوة إليه .

٤ - غاية كل مؤلف من هذا العلم ، وهدفه من التأليف .

ثم فصل هذه الأمور ، ومن ذلك قوله : ويتضح الأمر الثالث بمعرفة كثرة المهتمين في التأليف فيه ، من سلف هذه الأمة ومشاهيرهم ، بحيث لم يقتصر ذلك على فئة خاصة من العرب الصريحي النسب ، بل شاركهم في ذلك علماء أجلاء ، لهم مكانتهم بين علماء المسلمين ديانة وعلماء وخلقاً ، وحسبك بأمثال أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) مؤلف كتاب " النسب " وبأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) وغيرهما من أجلة العلماء ممن لا يتسع المجال لسرد أسمائهم .

ولقد أوضح الإمام ابن حزم في مقدمة كتابه « جمهرة أنساب العرب » ما فهمه من مدلول الآية الكريمة : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ﴾ ، قال : (وإن كان

الله قد حكم بأن الأكرم هو الأتقى ، ولو أنه ابنُ زَنْجِيَّةٍ لِعَبَّةٍ [أي لِزَيْنَبِةٍ ، كما في لسان العرب : مادة غوى] ، وأن العاصي والكافر محطوط الدرجة ، ولو أنه ابن نبيين ، فقد جعل لتعارف الناس بأنسابهم غَرَضاً له في خلقه إيانا شعوباً وقبائل ، فوجب بذلك أن علم النسب علم جليل رفيع) .

وإذن فالتأليف في علم النسب متى كان مقصوداً به الاهتمام بتاريخ الأمة من جميع نواحيه فهو من الأمور المحمودة .

ويأتي الأمر الرابع : وهو ما أوضحه الصديق بقوله : هناك طبقة في المجتمع لا يهتمون بأنسابهم اهتماماً يحملهم على العناية بها ، فهم في هذا كغيرهم من مختلف الشعوب في جميع الأمم يرون عدم أهمية ذلك ، وليست هذه الطبقة مجهولة الانتساب إلى الأمة العربية دماً ووطناً ولغة واتفاقاً في الغايات والمقاصد ، ولا مغموطة الحق في أداء ما عليها من واجبات دينية ، أو خُلُقِيَّة أو وطنية ، وقد يحدث بين أحد أفرادهاؤلاء وبين غيرهم ممن له عناية بالأنساب مما ينشأ عنه من التنافر ما يوغر الصدور ، وقد يكون ذلك من أثر ما لهذه المؤلفات التي انتشرت هذه الأيام ، مع اهتمام بعض الصحف بنشر ما يتعلق من ذلك .

من هنا اتضح لي ضرورة إزالة ما علق في ذهن هذا الصديق الكريم أو غيره من القراء - حول اتجاهي في الآونة الأخيرة للاهتمام بهذا الموضوع ، وذلك بإيضاح جوانب حياله ...

ثم أوضح أن نظرتي إلى علم الأنساب كانت نظرة عامة مجردة من كل غاية لا تهدف لخدمة التراث ، وأن هذا العلم يحتاج إليه كل باحث في أي

علم من العلوم ، وأنه أدرك أن بعض من تصدى للتأليف فيه وقعت منه أخطاء لا يصح التغاضي عنها ممن أدركها ... وأنه حاول إبراز أن الأمة العربية وحدة متماسكة على تعدد قبائلها ، وتفرقتها في بلادها ، وما امتزج فيها من عناصر اندمجت فيها وامتزجت ، بحيث انعدمت الفوارق والمميزات ، ومن كل ذلك تكون هذا الكيان العظيم ...

وقد ختم ذلك المقال بقوله : أفتراني - والأمر كما أوضحت - خالفت نهجاً سلكه من علماء هذه الأمة من يحسن الاقتداء بهم ، والسير على طريقهم !؟

لقد أردت ما هو خير ، فبذلت الوسع : (وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَحَايَاهُ

كلها) !!

وقال الأستاذ عبد العزيز عبد الرحمن قارة في كتابه " الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام " (ط ٢ - جدة : دار البشير) ص ١٦٦ - ١٦٧ : (ومن أسباب تفاقم العنصرية إهمال كثير من العلماء الحديث والكتابة عن هذا الموضوع الخطير وعدم محاولة محاربة العنصرية بالقدر الذي يستحق ، بل إن كثيراً منهم ساعد على انتشار العنصرية وتقويتها بأساليب وطرق مختلفة ... مباشرة وغير مباشرة ، وبعضهم كان يعتقد أن الحديث عن ذلك يؤدي إلى فتنة مع أن العكس هو الصحيح ، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

وبعضهم لم يستطع إيضاح الحق في هذه المسألة ؛ لأن الآخرين كانوا يعتقدون أن نسبه أو عنصره أقل منهم ، كأن يكون أجداده موالي أو عبيداً أو عتقاء ، فهو يخشى إن تكلم ودعا إلى إزالة العنصرية من نفوس الناس :

أن يتهم بمحاولة رفع عار استرقاق أجداده عن نفسه ؛ فلهذا يؤثر السكوت عن الكلام .

وهذا خطأ كبير ؛ لأن العبد هو الذي يباع ويشترى ، فإذا أعتق أصبح حراً ، وله كامل الحقوق التي للأحرار ، ولا يشترط أن يكون العبد أسود ، أو أبيض أو أحمر ؛ لأن مصدر العبيد هو الحروب بين الدول ، حيث كان النظام العالمي هو استعباد الشعوب المغلوبة ، وأتى الإسلام والدول في العالم أجمع ومنها أوروبا تطبق نظام الرق في الحروب) .

وينبغي في هذا التنبيه على أن العلة في جميع ما ذكر هي الجهل ، كما ينبغي التنبيه على أن إزالة التفاخر بالأنساب والتعير بها والظعن فيها من نفوس الناس كلهم غير ممكنة ؛ لأنها تستلزم أن يكون إيمان كل فرد منهم بالأصول الشرعية في هذا الباب كاملاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ثلاث آيات قد جحدهن الناس ، أو قال : ترك الناس ثلاث آيات ؛ فلم يعملوا بهن : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النور : ٥٨] ، والآية التي في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ، والآية التي في الحجرات ؛ قال الله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ ﴾ ، وقال الناس : أكرمكم أعظمكم بيتاً ، أو قال : ويقولون : إن أكرمهم عند الله أعظمهم شأناً .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذي في حديث الطعن في الأنساب : وهذا أمر ينشأ من النفاسة (ورد في القاموس : نَفَسَ عليه نفاسة : لم يره أهلاً له) في أنه لا يريد أن يرى أحداً كاملاً ، وذلك لنقصانه في نفسه ، ولا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ، ويتلاعنون في الأديان ، ويتباينون في الأخلاق ؛ قسمة العليم الخلاق ... قال : ولا أعلم نسباً سلم من الطعن إلا نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ولكن يبقى أن إزالة التفاخر بالأنساب ، والتعير بها ، والطعن فيها ، أو إضعافه ، من بعض النفوس ممكن ؛ وذلك بطلب علم الأصول الشرعية في هذا الباب ، والدعوة إلى الإيمان بها ، والصبر على ما يلقي في سبيل ذلك من الأذى ، ﴿ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [سورة الشورى من الآية ٤٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس : ٩٩] ، ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف : ١٠٣] ، ﴿ لَعَلَّكَ بَدِيعٌ فَنَسَكَ الْأَيَاتُ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٣] .

الأصول والضوابط الشرعية للمفاضلة بالأنساب

دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الْحَقُّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١ - أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويمنعه ممن يشاء ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْزَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْآيَقِدُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [سورة الحديد: ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٥٤] ، وقال : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : ٢١] ، وقال : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٦] .

٢ - أن الناس ليسوا سواسية في العقل والخلق ؛ فبعضهم أفضل من بعض في ذلك وغيره ، كما قال الله تعالى : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢١] . وقال

تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَمَلَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَنَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٥] .

وأما ما يروى (أن الناس كلهم مستوون كأسنان المشط) فمعناه : أن الناس يتساوون في الحقوق إذا تساوت أسبابهم في تحصيلها ... والله أعلم .

٣ - الفخر بالأنساب ، والتعير بها ، والتعصب الأعمى ، من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ، وهي من كبائر الذنوب ، إذا صارت حالة وهيئة راسخة في القلب ؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه ، ودعوى الجاهلية ندب الميت ، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية .

وروى الإمام أحمد والبخاري في شرح السنة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعزى بعزاء الجاهلية ؛ فأعضوه بهن أبيه ولا تُكنُّوا » والعزاء والعزوة اسم للدعوى المستغيث ، وهو أن يقول يا لفلان أو يا للأنصار أو يا للمهاجرين ، والهني كناية عن الفرَج ، والمعنى : قولوا له عُضَّ أير أبيك هكذا صراحة لا كناية .

وروى الإمام أحمد (١٣٠/٤) والترمذي وغيرهما من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ... ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم » قالوا : يا رسول الله ، وإن صام ، وإن صلى ، وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم ؛ فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله عز وجل المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » ، وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة عند أحمد « التعبير في الأحساب » ، وعند ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز في باب النياحة « التغاير أو التعاير في الأنساب » شك الراوي ، وهذه الروايات توضح معنى الطعن في النسب ، وأنه أعم من نفيه أو التشكيك في صحته بلا بينة ، فيشمل عيبه ...

وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذمًا لمن لم يتركه ، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الدم ، وهذا كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣] ، فإن ذلك ذم للترج ، وذم لحال الجاهلية الأولى ، وذلك يقتضي المنع من مشابهمهم في الجملة ، ومنه قوله

لأبي ذر - رضي الله عنه - لما عيّر رجلاً بأمه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » فإنه ذم لذلك الخلق ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الفتح : ٢٦] ، فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية يقتضي ذمها ، فما كان أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك ، ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال : « ثلاث خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب ، والنياحة ، ونسيت الثالثة . قال سفيان : ويقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء » .

وروى مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » ، فقوله : (هما بهم) ؛ أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر ، وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته ، وفرق بين الكفر المعروف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة » ، وبين كفر منكر في الإثبات ، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في

جميع موارد ، كما في قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فقوله : « يضرب بعضكم بعض » ؛ تفسير للكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن ، كما أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِيٍّ ﴾ [سورة الطارق : ٦] سمي المني ماء تسمية مقيدة ، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [سورة المائدة : ٦] .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : وهذا الحديث يدل على تغليب تحريم الطعن في النسب ، والنياحة .

ومن هذا الباب ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار [كسع أي ضرب دبره أو عجيزته بيد أو رجل] فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية » قالوا : يارسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ؛ فقال : « دعوها فإنها منتنة » ، وفي رواية للبخاري « فإنها خبيثة » ، فهذان الاسمان : المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماههما الله بهما ، كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا . وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط ؛ كالانتساب إلى القبائل والأمصار ، ولا من المكروه أو المحرم ؛ كالانتساب إلى ما

يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى ، ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها ؛ أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسماها (دعوى الجاهلية) ، حتى قيل له : إن الداعي بهما إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة ؛ فأمر بمنع الظالم وإعانة المظلوم ؛ ليبين أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً ؛ فعل أهل الجاهلية ، فأما نصرها بالحق من غير عدوان ؛ فحسن واجب ، أو مستحب .

فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء وفي هذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكروهة ...

وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي ، أحسن من الانتساب إلى غيره ، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة ، وكان مولى من أهل فارس قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها مني ، وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا قلت خذها مني ، وأنا الغلام الأنصاري » ؛ حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الأنصار ، وإن كان بالولاء ، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة ، وهي نسبة حق ليست محرمة ، ويشبهه - والله أعلم - : أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها ، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء ، فقد دلت

هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه ، والنهي عنه ، وذلك يقتضي المنع من كل أمور الجاهلية مطلقاً .

ومثل هذا ما روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ؛ أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من التراب » وهو صحيح . فأضاف العُبيَّة والفخر إلى الجاهلية يذمهما بذلك ، وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية ؛ فالإنسان لا فخر له على غيره بكون أجداده لهم حسب شريف .

ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ؛ مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية ؛ يغضب للعصية ، ويقاثل للعصية ؛ فليس مني ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يبقى لذي عهدا ؛ فليس مني » فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان وعن جماعة المسلمين ، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية ؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة . بل كل طائفة تغالب الأخرى .. ثم ذكر قتال أهل العصية كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وبن ، وذكر

أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم ، وذكر أن من فعل هذا فليس منه ، وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف ، وزادوا عليها ؛ فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة يقتلون المؤمن والمعاهد لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً إلا لمن لا وجود له ، وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب ، وهي العصبية للدين الفاسد .

ومن هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعيره بأمه ، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ، وفي رواية ، قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؛ قال : « نعم هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » ؛ ففي هذا الحديث أن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم ؛ لأن قوله : (فيك جاهلية) ذم لتلك الخصلة ، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود .

وفيه أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية ، وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية ، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه .

وفي شعب الإيمان للبيهقي (٩ / ٣٧٢ ، ط الهندية) عن سفیان بن عيينة عن عمرو [ابن دينار] قال : كان بين عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة كلام في الوهط ، فسبه المغيرة ، فقال عمرو : يا آل هصيص أيسبني ابن شعبة ؟ قال ابنه عبد الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، دعوت بدعوى القبائل ، وقد نهي رسول الله عن دعوى القبائل ؛ فأعتق ثلاثين رقبة .

٤ - أن جنس العرب أفضل من جنس العجم ، عبرانيهم وسريانيهم ، روميهم وفارسيهم ، وغيرهم ، وأن قريشاً أفضل العرب ، وأن بني هاشم أفضل قريش ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم ؛ فهو أفضل الخلق نفساً وأفضلهم نسباً ، كما جاءت بذلك الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي وصفه الله عز وجل بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣-٤] ، ومن تلك الأخبار ؛ قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وحسنه : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم ، وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، وخلق القبائل ؛ فجعلني في خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً ؛ فجعلني في خيرهم بيتاً ؛ فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً » والفرقتان هما : العرب والعجم ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم ، وإن كان هذا من الفضل بل هم في أنفسهم أفضل ، وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وأخلاقهم وأعمالهم ، وذلك أن الفضل : إما بالعلم النافع ، وإما بالعمل الصالح . والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ ، وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة . والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة ولساهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً ... وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق ، وهي الغرائز المخلوقة في النفس ، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم ، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة ، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ... وبذلك يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفضل نسباً ونفساً وإلا لزم الدور ...

هذا الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وذهبت فرقة من الناس إلى أنه لا فضل لجنس العرب على العجم ، وهؤلاء يسمون الشعوبية ؛ لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل ، كما قيل : القبائل للعرب ، والشعوب للعجم ، ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب ، والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق إما في الاعتقاد ، وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك ، وسيأتي كشفها إن شاء الله تعالى .

قال كما في مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٢٨) : قوى الإنسان ثلاث :

قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة ... وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني ، وهم العرب والروم والفرس ، فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية ، وهم سكان وسط الأرض طولاً وعرضاً ؛ فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع ، فغلب على العرب القوة العقلية المنطقية ، واشتق اسمها من وصفها ، فقيل لهم عرب من الإعراب وهو البيان والإظهار ، وذلك خاصة القوة المنطقية ، وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما ، واشتق اسمها فقيل لهم الروم ، فإنه يقال : رمت هذا أرومه ، إذا طلبته واشتهيته ، وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة ، واشتق اسمها من ذلك ، فقيل الفرس ، كما يقال فرسه يفرسه ، إذا قهره وغلبه ؛ ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث على الأمم الثلاث حاضرتها وبأديتها ؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم ، وتليها الفرس ؛ لأن القوة الدفعية أرفع ، وتليها الروم ...

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٠٤) : وإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً ؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام . خصوصاً النسب واللسان ؛ فما ذكر من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس ؛ ثبت لهم باعتبار النسب ، وإن صارت ألسنتهم أعجمية ...

وما ذكر من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك ، وإن كان أصله فارسياً ، وينتفي عن من لم يكن كذلك ، وإن كان

أصله هاشمياً ؛ لأن من ولد في الإسلام ، فقد ولد في دار العرب ، واعتاد خطابها ، هكذا كان الأمر ، وروى السلفي عن المؤمن الساجي ، عن أبي القاسم الخلال ، قال : أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، قال : حدثنا محمد بن حرب النشائي ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن هشام ابن حسان عن الحسن عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « من تكلم بالعربية فهو عربي ، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي » هكذا فيه ، ويحتمل أن يكون : « ومن أدرك له أبوان » . فهنا - إن صح هذا الحديث - فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان ، وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية .

قال ابن خلدون (٢ / ٤٩١) : الحسب من العوارض التي تعرض للآدميين فهو كائن فاسد لا محالة ، وليس يوجد لأحد من أهل الخليقة شرف متصل في آبائه من لدن آدم إليه إلا ما كان من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كرامة به وحياطة على السر فيه ، وأول كل شرف خارجية كما قيل ، وهي الخروج عن الرئاسة والشرف إلى الضعة والابتدال وعدم الحسب ، ومعناه أن كل شرف وحسب فعده سابق عليه شأن كل محدث ثم نهايته في أربعة آباء ؛ بانٍ ومباشر له ومقلد وهادم ، وهذا في الغالب وإلا فقد يدثر البيت من دون الأربعة ويتلاشى وينهدم ، وقد يتصل أمره إلى الخامس والسادس إلا أنه في انحطاط وذهاب ... وقد اعتبرت الأربعة في نهاية الحسب في باب المدح والثناء ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ؛ يوسف بن يعقوب بن

إسماعيل بن إبراهيم» [رواه البخاري] إشارة إلى أنه بلغ الغاية من الحمد .

٥ - أن الأعرابية مفضولة ، والبداوة مفضولة، كما أن الأعجمية

مفضولة ، قال الله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا

حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٩٧-٩٨] وفي

السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قال : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن

أتى السلطان افتتن » ، وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه

البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن أشار -

عليه الصلاة والسلام إلى اليمن - « الإيمان يمان ها هنا ، ألا إن القسوة

وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرن

الشیطان في ربيعة ومضر » ، والفدّادون هم الرعاة والجمّالون .

وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضى من كمال

الإنسان في العلم والدين ، ورقة القلوب ؛ ما لا يقتضيه سكنى البادية ،

كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ، ومتانة الكلام ؛ ما لا

يكون في القرى ، هذا هو الأصل ، وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع ،

وكانت البادية أحياناً أنفع من القرى ، وكذلك جعل الله الرسل من أهل

القرى .

والتحقيق أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب سواء دخلوا في

لفظ الأعراب أو لم يدخلوا ؛ فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس سكان

الحاضرة أفضل من جنس سكان البادية . وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً .

ويقتضي أن ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة - في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه ... وهكذا بالنسبة للمفاضلة بين العرب والعجم ...

لكن نفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله وعند رسوله وعند عباده المؤمنين ؛ فمن الأعراب أهل إيمان وبرّ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيَدْخُلُوهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَفْوَؤُ رَحِيمٍ ﴾ [سورة التوبة : ٩٩] ، وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ؛ ينقسمون إلى المؤمن والكافر ، والبر والفاجر كانقسام الأعراب ...

ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم ... ومصدّق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم ، من أبناء فارس الأحرار والموالي ؛ مثل الحسن البصري وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك ، فيهم المبرزين في الإيمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب .

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك ، وفيهم سابقون في الإيمان والدين لا يحصون كثرة ، على ما هو معروف عن العلماء ؛ إذ الفضل الحقيقي : هو اتباع ما بعث الله به محمداً صلى الله

عليه وسلم من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً ، فكل من كان فيه أمكن
كان أفضل .

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكر من الفضل
فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان ؛ مبني على الأصل المتقدم ...^(١).

٦ - أن التفضيل لا يلزم منه انتقاص المفضول مطلقاً . بل الأصل في
التفضيل الاشتراك بين شيئين في أصل الفضل إلا أن أحدهما أكمل من
الآخر فيه ، والآخر أنقص منه ، ويختلف الحكم على هذا النقص باختلاف
قدره .

٧ - تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل
من كل فرد ، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ؛ وفي
غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفي غير
بني هاشم من قريش ومن غير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم ،
وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في تفضيل العرب على العجم ، وقول
الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، والأحاديث الأخرى في

(١) ينظر : بند ٧ أيضاً ، ص ١٢١ ، ولا سيما ما ذكر في سطر ٩ من أسفل .

الباب ، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن الله أذهب عنكم عُبَيَّةَ الجاهلية ، وفخرها بالآباء ؛ مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب » والعُبَيَّةُ : هي الكبر والفخر والنخوة كما قال أهل اللغة .

وفي حديث آخر بإسناد صحيح عن أبي نضرة العبدى قال : حدثني - أو قال حدثنا - من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمعى في وسط أيام التشريق ، وهو على بعير ، فقال : « يا أيها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال في آخر الحديث : ليلغ الشاهد الغائب » رواه أحمد ، وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولي الله وصالحو المؤمنين » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء ، إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في فضل الذكر - : « ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » ، ومعناه : من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب

الأعمال ؛ فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل .

ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة : أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها ؛ كالمؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والعالم والجاهل .

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل : الإسلام ، والإيمان ، والبر ، والتقوى ، والعلم ، والعمل الصالح ، والإحسان ، ونحو ذلك ، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو أعجمياً أو أبيض أو أسود ولا بكونه حضرياً أو بدوياً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة : ٧] .

فالأحاديث المذكورة فيما سبق وردت في تفضيل بعض الأجناس على بعض الأجناس بالجملة ؛ أما الفضل عند التحقيق والتفضيل بين المعينين فلا يكون إلا بالتقوى ، كما في النصوص المذكورة هنا في هذا البند . أي أن سبب التفضيل في الجملة هو مظنة الفضل ، وسبب المفضولية في الجملة هو مظنة النقيصة بمقتضى ما جعله الله سبحانه وتعالى من أسباب ...

قال الشيخ في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٣٥٣/٤) : إن الله لم يشن على أحد بمجرد نسبه بل إنما يُثنى عليه بإيمانه وتقواه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] وإن كان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب ؛ فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص

الذي يحصل منه المطلوب خيراً منه .

وقال فيه أيضاً (٤/٦٠٢ - ٦٠٨ ، ٨/٢١٥ - ٢٢٣) : وأما نفس القرابة فلم يعلق بها ثواباً ولا عقاباً ، ولا مدح أحداً بمجرد ذلك ، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن بعض الأجناس والقبائل أفضل من بعض ، فإن هذا التفضيل معناه : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة كان معدن الذهب خيراً ؛ لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فيه ، فإن قدر أنه تعطل ولم يخرج ذهباً كان ما يخرج الفضة أفضل منه ... فالعرب في الأجناس وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من الخير أعظم مما يوجد في غيرهم ، ولهذا كان في بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يماثله أحد في قريش فضلاً عن وجوده في سائر العرب وغير العرب ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب بل ومن بني إسرائيل وغيرهم ، وكان في قريش الخلفاء الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب ، وكان في العرب من السابقين الأولين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس . وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال ، فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول ، وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل ، كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء ، والمؤمنون المتقون من غير قريش أفضل من

القرشيين الذين ليسوا مثلهم في الإيمان والتقوى ، وكذلك المؤمنون المتقون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بني هاشم .

فهذا هو الأصل المعبر في هذا الباب دون من ألغى فضيلة الأنساب مطلقاً ، ودون من ظن أن الله تعالى يفضّل الإنسان بنسبه على من هو مثله في الإيمان والتقوى فضلاً عما هو أعظم إيماناً وتقوى ، فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان . بل الفضيلة بالنسب فضيلة جملة ، وفضيلة لأجل المظنة والسبب ، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية ؛ فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة ، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد ، والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية ، ولأن كل من كان أتقى لله كان أكرم عند الله ، والثواب من الله يقع على هذا ؛ لأن الحقيقة قد وجدت ، فلم يعلق الحكم بالمظنة ، ولأن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ؛ فلا يستدل بالأسباب والعلامات .

ولهذا كان رضا الله عن السابقين الأولين أفضل من الصلاة على آل محمد ؛ لأن ذلك إخبار برضا الله عنهم ، فالرضا قد حصل ، وهذا طلب وسؤال لما لم يحصل ، ومحمد صلى الله عليه وسلم قد أخبر الله عنه أنه يصلي عليه هو وملائكته بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦] فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلون عليه . بل بأن الله تعالى وملائكته يصلون عليه بخصوصه ، وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموماً ، كما

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٣] ويصلون على معلمي الناس الخير ، كما في الحديث : ((إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير)) . فمحمد صلى الله عليه وسلم لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك ؛ كان له من الصلاة عليه خيراً وأمراً خاصة لا يوجد مثلها لغيره صلى الله عليه وسلم .

فبنو هاشم لهم حق وعليهم حق ، والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك . بل إن امتثل ما أمر الله به كان أفضل من غيره بالطاعة ؛ كولاة الأمور وغيرهم ممن أمر بما لم يؤمر به غيره ؛ من أطاع منهم كان أفضل لأن طاعته أكمل ، ومن لم يطع منهم كان من هو أفضل منه في التقوى أفضل منه ، ولهذا فضّل الخلفاء الراشدون على سائر الناس ، وفضل من فضل من أمهات المؤمنين على سائر النساء ؛ لأن الله أمر الخلفاء بما لم يأمر به غيرهم ، فقاموا من الأعمال الصالحة بما لم يقيم غيرهم بنظيره ؛ فصاروا أفضل ، وكذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لهن : ﴿ يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُصَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَمَّعِلْ صَالِحًا تُؤْتِنَهَا أَجْرًا مَّرْتَيْنٍ وَأَعَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٠ - ٣١] ، وهن والله الحمد قنتن لله ورسوله وعملن صالحاً ؛ فاستحققن الأجر مرتين ، فصرن أفضل لطاعة الأمر لا لمجرد الأمر ، ولو قدر - والعياذ بالله - أن واحدة تأتي بفاحشة مبينة

لضعف لها العذاب ضعفين .

وقد روي عن علي بن الحسين أنه جعل هذا الحكم عاماً في آل البيت ، وأن عقوبة الواحد منهم تضاعف ، وتضاعف حسناته كما تضاعف العقوبة والثواب على من كان في المسجد الحرام وعلى من فعل ذلك في شهر رمضان ونحو ذلك .

وهذا كله مما يبين أن كرامة الله تعالى لعباده إنما هي بالتقوى فقط ، كما في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ؛ الناس من آدم وآدم من تراب » ، وقال : « إن الله تعالى أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ؛ الناس رجالان مؤمن تقي وفاجر شقي » .

فالصلاة على آل محمد حق لهم عند المسلمين ، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا النسب ؛ لأن [كذا ، ويمكن أن تكون : لا أن] ذلك يوجب أن يكون كل واحد من بني هاشم لأجل الأمر بالصلاة عليه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أفضل ممن لم يصل عليه . ألا ترى أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] .

وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه بصدقتهم صلى عليهم ، وإن أبي أتاه بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » فهذا فيه إثبات فضيلة لمن صلى عليه النبي صلى الله

عليه وسلم ممن كان يأتيه بالصدقة ، ولا يلزم من هذا أن يكون كل من لم يأتيه بصدقه لفقره ؛ دون من أتاه بصدقة وصلى عليه . بل قد يكون من فقراء المهاجرين الذين ليس لهم صدقة يأتونه بها من هو أفضل من كثير ممن أتاه بالصدقة وصلى عليه ، وقد يكون بعض من يأخذ الصدقة أفضل من بعض من يعطيها ، وقد يكون فيمن يعطيها أفضل من بعض من يأخذها ، وإن كانت اليد العليا خير من اليد السفلى .

فالفضيلة بنوع لا تستلزم أن يكون صاحبها أفضل مطلقاً ؛ ولهذا كان في الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء ، وفي الفقراء من هو أفضل من جمهور الأغنياء ؛ فإبراهيم وداود وسليمان ويوسف وأمثالهم أفضل من أكثر الفقراء ، ويحيى وعيسى ونحوهما أفضل من أكثر الأغنياء ...

فالاختبار العام هو التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] فكل من كان أتقى كان أفضل مطلقاً ، وإذا تساوى اثنان في التقوى استويا في الفضل سواء كانا أو أحدهما غنيين أو فقيرين أو أحدهما غنياً والآخر فقيراً ، وسواء كانا أو أحدهما عربيين أو أعجميين أو قرشيين أو هاشميين أو كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر ، وإن قدر أن أحدهما له من سبب الفضيلة ومظنتها ما ليس للآخر ، فإذا كان ذلك قد أتى بحقيقة الفضيلة كان أفضل ممن لم يأت بحقيقتها ، وإن كان ذلك قد أتى بحقيقة الفضيلة كان أفضل ممن لم يأت بحقيقتها ، وإن كان أقدر على الإتيان بها ؛ فالعالم خير من الجاهل ، وإن كان الجاهل أقدر على تحصيل العلم ، والبر أفضل من الفاجر ، وإن كان

الفاجر أقدر على البر ، والمؤمن الضعيف خير من الكافر القوي ، وإن كان ذلك يقدر على الإيمان أكثر من المؤمن القوي ، وبهذا تزول شبه كثيرة تعرض في مثل هذه الأمور .

فالأمور الخارجية عن نفس الإيمان والتقوى لا يحصل بها فضيلة عند الله تعالى ، وإنما يحصل بها الفضيلة عند الله إذا كانت معينة على ذلك ؛ فإنها من باب الوسائل لا المقاصد كالمال والسلطان والقوة والصحة ونحو ذلك ، فإن هذه الأمور لا يفضل بها الرجل عند الله إلا إذا أعانته على طاعة الله بحسب ما يعينه . قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الناس أكرم ؟ فقال : « أتقاهم لله » قيل : ليس عن هذا نسألك . قال : « يوسف نبي الله بن يعقوب نبي الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله » قيل : ليس عن هذا نسألك . قال : « أفعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . بين لهم أولاً أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، وإن لم يكن ابن نبي ولا أبا نبي ؛ فإبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم أكرم على الله من يوسف ، وإن كان أبوه آزر وهذا أبوه يعقوب ، وكذلك نوح أكرم على الله من إسرائيل ، وإن كان هذا أولاده أنبياء وهذا أولاده ليسوا بأنبياء . فلما ذكروا أنه ليس مقصودهم إلا الأنساب ؛ قال لهم فأكرم أهل الأنساب من انتسب إلى الأنبياء ، وليس في ولد آدم مثل يوسف فإنه نبي ابن نبي ابن نبي . فلما

أشاروا إلى أنه ليس مقصودهم إلا ما يتعلق بهم ؛ قال : « أفعن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ؛ بيّن أن الأنساب كالمعادن ؛ فإن الرجل يتولد منه كما يتولد من المعدن الذهب والفضة. ولا ريب أن الأرض التي تنبت الذهب أفضل من الأرض التي تنبت الفضة ، فهكذا من عرف أنه يلد الأفاضل كان أولاده أفضل ممن عرف أنه يلد المفضول . لكن هذا سبب ومظنة وليس هو لازماً ، فربما تعطلت أرض الذهب ، وربما قل نبتها ، فحينئذ تكون أرض الفضة أحب إلى الإنسان من أرض معطلة ، والفضة الكثيرة أحب إليهم من ذهب قليل لا يماثلها في القدر .

فلهذا كان أهل الأنساب الفاضلة يظن بهم الخير ويكرمون لأجل ذلك ، فإذا تحقق من أحدهم خلاف ذلك ؛ كانت الحقيقة مقدمة على المظنة ، وأما ما عند الله فلا يثبت على المظان ولا على الدلائل . إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة فلا يحتاج إلى دليل ولا يجتزئ بالمظنة ؛ فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم ؛ فإذا قدر تماثل اثنين عنده في التقوى تماثلاً في الدرجة ، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه. لكن إن حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه ، ولهذا حصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا قنتن لله ورسوله وعملن صالحاً لا مجرد المصاهرة بل لكمال الطاعة ، كما أمهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن العذاب ضعفين لقبح المعصية ؛ فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى كانت تقواه أكمل من تقوى غيره ، كما أن الملك

إذا عدل كان عدله أعظم من عدل الرجل في أهله .

ثم إن الرجل إذا قصد الخير قصداً جازماً وعمل منه ما يقدر عليه كان له أجر كامل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . قالوا : وهم في المدينة؟! قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » ، وهذا مبسوط في موضع آخر ...

ولهذا لم يثن الله على أحد في القرآن بنسبه أصلاً لا على ولد نبي ولا على أبي نبي ، وإنما أثنى على الناس بإيمانهم وأعمالهم ، وإذا ذكر صنفاً وأثنى عليهم ؛ فلما فيهم من الإيمان والعمل لا مجرد النسب ، ولما ذكر الأنبياء ذكرهم في الأنعام ، وهم ثمانية عشر . قال : ﴿ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْنِبَاتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٨٧] فهذا حصلت الفضيلة باجتماعه سبحانه وتعالى وهدايته إياهم إلى صراط مستقيم لا بنفس القرابة ...

وقد يوجب النسب حقوقاً ويوجب لأجله حقوقاً ، ويعلق فيه أحكاماً من الإيجاب والتحریم والإباحة لكن الثواب والعقاب والوعد والوعيد على الأعمال لا على الأنساب ، ولما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٣٣] ، وقال : ﴿ أَمْرٌ

يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿ [سورة النساء : ٥٤] ؛ كان هذا مدحاً لهذا المعدن
 الشريف لما فيهم من الإيمان والعمل الصالح ، ومن لم يتصف بذلك منهم لم
 يدخل في المدح ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي
 ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد :
 ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ
 لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ [سورة الصافات : ١١٣] .

وفي القرآن الثناء والمدح للصحابة بإيمانهم وأعمالهم في غير آية ؛
 كقوله : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
 رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٠] ، وقوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
 مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا
 وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ [سورة الحديد : ١٠] ، وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ
 فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [سورة الفتح : ١٨] ، وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ
 الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [سورة الفتح : ٤] ، وقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٨] ، والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
 بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [سورة الحشر : ٨ - ٩] ، وقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾

الآية [سورة الفتح: ٢٩] ، وهكذا في القرآن الثناء على المؤمنين من الأمة أولها وآخرها على المتقين والمحسنين والمقسطين والصالحين وأمثال هذه الأنواع .
 وليس في القرآن مدح أحد لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت ، ولا الثناء عليهم بذلك ، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك ، ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك ، وإن كان قد ذكر ما ذكره من اصطفاء آل إبراهيم واصطفاء بني إسرائيل فذاك أمر ماض ، فأخبر بأن في جعله عبرة لنا ، فبين مع ذلك أن الجزاء والمدح بالأعمال ؛ ولهذا ذكر ما ذكره من اصطفاء بني إسرائيل ، وذكر ما ذكره من كفر من كفر منهم وذنوبهم وعقوبتهم ، فذكر فيهم النوعين الثواب والعقاب ، وهذا من تمام تحقيق أن النسب الشريف قد يقترن به المدح تارة إن كان صاحبه من أهل الإيمان والتقوى ، وإلا فإن ذم صاحبه أكثر ؛ كما كان الذم لمن ذم من بني إسرائيل وذرية إبراهيم ، وكذلك المصاهرة .

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ ثُوْحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۗ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِئْسَ مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِئْسَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة التحريم : ١٠-١١] .

وإذا تبين هذا فيقال إذا كان الرجل أعجمياً والآخر من العرب ؛ فنحن وإن كنا نقول مجملاً إن العرب أفضل جملة ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو داود وغيره - : « لا فضل لعربي على عجمي ولا

لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ؛ الناس من آدم وآدم من تراب » ، وقال : « إن الله قد أذهب عنكم عُبيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ؛ الناس رجلان مؤمن تقى وفاجر شقى » .

ولذلك إذا كان الرجل من أفناء العرب والعجم وآخر من قريش فهما عند الله بحسب تقواهما ؛ إن تماثلا فيها تماثلا في الدرجة عند الله ، وإن تفاضلا فيها تفاضلا في الدرجة ، وكذلك إذا كان رجل من بني هاشم ورجل من الناس أو العرب أو العجم فأفضلهما عند الله أتقاهما ، فإن تماثلا في التقوى تماثلا في الدرجة ، ولا يفضل أحدهما عند الله لا بأبيه ولا ابنه ولا بزوجه ولا بعمه ولا بأخيه ...

كما أن الرجلين إن كانا عالمين بالطب أو الحساب أو الفقه أو النحو أو غير ذلك فأكملهما بالعلم بذلك أعلمهما به ، فإن تساويا في ذلك تساويا في العلم ، ولا يكون أحدهما أعلم بكون أبيه أو ابنه أعلم من الآخر ، وهكذا في الشجاعة والكرم والزهد والدين ...

إذا تبين ذلك فالفضائل الخارجية لا عبرة بها عند الله تعالى إلا أن تكون سبباً في زيادة الفضائل الداخلية ، وحينئذ فتكون الفضيلة بالفضائل الداخلية ، وأما الفضائل البدنية فلا اعتبار بها إن لم تكن صادرة عن الفضيلة النفسانية ؛ وإلا فمن صلى وصام وقاتل وتصدق بغير نية خالصة لم يفضل بذلك ، فالاعتبار بالقلب ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها

سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » ،
وحيثذ فمن كان أكمل في الفضائل النفسانية فهو أفضل مطلقاً .

وقال كما في مجموع الفتاوى (٣١٢/٤) : ولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره ، والجزاء على الأعمال لا على النسب ، وإنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً ، كما يقع كثيراً ، كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير ، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه ، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم ، وأما أولاد المشركين فأصح الأجوبة فيهم ؛ جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » الحديث . قيل : يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؛ فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار ، ويروى « أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة ؛ فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار » ، ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار ، والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش ، والله أعلم .

[قال الشوكاني في كتاب المناسك من نيل الأوطار : قوله : « ألا إن ربكم واحد » إلخ ؛ هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب ، كما كان في زمن الجاهلية ؛ لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق للدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث

حصر الفضل في التقوى ، ونفيه عن غيرها ، وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام ، وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار ، وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلاً في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفاضلهم ، وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي ، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي .

وقال ابن حجر في الفتح في أول كتاب المناقب : ... وأما من لم يسلم فلا اعتبار به ، سواء كان شريفاً أو مشروفاً ، سواء تفقه أو لم يتفقه ، والله أعلم . وقال : والمراد بالخيار والشرف من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقفاً لمساويها ، كالبخل والفجور والظلم وغيرها .

إن مجرد الانتساب إلى قبيلة ليس من أسباب الفضل ، وما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم في مدح أو ذم بعض القبائل ليس على عمومته وإطلاقه ، فلا يتناول جميع أفراد تلك القبائل بل هو محمول على أقوام بأعيانهم ، ومن كان موجوداً حينئذ ، ووقع منه ما يقتضي ذلك الوصف ، وهم البعض أو الغالب . ولا مفهوم له أيضاً ؛ فلا يلزم من ذلك نفي ذلك الوصف عن غيرهم ...

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب المناقب : قوله في حديث أبي هريرة ((والإيمان يمان والحكمة يمانية)) ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن ؛ لأن أصل يمان يماني ، فحذقت ياء النسب ، و عوض بالألف بدلها ... واختلف في المراد به ف قيل : معناه نسبة الإيمان إلى مكة ؛ لأن مبدأه منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة ، وهما يمانيتان بالنسبة للشام ؛ بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حينئذ بتبوك ، ومؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم ((والإيمان في أهل الحجاز)) ، وقيل : المراد بذلك الأنصار ؛ لأن أصلهم من اليمن ، ونسب الإيمان إليهم ؛ لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة في " غريب الحديث " له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب في ذلك إذعابهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن

غيرهم ، وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم ، فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله في بعض طرقه في الصحيح « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة . الإيمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وحمل أهل اليمن على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم في الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله . انتهى . وقد أبعده الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرني ، وسيأتي في " باب ذكر قحطان " زيادة في هذا ، والله أعلم .

ولم يذكر في " باب ذكر قحطان " زيادة في هذا ، وإنما ذكرها في كتاب المغازي في باب " قدوم الأشعريين وأهل اليمن " حيث قال : وتقدم شرح سائر ذلك في أول المناقب وفي بدء الخلق ، وأشرت هناك إلى أن الرواية التي فيها " أتاكم أهل اليمن " ترد قول من قال : إن المراد بقوله : « الإيمان يمان » الأنصار وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره : إن معنى قوله : « الإيمان يمان » أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من هامة وهامة من اليمن ، وقيل : المراد مكة والمدينة ، لأن هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية ، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار ؛ لأنهم يمانيون في الأصل ، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا

التأويل ؛ لأن قوله : « أتاكم أهل اليمن » خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم ، قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ، ولا مفهوم له ، قال : ثم المراد الموجودون حيثئذ منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان . انتهى . ولا مانع أن يكون المراد بقوله : « الإيمان يمان » ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح ، وحاصله أن قوله « يمان » يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر . بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن رفاق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان ، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة : اليمن والشام والمشرق ، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث ، وقد ذكره في حديث آخر ، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي إما لنسيان أو غيره ، والله أعلم .

وأورد البخاري هذه الأحاديث في الأشعرين لأنهم من أهل اليمن قطعاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال : الله أكبر ، إذا جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم ، حسنة طاعتهم . الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » أخرجه البيزار . وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خير أهل الأرض » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيزار والطبراني ، وفي

الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعينة بن حصن : أي الرجال خير ؟ قال : رجال أهل نجد ، قال : كذبت بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان)) الحديث . وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل . قال الخطابي : قوله ((هم أرق أفئدة ، وألين قلوباً)) أي لأن الفؤاد غشاء القلب ، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ؛ وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه . اهـ كلام الحافظ .

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٨٧) قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، قال : حدثني شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة السلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض يوماً خيلاً ، وعنده عينة بن حصن بن بدر الفزاري ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أفرس بالخيال منك ، فقال عينة : وأنا أفرس بالرجال منك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وكيف ذاك ؟ قال : خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم ، لابسوا البرود من أهل نجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت بل خير الرجال رجال أهل اليمن ، والإيمان يمان إلى لحم وجذام وعاملة ، ومأكول حمير خير من آكلهم ، وحضرموت خير من بني الحرث ، وقبيلة خير من قبيلة ، وقبيلة شر من قبيلة ، والله ما أبالي أن يهلك الحارثان كلاهما ، لعن الله الملوك الأربعة : جمداء ومخوساء

ومشرخاء وأبضعة وأختهم العمردة ، ثم قال : أمرني ربي عز وجل أن ألعن قريشاً مرتين فلعنتهم ، وأمرني أن أصلي عليهم فصليت عليهم مرتين ، ثم قال : عصية عصت الله ورسوله غير قيس وجعدة وعصية ، ثم قال : لأسلم وغفار ومزينة وأخلاقهم من جهينة خير من بني أسد وتميم وغطفان وهوازن عند الله عز وجل يوم القيامة ، ثم قال : شر قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب ، وأكثر القبائل في الجنة مذحج ومأكول .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ الأزدي : قال محمد بن أبي حاتم وغيره : أحاديثه مراسيل ، يعني أنه يرسل عمن لم يلقه كعوائد الشاميين ، وإنما اعتنوا بالإسناد لما سكن فيهم الزهري ونحوه . اهـ ، ولم يثبت أنه لقي عمرو بن عبسة ، وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة : حديثه عن علي مرسل ، وكذا قال أبو حاتم في روايته عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، وقد مات في قرب الستين ، وعمرو بن عبسة - قال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته في الإصابة : وأظنه - مات في أواخر خلافة عثمان ؛ فإنني لم أر له ذكراً في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية . اهـ فالظاهر أن إسناد هذا الحديث منقطع ، والله أعلم .

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى فقال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض خيلاً ، وعنده عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، فقال

لعينة : أنا أبصر بالخييل منك ، فقال عينة : وأنا أبصر بالرجال منك ، قال : فكيف ذاك ؟ قال : خيار الرجال الذين يضعون أسياهم على عواتقهم ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم من أهل نجد ، قال : كذبت خيار الرجال رجال أهل اليمن ، والإيمان يمان ، وأنا يمان ، وأكثر القبائل يوم القيامة في الجنة مذحج ، وحضرموت خير من بني الحارث ، وما أبالي أن يهلك الحيان كلاهما ؛ فلا قيل ولا ملك إلا الله عز وجل ، لعن الله الملوك الأربعة جمداء ومشرحاء ومخوساء وأبضعة وأختهم العمردة .

وقال الحاكم في المستدرک (٤ / ٨١) : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الخيل وعنده عينة بن بدر الفزاري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أعلم بالخييل منك ، فقال عينة : وأنا أعلم بالرجال منك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن خير الرجال ؟ قال : رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على مناسج خيولهم من رجال نجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت بل خير الرجال رجال اليمن ، والإيمان يمان إلى لحم وجدام ، وماكول حمير خير من آكلها ، وحضرموت خير من بني الحارث ، والله ما أبالي لو هلك الحارثان جميعاً ، لعن الله الملوك الأربعة : جمدا ومخوسا

وأبضعة ، وأختهم العمردة ، ثم قال : أمرني ربي أن ألعن قريشاً مرتين
فلعنتهم ، وأمرني أن أصلي عليهم فصليت عليهم مرتين ، ثم قال : لعن
الله تميم بن مرة حمساً ، وبكر بن وائل سبعاً ، ولعن الله قبيلتين من قبائل
بني تميم مقاعس وملادس ، ثم قال : عصية عصت الله ورسوله عبد قيس
وجعدة وعصمة ، ثم قال : أسلم وغفار ومزينة وأحلافهم من جهينة خير
من بني أسد وقيم وغطفان وهوزان عند الله يوم القيامة ، ثم قال : شر
قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب ، وأكثر القبائل في الجنة مذحج .
هذا حديث غريب المتن صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي :
صحيح غريب .

أما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أشار إليه الحافظ في
كلامه السابق فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٩٨) قال :
حدثنا عبد الله بن محمد ابن العباس الأصبهاني ، قال : حدثنا سلمة بن
شبيب ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني ثور بن يزيد عن خالد
بن معدان عن معاذ بن جبل قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا
يعرض الخيل ، قال : فدخل عليه عيينة بن حصن ، فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم : أنت أبصر بالخيل مني ، وأنا أبصر بالرجال منك ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : فأبي الرجال خير ؟ فقال : رجال يحملون سيوفهم
على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم ، ويلبسون البرود
من أهل نجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت خيار الرجال
رجال ذي يمن ، الإيمان يمان ، وأكثر قبيلة في الجنة مذحج ، ومأكول

حمير من أكلها ، حضرموت خير من كندة ، فلعن الله الملوك الأربعة :
جمدا ومشرحا ومحوسا وأبضعا ، وأختهم العمردة . قال أبو حاتم الرازي
كما في كتاب المراسيل لابنه : خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل ،
لم يسمع منه ، ربما كان بينهما اثنان .

ولبعض الجمل في حديث عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمرو بن
عبسة السلمى شواهد في الصحيح ، فقد روى البخاري - في كتاب
المناقب : باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع - عن نافع أن
عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : « غفار
غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله » .

وقال : حدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا
شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنما بايعك سراق
الحجيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه : وجهينة - ابن أبي يعقوب
شك - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت إن كان أسلم وغفار
ومزينة - وأحسبه : وجهينة - خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد
وغطفان خابوا وخسروا ؟ قال : نعم ، قال : والذي نفسي بيده إنهم
لأخير منهم » .

وروى عن محمد [ابن سيرين] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
[يعني النبي صلى الله عليه وسلم] : « أسلم وغفار وشيء من مزينة
وجهينة - أو قال - شيء من جهينة أو مزينة خير عند الله - أو قال -

يوم القيامة من أسد وتميم وهوازن وغطفان» .

قال الحافظ في الفتح : قوله : (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك ؛ فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك ... قوله : (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ، ويؤيده قوله في آخره : (وعصية عصت الله ورسوله) ، وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية - بمهملتين مصغر - ابن خفاف - بضم المعجمة وفاءين مخفف - ابن امرئ القيس بن بهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة - ابن سليم ، وإنما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ لأنهم عاهدوه فغدروا ، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق في الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية ، فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ؛ ليمحي عنهم ذلك العار ، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة .

قوله : (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفعال ، وهي لغة قليلة ، والمشهورة (لخير منهم) وثبت كذلك في رواية الترمذي ، وإنما كانوا خيراً منهم ؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام ، والمراد الأكثر الأغلب .

قوله : (وشيء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي

بكرة الذي قبله ، وكذا في قوله : (يوم القيامة) ؛ لأن المعتر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله » .

قال الحافظ : قوله : (موالي) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنصاري ، وهذا هو المناسب هنا ، وإن كان للموالي عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية ، والمضاف محذوف ؛ أي موالي الله ورسوله ، ويدل عليه قوله : (ليس لهم مولى دون الله ورسوله) ، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه ، قيل : إنما خصوا بذلك ؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام ، فلم يسبوا كما سبي غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل : المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم ، وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . اهـ

وما ورد من تفضيل بعض القبائل على بعض مطلقاً ، فليس على إطلاقه ؛ لأن المفضل عليهم في بعض الحديث ؛ قد فضلوا على غيرهم في غيره ؛ كبني تميم ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبيّة منهم عند عائشة ، فقال :
أعتقها ؛ فإنها من ولد إسماعيل . فما سبق من جهة ، وهذا من جهة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله : (منذ ثلاث) أي من حين
سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي
هريرة : « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم » ، وكان
ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة .

قوله : (هم أشد أمي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة
عند مسلم « هم أشد الناس قتالاً في الملاحم » وهي أعم من رواية أبي
زرعة . ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص ، فيكون المراد بالملاحم
أكبرها ، وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى .

قوله : (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه
صلى الله عليه وسلم في إلياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في " الأوسط
" من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث « وأتي النبي صلى الله
عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة
قومي » ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد ابن زيد
مناة بن تميم ، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان ابن خالد
السعدي ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا سيد أهل الوبر » .

قوله : (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن
منهم أيضاً ، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير
« وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل ، فقدم سبي خولان ، فقالت

عائشة : يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبي بني العنبر ، قال : ابتاعي فإنهم ولد إسماعيل ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً « وجيء بسبي بني العنبر » ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم .

٨ - الكلام في مسائل التفضيل أعم من الكلام في مسائل التشبه ؛ فالمراد بالعرب في مسائل التفضيل العرب عموماً أما في مسائل التشبه فالمراد بهم السابقون الأولون ... قال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/٤٠٥) : (والمقصود هنا ، أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين ، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل ، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف ؛ سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب أو عربي اللسان) . وقال في الكتاب نفسه (١/٣٩٩) بعد أن بين سبب فضل العرب : (واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق ، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه ؛ فلهذا أيضاً ؛ جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم ، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة ؛ فحاصله : أن النهي عن التشبه بهم [يعني العجم] لما يفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم) .

٩ - أن خير القرون القرن الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما اختصوا به من العمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

١٠ - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام الشرعية بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان ، لم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بنوع من أنواع الأحكام الشرعية ، ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ، وليست الإمامة أمراً شاملاً لكل أحد منهم ، وإنما يتولاها واحد من الناس .

وجميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر لم يذكر حجة دينية شرعية ، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر ، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته وإرادة منه أن تكون الإمامة في قبيلته ، ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية ولا هو مما أمر الله ورسوله المؤمنين باتباعه . بل هو شعبة جاهلية ونوع عصبية للأنساب والقبائل وهذا مما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بهجره وإبطاله ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية

في أمتي لن يدعوهم : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب والنياحة على الميت ، والاستسقاء بالنجوم » . وفي المسند عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمعوه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه من أمه ، ولا تكنوا » .

وفي السنن عنه أنه قال : « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ؛ الناس رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي » .

ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يبايعون أبا بكر لم يأمرهم بذلك ، كما في الصحيحين أنه قال لعائشة : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي » ، ثم قال : « يا أيُّ الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

فعلم أن الله لا يولي إلا أبا بكر ، والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر ، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك ، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل كما فعل صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأمة إذا ولته طوعاً منها بغير التزام ، وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله ؛ كان أفضل للأمة ، ودل على علمها ودينها ؛ فإنها لو ألزمت بذلك لربما قيل : إنها أكرهت على الحق ، وهي لا تختاره ، كما كان يجري مثل ذلك لبني إسرائيل ، ويظن الظان أنه كان في الأمة بقايا جاهلية من التقدم بالأنساب ...

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ، ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درهماً ولا ديناراً . بل

لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قريبه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات .

قال الشيخ في رده على الرافضي (٨ / ٢٤٤ ، ٦ / ١٩٦ ، ٤ / ٣٤٨) : وأما ما ذكره من الفضيلة بالقرابة فعنه أجوبة : أحدها أن هذا ليس هو عند الله فضيلة فلا عبرة به ؛ فإن العباس أقرب من علي نسباً ، وحمزة من السابقين الأولين من المهاجرين ، وقد روى أنه سيد الشهداء ، وهو أقرب نسباً منه ، وللنبي صلى الله عليه وسلم من بني العم عدد كثير كجعفر وعقيل وعبد الله وعبيد الله والفضل وغيرهم من بني العباس وكربيعه وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ... وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد علي في حياته ثم مع هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه ؛ علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى وبحسب أمور آخر بحسب المصلحة لا بالنسب ؛ ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أباً بكر وعمر على أقاربه ؛ لأن رسول الله يأمر بأمر الله ليس من الملوك الذين يقدمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم ، وكذلك كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى قال عمر : من أمر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما ، وهو يجد في المسلمين خيراً منه ؛ فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين .

[فمحاباة ذوي القربى والقبيلة أو من ترجى منه مصلحة خاصة

بتعيينهم لأعمال لا يحسنونها ، وتقديمهم على من هو أولى منهم بها ؛ ظلم
 وخيانة وأثر من آثار العصبية العمياء ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ
 فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢] ، وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن
 يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] ، وشرع الله سبحانه تحليف
 الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر ، فقال :
 ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ وَلَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا
 إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] . ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ قال ابن كثير :
 أي ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لا نحايه .

وقد نص الحنابلة على أن العصبية من موانع الشهادة ؛ فلا شهادة لمن
 عرف بها ، وبالإفراط في الحمية ، كما في المنتهى . وأوضح الشارح ذلك
 بقوله : كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة .
 إن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من خلقه نسب ؛ يعطيه به
 خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره ، كما روي عن
 الصديق - رضي الله عنه - فيما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحذر ، وأبو
 نعيم في الحلية (١ / ٣٥) ، وابن عساكر .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَبْتُهُ قُلْ فَلِمَ
 يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَفِرُّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
 مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة المائدة : ١٨] . وعن

عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذي قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » رواه البخاري ومسلم [.

ومن جهل الرافضة أنهم يعظمون أنساب الأنبياء : آباءهم وأبناءهم ، ويقدحون في أزواجهم ؛ كل ذلك عصبية واتباع هوى حتى يعظمون فاطمة والحسن والحسين ، ويقدحون في عائشة أم المؤمنين ، فيقولون - أو من يقول منهم - : إن آزر - أبا إبراهيم - كان مؤمناً ، وإن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم كانا مؤمنين ؛ حتى لا يقولون : إن النبي يكون أبوه كافراً ؛ فإذا كان أبوه كافراً أمكن أن يكون ابنه كافراً ؛ فلا يكون في مجرد النسب فضيلة ...

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافراً لكونه ابن نبي فلا يجعلونه كافراً مع كونه ابنه ، ويقولون أيضاً إن أبا طالب كان مؤمناً ، ومنهم من يقول كان اسمه عمران ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٣٣] . وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه من التناقض وعدم

حصول مقصودهم مالا يخفى ، وذلك أن كون الرجل : أبيه أو ابنه كافراً لا ينقصه ذلك عند الله شيئاً ، فإن الله يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ... ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم ، وكان آباؤهم كفاراً بخلاف من كونه زوج بغي قحبة ؛ فإن هذا من أعظم ما يذم به ويعاب ؛ لأن مضرة ذلك تدخل عليه بخلاف كفر أبيه أو ابنه ...

وأيضاً فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمناً لكان بنو آدم كلهم مؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٢٧] إلى آخر القصة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » .

وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط ، وأن ابن نوح كان ابنه ، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾ [سورة هود : ٤٢] ، وكما قال نوح : يا بني اركب معنا ، وقال : إن ابني من أهلي ؛ فالله ورسوله يقولان : إنه ابنه ، وهؤلاء الكذابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون : إنه ليس ابنه ، والله تعالى لم يقل إنه ليس ابنك ، ولكن قال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [سورة هود : ٤٦] ، وهو سبحانه وتعالى قال : ﴿ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ ءَامَنَ ﴾ ؛ أي : واحمل من آمن ، فلم يأمره بحمل أهله كلهم بل استثنى من سبق عليه القول منهم ، وكان ابنه قد سبق عليه القول ، ولم

يكن نوح يعلم ذلك ؛ فلذلك قال : رب إن ابني من أهلي ؛ ظاناً أنه دخل في جملة من وعد بنجاتهم ؛ ولهذا قال من قال من العلماء : إنه ليس من أهلك الذين وعدت بإنجاتهم ، وهو وإن كان من الأهل نسباً ، فليس هو منهم ديناً ، والكفر قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين [فالمؤمنون إخوة أي في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب . قاله القرطبي] ، كما نقول إن أبا لهب ليس من آل محمد ، ولا من أهل بيته ، وإن كان من أقاربه ؛ فلا يدخل في قولنا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد .

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٢٨ / ٥) والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الإيمان ، عن أبي بن كعب قال : انتسب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : أنا فلان بن فلان ، فمن أنت لا أم لك ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام [في رواية : أحدهما مسلم والآخر مشرك] فقال أحدهما [المشرك] : أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة ، فمن أنت لا أم لك ؟! قال : أنا فلان بن فلان ابن الإسلام [وأنا برئ مما وراء ذلك] قال : فأوحى الله إلى موسى

عليه السلام أن قل لهذين المنتسبين : أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة [فقصرت على أبيين مسلمين وبرئت ممن سواهم ، فأنت من أهل الإسلام وبرئت ممن سواهم] . وقد قدم البيهقي للفصل الذي أورد فيه هذا الحديث بقوله : ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء ، وخصوصاً بآباء الجاهلية ، والتعظيم بهم ، وذلك لا يحل ؛ لقول الله عز وجل : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِذْ أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] . فأخبر أن أصل الجميع واحد ، وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى ؛ ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض بأب ولا جد . ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه في تفسير سورة تبت : نزلت في هذا وامراته ، وهما من أشرف بطنين في قريش ، وهو عم علي ، وهي عمة معاوية ، واللذان تداولا الخلافة في الأمة هذان البطنان : بنو أمية وبنو هاشم ، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعده عنهما صلى الله عليه وسلم ، واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما .

وليس في القرآن ذم من كفر به صلى الله عليه وسلم باسمه إلا هذا وامراته ؛ ففيه أن الأنساب لا عبرة بها . بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ، كما قال تعالى : ﴿يَنْفِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَاْتِ مِنْكُنَّ يَفْحَشَةً مِّنْكَ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٠] .

إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » ؛ ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ، ولا يذم أحداً بنسبه ، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية .

والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاماً ؛ مثل كون الخلافة من قريش ، وكون ذوي القربى لهم الخمس ، وتحريم الصدقة على آل محمد ، ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت ، فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام ، وعرف نوع دينه وقدره ؛ لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره ؛ لما عرف كفره ؛ كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب ، كما جعل لمن يقنت منهن
لله ورسوله أجرين من الثواب .

فدور الأنساب الفاضلة إذا أسأوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة
غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم ، فكفر من كفر من بني إسرائيل
إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل
من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء أن من كفر وفسق من
قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة . بل أما أن تكون
عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ
في القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه
بالمعاصي ، وقابل نعمه بالكفر ؛ كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما
أنعم عليه ...

وقال في الرد على الرافضي ، كما في منهاج السنة (٤ / ٢٥ - ٢٧ ،
٧ / ١٠٠ - ١٠٦) : قوله في إيجاب المودة لهم غلط ؛ فقد ثبت في
الصحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله
تعالى : ﴿ قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [سورة الشورى : ٢٣] قال :
فقلت إلا أن تودوا ذوي قربي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن
عباس : عجلت إنه لم يكن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم قرابة ، فقال : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني في القرابة التي
بيني وبينكم . فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير
القران ، وهذا تفسيره الثابت عنه ... يقول ليس معناها مودة ذوي

القربي ، لكن معناها : لا أسألكم يا معشر العرب ويا معشر قريش عليه
أجرًا ، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم ، فهو سأل الناس
الذين أرسل إليهم أولاً أن يصلوا رحمه ، فلا يعتدوا عليه حتى يبلغ رسالة
ربه .

ويدل على ذلك أنه لم يقل إلا المودة لذوي القربي ، ولكن قال : إلا
المودة في القربي ، ولا يقال المودة في ذوي القربي ، وإنما يقال المودة لذوي
القربي ، ألا ترى أنه لما أراد ذوي قرياه قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] ، كما قال :
﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الحشر : ٧] ،
وكذلك قوله : ﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [سورة الروم :
٣٨] ، وقوله : ﴿ وَآتَىٰ أَمْوَالَهُ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] ،
وهكذا في غير موضع ، فجميع ما في القرآن من التوصية بحق ذوي قربي
النبي صلى الله عليه وسلم ، وذوي قربي الإنسان ، إنما قيل فيها ذوي
القربي ، لم يقل في القربي ، فلما ذكر هنا المصدر دون الاسم دل على أنه
لم يرد ذوي القربي ... ويبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا
يسأل على تبليغ رسالة ربه أجرًا أصلاً ، إنما أجره على الله ، كما قال :
﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾ [سورة ص : ٨٦] ، وقوله : ﴿ أَمْ
تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ [سورة الطور : ٤٠] ، وقوله : ﴿ قُلْ مَا
سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سورة سبأ : ٤٧] ، ولكن

الاستثناء هنا منقطع ، كما قال : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة الفرقان : ٥٧] .

وعلى المسلمين موالاة أهل البيت ، لكن بأدلة أخرى غير هذه الآية ، وليست موالاة أهل البيت من أجر النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ، بل هي مما أمرنا الله به ، كما أمرنا بسائر العبادات ، وفي الصحيح عنه أنه خطب أصحابه بغدير يدعى خمأ بين مكة والمدينة ، فقال : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » ، وفي السنن عنه أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم الله ولقرايتي » . فمن جعل محبة أهل بيته أجراً له يوفيه إياه ؛ فقد أخطأ خطأ عظيماً ، ولو كان أجراً له ؛ لم نثب عليه نحن ؛ لأننا أعطيناه أجره الذي يستحقه بالرسالة ، فهل يقول مسلم مثل هذا !؟

وأيضاً فإن هذه الآية مكية ، ولم يكن علي بعد قد تزوج بفاطمة ، ولا ولد له أولاد ، فالقربي التي كان المخاطبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه بخلاف القربي التي بينه وبينهم ؛ فإنها معروفة عندهم ، كما تقول : لا أسألك إلا المودة في الرحم التي بيننا ، وكما تقول : لا أسألك إلا العدل بيننا وبينكم ، ولا أسألك إلا أن تتقي الله في هذا الأمر ...

أما قوله : وغير علي من الثلاثة لا تجب مودته ؛ فهو كلام باطل عند الجمهور . بل مودة هؤلاء أوجب عند أهل السنة من مودة علي ؛ لأن وجوب المودة على مقدار الفضل ؛ فكل من كان أفضل ؛ كانت مودته أكمل .

قال في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٢٧/٢) :

والناس منذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف ؛ إما كافر معلىن ، وإما منافق مستتر ، وإما مؤمن موافق ظاهراً وباطناً ، كما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة ، وحيث ذكره فالواجب أن يكون الرجل مع المؤمنين باطناً وظاهراً ، وكل قول أو عمل تنازع الناس فيه رده إلى الكتاب والسنة ، ولا يجوز وضع طائفة بعينها يوالي من والته ويعادي من عادته ؛ لا أخص من المؤمنين - لو كانت أسماءهم للتعريف المحض كالمالكية والشافعية والحنبلية أو غير ذلك - ولا أعم من ذلك - مما يدخل فيه المسلم والكافر كجنس النظر والعقل أو العبادة المطلقة ونحو ذلك - ولا يجوز تعليق الحب والبغض والموالاتة والمعاداتة إلا بالأسماء الشرعية ، وأما أسماء التعريف كالأنساب والقبائل فيجوز أن يعرف بها ما دلت عليه ، ثم ينظر في موافقته للشرع ومخالفته له ...

وقد افتتح البخاري كتاب المناقب في صحيحه بقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ؛ فقال الحافظ ابن حجر : يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ، ويكف عن معصيته .

١١ - أن العبرة بالمسمى لا بالاسم ، وبالحقيقة لا بالصورة ،
وبالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ، وبالفعل لا بالقول ، وبالعلم بالعمل لا
بمجرد العلم ، وبالبينة لا بالدعوى ، والأمور بمقاصدها ، والأعمال
بالنيات ، والإنسان بدينه وعقله وأخلاقه لا بشكله وأوصافه الخارجة عن
ذلك ...

قال عبد القاهر الجرجاني في أسرار البلاغة (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)
(تحقيق محمود شاكر -. القاهرة : مكتبة ومطبعة المدني ، ١٤١٢هـ) :
قول الشاعر :

وما الحسب الموروث لا درّ درّه . بمحتسب إلا بآخر مكتسب
ونظائره ، كقوله :

إني وإن كنت ابن سيد عامر وفي السر منها والصريح المهذب
لما سودتني عامر عن وراثته أباي الله أن أسمو بأب ولا أب

معنى صريح محض يشهد له العقل بالصحة ، ويعطيه من نفسه أكرم
النسبة ، وتتفق العقلاء على الأخذ به ، والحكم بموجبه ، في كل جيل
وأمة ، ويوجد له أصل في كل لسان ولغة ، وأعلى مناسبه وأنورها ،
وأجلها وأفخرها ، قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ [سورة
الحجرات : ١٣] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أبطأ به علمه لم
يسرع به نسبه » ، وقوله عليه السلام : « يا بني هاشم ، لا تجيئني الناس
بالأعمال وتجيئوني بالأنساب » ، وذلك أنه لو كانت القضية على ظاهر
يغتر به الجاهل ، ويعتمده المنقوص ، لأدى ذلك إلى إبطال النسب أيضاً ،

وإحالة التكثر به ، والرجوع إلى شرفه ، فإن الأول لو عدم الفضائل المكتسبة ، والمساعي الشريفة ، ولم يبن من أهل زمانه بأفعال تؤثر ، ومناقب تدون وتسطر ، لما كان أولاً ، ولكان المعلم من أمره مجهلاً ، ولما تصور افتخار الثاني بالانتماء إليه ، وتعويله في المفاضلة عليه ، ولكان لا يتصور فرق بين أن يقول : هذا أبي ، ومنه نسبي ، وبين أن ينسب إلى الطين ، الذي هو أصل الخلق أجمعين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم ، وآدم من التراب » ، وقال محمد بن الربيع الموصلي :

الناس في صورة التشبيه أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلها شرف	يفاحرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أذلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء

فهذا كما ترى باب من المعاني التي تجمع فيها النظائر ، وتذكر الأبيات الدالة عليها ، فإنها تتلاقى وتتناظر ، وتتشابه وتتشاكل ، ومكانه من العقل ما ظهر لك واستبان ووضح واستنار .

وقال ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء في ذكر الحث على إقامة المروءات : ما رأيت أحداً أخسر صفقة ، ولا أظهر حسرة ، ولا أخيب قصداً ، ولا أقل رشداً ، ولا أحمق شعاراً ، ولا أدنس دثاراً من المفتخر بالآباء الكرام وأخلاقهم الجسام ، مع تعريه عن سلوك أمثالهم ، وقصد أشباههم ، متوهماً أنهم ارتفعوا بمن قبلهم ، وسادوا بمن تقدمهم ، وهيهات ، أنى يسود المرء على الحقيقة إلا بنفسه ؟ وأنى ينبل في الدارين إلا

بكده ؟

وقد عرف الناس من ذوي الأنساب الفاضلة بل من ذوي أشرف الأنساب من هم من أفسد الناس ديناً وعقلاً وأسوئهم أخلاقاً ، كما قال ابن الرومي :

إذا افتخرت بأقوام لهم شرفٌ قلنا صدقتَ ولكن بئس ما وكلدوا
وقال الفاضل السري عبد الباقي أفندي العمري :

أقول لمن غدا في كل وقت يباهينا بأسلاف عظام
أتقنع بالعظام وأنت تدري بأن الكلب يقنع بالعظام !؟
كما عرفوا من غير ذوي الأنساب الفاضلة من هم من أصلح الناس ديناً وعقلاً وأحسنهم أخلاقاً ، كما قال ابن جني :

فإن أصبح بلا نسبٍ فعلمي في الورى نسيبي

وقال الآلوسي في روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] : الاتكال على النسب وترك النفس وهواها من ضعف الرأي وقلة العقل ...

يحكى أن بعض الشرفاء في بلاد خراسان كان أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه كان فاسقاً ظاهر الفسق ، وكان هناك مولى أسود تقدم في العلم والعمل ؛ فأكب الناس على تعظيمه ، فاتفق أن

خرج يوماً من بيت يقصد المسجد ، فاتبعه خلق كثير يتبركون به (١) ،
فلقيه الشريف سكران ، فكان الناس يطردونه عن طريقه ، فغلبهم وتعلق
بأطراف الشيخ ، وقال : يا أسود الحوافر والمشافر ، يا كافر ابن كافر ، أنا
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذل ، وأنت تجل ، وأهان وأنت
تعان ، فهم الناس بضربه ، فقال الشيخ : لا تفعلوا . هذا محتمل منه

(١) قوله : (يتبركون به) إن كان المراد بذاته لكونه من الصالحين ؛ فالترك بذوات
الصالحين وآثارهم لا يجوز ؛ لما يخشى في ذلك من الغلو ، والتعلق بغير الله في رجاء ما
لا يقدر عليه إلا الله ؛ كطلب الشفاء والولد والبركة في المال ، وإن كان بمعنى أنه
واسطة في استجابة الدعاء ؛ فإن الله عز وجل لم يجعل بينه وبين خلقه وسائط إلا في
تبليغ مراده منهم ؛ لأن جعل وسائط ليست من نفس العبد ، في استجابة الدعاء
وقبول الحسنات والجزاء عليها ومغفرة السيئات ؛ تشريك في الإلهية ، والشرك ظلم
عظيم ، وقد حرم الله الظلم على نفسه ، وجعله بين عباده محرماً . وما خلق الله الجن
والإنس إلا لعبادته وحده لا شريك له ، وهو سبحانه وتعالى منزّه عن التناقض ؛ فلا
يجتمع في شرعه الأمر بشيء أمر بإيجاب وإلزام والإذن بما يصاده ويناقضه ... وقياس
الأولياء والصالحين على الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز الترك بذاته وآثاره غير
صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق في المترك والمتترك به ، بل ذلك قاصر عليه لا يتعداه
إلى غيره ، وغير الصحابة ليس مثلهم في معرفة حقيقة التوحيد والشرك فهم أعلم الناس
بذلك ؛ فلا يخشى عليهم كما يخشى على غيرهم ...

أما إن كان المراد الترك بصحبة ذلك الشخص لكونه صالحاً ، والانتفاع بعلمه ووعظه
ودعائه ؛ فالترك بصحبة الصالحين ، وتحصيل علمهم ، والافتداء بأعمالهم ، والاندراج
في دعائهم - مشروع ، والله أعلم .

لجده ، ومغفو عنه ، وإن خرج عن حده ، ولكن أيها الشريف ، بيضت
باطني ، وسودت باطنك ، فرؤي بياض قلبي فوق سواد وجهي ؛
فحسنت ، وسواد قلبك فوق بياض وجهك ؛ فقبحت ، وأخذت سيرة
أييك ، وأخذت سيرة أبي ؛ فرآني الخلق في سيرة أييك ، ورأوك في سيرة
أبي ؛ فظنوني ابن أييك ، وظنوك ابن أبي ؛ فعملوا معك ما يعمل مع أبي ،
وعملوا معي ما يعمل مع أييك .

١٢ - شرف النسب ليس غاية ومطلباً أساسياً بحد ذاته ؛ فإن
الإنسان لو كان له الخيرة بين أن يكون ذا نسب رفيع وخلق وضيع ، وبين
أن يكون ذا نسب وضيع وخلق رفيع ؛ لاختار أن يكون ذا خلق رفيع ،
ولو خير بين أن يكون ذا نسب صريح وعقل طريح ، وبين أن يكون ذا
نسب طريح وعقل صحيح ؛ لاختار أن يكون ذا عقل صحيح ، ولو خير
بين أن يكون ذا نسب كريم وجسم سقيم وشكل دميم ، وبين أن يكون
ذا نسب ذميم وجسم سليم وشكل وسيم ؛ لاختار أن يكون ذا جسم
سليم وشكل وسيم .

فالمطلوب حقيقة وأساساً شرف النفس ، قال الماوردي في أدب الدنيا
والدين في الفصل الذي عقده في المروءة أن الداعي إلى استسهال شروط
المروءة شيئان ؛ الأول : علو الهمة ، والثاني : شرف النفس ، ثم قال في
شرف النفس : وقد قيل : ما أكثر من يعرف الحق ولا يطيعه ! وإذا
شرفت النفس كانت للآداب طالبة ، وفي الفضائل راغبة ، فإذا مزجها
صارت طبعاً ملائماً ، فنما واستقر ...

١٣ - نظر الشخص إلى فضل نفسه إذا كان من طائفة فاضلة
يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلاً عن أن يستعلي بهذا
ويستطيل ؛ مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم ؛
فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه ، والنظر إلى ذلك ؛ فإنه مخطئ في
هذا ؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص ... فرب حبشي أفضل
عند الله من جمهور قريش . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنَ اتَّقَى ﴾ [سورة النجم : ٣٢] ، وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إنه أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد ،
ولا يبغى أحدٌ » رواه مسلم ، فنهى الله سبحانه على لسان رسوله عن
نوعي الاستطالة على الخلق ، وهي الفخر والبغي . لأن المستطيل إن
استطال بحق فقد افتخر ، وإن كان بغير حق فقد بغى ؛ فلا يحل لا هذا
ولا هذا .

وإن كان من الطائفة الأخرى ؛ مثل العجم أو غير قريش أو غير بني
هاشم فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر ،
وطاعته فيما أمر ، ومحبة ما أحبه الله ، والتشبه بمن فضل الله ، والقيام
بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً ؛ يوجب له أن يكون أفضل من
جمهور الطائفة المفضلة ، وهذا هو الفضل الحقيقي .

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان ، وقالوا
له : يبدأ أمير المؤمنين بنفسه ، فقال : لا ، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه
الله ؛ فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى

جاءت نوبته في بني عدي ، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش . ثم هذا الاتباع للحق ونحوه ؛ قدّمه على عامة بني هاشم فضلاً عن غيرهم من قريش ، [فلم يكن كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٥٤] .

والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس ، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قصر به عمله لم يبلغ به نسيبه » .

ومنشأ ذلك الكبير ، والاعتقاد والإرادة كل واحد منهما يستلزم جنس الآخر ؛ فإن من تخيل أنه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيال ، ومن أراد العلو في الأرض فلا بد أن يتخيل عظمة نفسه وتصغير غيره حتى يطلب ذلك ، ففي الإرادة يتخيله مقصوداً ، وفي الاعتقاد يتخيله موجوداً ، ويطلب توابعه من الإرادات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [سورة لقمان : ١٨] ، وقال : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ آجَعِبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُودِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ مَا

أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٣﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٤﴾ [سورة الحديد : ٢٠ - ٢٣] ، وقال النبي صلى
الله عليه وسلم : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ، فالفخر يشبه غمط
الناس ؛ فان كلاهما تكبر على الناس ، وأما بطر الحق - وهو جحده
ودفعه - فيشبه الاختيال الباطل ؛ فإنه تخيل أن الحق باطل بجحده ودفعه .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب الكبر من كتاب الأدب :
الكبر : بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر
والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من
إعجابه بنفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن
يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة .
والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على
محاسن الغير ؛ ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر .

والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه ، وهو وصف
عامة الناس نحو قوله : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [سورة
غافر : ٣٥] والمستكبر مثله .

وقال الغزالي : الكبر على قسمين : فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر ،
وإلا قيل : في نفسه كبر . والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى
رؤية النفس ، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به ،

وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً .

والكبر أعظم ما ينشأ عنه الغضب ؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب .

وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبر والعجب والخيلاء) : المتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده ، وكذا بالجمال وأكثر ما يجري بين النساء ونحوهن ، وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها ، وكذا بالأتباع والجند وأكثر ما يجري بين الملوك ؛ ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء ؛ إذ التكبر خلق باطني ؛ لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير ، وموجبه الحقيقي هو العجب وحده ، كما يعلم مما يأتي في معناه : من أعجب بشيء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر ؛ استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر . وأما غير العجب مما ذكرنا فإنما هو سبب للتكبر الظاهر ؛ لأن باعته على التكبر عليه هو الحقد والحسد ، وعلى غيره هو الرياء .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ؛ فقيل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله

حسنًا ، قال : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » . والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » ... وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه : « الكبر السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبي الله ، وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره ، فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجيء شامخًا بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ، ولم يجلس إليهم محقرة لهم » ...

واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل : لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل : جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل : معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاة الخطاي ، واستضعفه النووي فأجاد ؛ لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة .

قال الطيبي : المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل ؛ لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم ...

وفي الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختصمت الجنة والنار إلى ربهما ، فقالت الجنة : يا رب ما لها لا

يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار - يعني- : أوثرت
بالتكبرين ، فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي ، وقال للنار : أنت
عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها ...

وفيهما عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؛ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على
الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؛ كل عتَلّ جَوَّازٍ مستكبر » . وقال
محمد بن عيسى حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل قال : حدثنا أنس
ابن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنتلق به حيث شاءت.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله (٧ / ٦٧٧) :

عن معنى قوله « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »
هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين أم بالكفار ؛ فإن قلنا مخصوص
بالمؤمنين ؛ فقولنا ليس بشيء ؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان ، وإن
قلنا مخصوص بالكافرين ؛ فما فائدة الحديث ؟

فأجاب لفظ الحديث في الصحيح « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر » ، « ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ؛
فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة ، كما في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [سورة غافر : ٦٠] ،
ومن هذا كبر إبليس وكبر فرعون وغيرهما ممن كان كبره منافياً للإيمان ،
وكذلك كبر اليهود والذين أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا

لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَنتَكُم مَّا كَذَبْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْنَلُونَ ﴿ [سورة البقرة : ٨٧] ،
 والكبر كله مباين للإيمان الواجب ؛ فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا
 يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه . بل كبره يوجب له جحد
 الحق واحتقار الخلق ، وهذا هو الكبر الذي فسره النبي حيث سئل في تمام
 الحديث ، فقيل يا رسول الله : الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله
 حسناً فمن الكبر ذاك ؟ فقال : « لا . إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر
 بظر الحق وغمط الناس » ، وبظر الحق جحده ودفعه ، وغمط الناس
 ازدراؤهم واحتقارهم ، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا يوجب له أن
 يجحد الحق الذي يجب عليه أن يقر به ، وأن يحتقر الناس فيكون ظالماً لهم
 معتدياً عليهم ، فمن كان مضيعاً للحق الواجب ظالماً للخلق لم يكن من
 أهل الجنة ، ولا مستحقاً لها بل يكون من أهل الوعيد ؛ فقلوه (لا يدخل
 الجنة) متضمن لكونه ليس من أهلها ، ولا مستحقاً لها ، لكن إن تاب أو
 كانت له حسنات ماحية لذنبه أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياها ونحو
 ذلك ؛ زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة فيدخلها ، أو غفر الله له
 بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر ،
 ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره : إن المنفى هو الدخول المطلق
 الذي لا يكون معه عذاب لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم
 دخل الجنة ، فانه إذا أطلق في الحديث فلان في الجنة أو فلان من أهل الجنة
 كان المفهوم أنه يدخل الجنة ولا يدخل النار ، فإذا تبين هذا كان معناه أن
 من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا

عذاب بل هو مستحق للعذاب لكبره كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله ؛ فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد ، وهذا كقوله : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » ، وقوله : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؛ أفشوا السلام بينكم » ، وأمثال هذا من أحاديث الوعيد ؛ وعلى هذا فالحديث عام في الكفار وفي المسلمين .

وقول القائل : إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام ، فيقال له : ليس كل المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب بل أهل الوعيد يدخلون النار ويمكثون فيها ما شاء الله مع كونهم ليسوا كفاراً ، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان وله كبائر قد يدخل النار ثم يخرج منها ؛ إما بشفاعة النبي وإما بغير ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمي » ، وكما في الصحيح أنه قال : « أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ، وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وغير هؤلاء من أهل الكبائر ، فإن هؤلاء وإن لم يكونوا كفاراً لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار ، كما قالت الخوارج والمعتزلة ، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة ، بل لهم حسنات وسيئات ؛ يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب ، وهذا مبسوط في موضعه ، والله أعلم .

ويجوز للشخص إذا كان من طائفة فاضلة أن يحدث بفضل نسبه ، ولكن بلا فخر ، ودون تنقيص للآخرين ، عسى أن يكونوا مثله في ذلك أو أفضل إلا أنهم لا يرون أهمية العناية بالأنساب البعيدة ، زد على ذلك خطورة الكلام فيها ، وصعوبة تحقيقها ، وكثرة الاختلاف فيها ... وإذا تعارف الناس في مجلس أو مجمع فلا يحسن أن يثنى على أنساب بعضهم بأنعم وأكرم دون بعض ، ويثنى على أنساب بعضهم بهين ونحوها ؛ فذلك شر بالغ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ، وقال الله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور : ١٥] .

١٤ - التعبير بالنسب من السخرية التي هي الله عز وجل عنها

بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِغِسِّ إِلْتِمَامٍ ﴾ [سورة الحجرات : ١١] كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل قال : نزلت في قوم من بني تميم سخروا من بلال وسلمان وعمار وخباب وصهيب وابن فهيرة وسالم مولى حذيفة . والسخرية سياقة الشيء إلى الغرض المختص به قهراً ، وقد هيى الله سبحانه وتعالى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصاً له ؛ لأن مناط الخيرية ليس ما يظهر للناس من الصور والأشكال ، ولا الأوضاع والأطوار التي عليها يدور أمر السخرية غالباً . بل إنما هو الأمور الكامنة في

القلوب ؛ فلا يجترئ أحد على احتقار أحد ، فلعله أجمع منه لما نيّطت به الخيرية عند الله تعالى ؛ فيكون ظالماً ... كما قال أبو السعود في تفسير هذه الآية ، ولأن المفضل هو الله عز وجل فيلزم من سخرية الشخص ممن هو دونه في النسب أو غيره أن يكون ساحراً من تقدير الله عز وجل ، كما قال ابن عثيمين في تفسير سورة الحجرات . وحجته ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا﴾ مستأنفة معترضة بين الجملتين المتعاطفتين ؛ تفيد المبالغة في النهي عن السخرية بذكر حالة يكثر وجودها في المسخور به ، فتكون سخرية الساجر أقطع ... ولأنه يثير انفعال الحياء في نفس الساجر بينه وبين نفسه ، وليست جملة ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا﴾ صفة لقوم ، وإلا لصار النهي عن السخرية خاصاً بما إذا كان المسخور به مظنة أنه خير من الساجر ... أفاده ابن عاشور في تفسيره .

قال ابن جرير في تفسيره ما ملخصه : اختلف أهل التأويل في السخرية التي نهي الله عنها المؤمنين في هذه الآية ، فقال بعضهم : هي سخرية الغني من الفقير ، نهي أن يسخر من الفقير لفقره . وقال آخرون : بل ذلك نهي من الله من ستر عليه من أهل الإيمان أن يسخر ممن كشف في الدنيا ستره منهم . قال ابن زيد : ربما عثر على المرء عند خطيئته . عسى أن يكونوا خيراً منهم : أي ، وإن كان ظهر على عثرته هذه ، وسترت أنت على عثرتك ، لعل هذه التي ظهرت خير له في الآخرة عند الله ، وهذه التي سترت أنت عليها شر لك ، ما يدريك لعله ما يغفر لك ؛ قال : فنهي الرجل عن ذلك ، وقال في النساء مثل ذلك .

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية ، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره ، ولا لذنب ركبه ، ولا لغير ذلك .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يفتحه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيب في محادثته ، فلعله أخلص ضميراً وأنتقى قلباً ممن هو على ضد صفته ، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله ، والاستهزاء بمن عظمه الله . ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصوفهم من ذلك - أن قال عمرو بن شرحبيل : لو رأيت رجلاً يرضع عتراً فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع . وعن عبد الله بن مسعود : البلاء موكل بالقول ، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً .

وقد قال الله تعالى مخبراً عن حال أوليائه مع أعدائه : ﴿ إِنَّ تَسَخَّرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَّرُهُمْ كَمَا تَسَخَّرُونَ ﴾ (٢٨) ﴿ فَسَوْفَ نَعْلَمُوكَ مِن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [سورة هود : ٣٨ - ٣٩] . وأخبر عن قوم نوح أنهم ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ (٣١) ﴿ قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الشعراء : ١١١ - ١١٢] ، وقالوا ﴿ مَا نَرْزُقُكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْزُقُكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِأَدْنَى الرَّاْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَنظُرُكُمْ كَذِبِينَ ﴾ [سورة هود : ٢٧] ، فالسخرية من سمات الكفار وخصال المنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ (١٩) ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ ﴾ (٢٠) ﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾ (٢١) ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴾ (٢٢) ﴿ وَمَا ﴾

أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿٣٢﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤِيبُ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴿ [سورة المطففين : ٢٩ - ٣٦] ، وقال في وصف المنافقين : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٧٩] .

ومن سخر من ناقص في ماله أو نفسه فلا يأمن أن يحدث له مثل ما بالمسخور منه من النقص ؛ إما في الدنيا أو في الآخرة ؛ فليتق الله ، وليحمده على العافية ، وليتل قوله تعالى : ﴿ وَوَلَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّيٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : ٢١] ، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفْرًا ﴾ [سورة النساء : ٩٤] ، وقوله : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴾ [سورة النحل : ٥٣] .

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأُنْتُمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة الحجرات : ١١] وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ، ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه ، فحوزته الأمة واتفق على قوله أهل الملة . وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه ؛ كقولهم في صالح جزرة ؛ لأنه صحف " حزره " فلقب بها . وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي : مطين ؛ لأنه وقع في طين ، ونحو ذلك مما غلب

على المتأخرين ، ولا أراه سائغًا في الدين . وقد كان موسى بن علي بن رباح المصري يقول : لا أجعل أحدًا صغر اسم أبي في حل ، وكان الغالب على اسمه التصغير بضم العين . والذي يضبط هذا كله : أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية . والله أعلم .

١٥ - التفضيل بدون التفصيل لا يستقيم ، ولا يخلص من المعارضة ، قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد عند الكلام على الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة ، أو فاطمة أفضل : التفضيل بدون التفصيل لا يستقيم ... وإذا ثبتت وجوه التفضيل ، وموارد الفضل ، وأسبابه ؛ صار الكلام بعلم وعدل ، وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل ، ولم يوازن بينها ؛ فيخس الحق ، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوى لمن يفضله تكلم بالجهل والظلم ...

فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً ، ثم درجاتها ، ونسبة بعضها إلى بعض ، والموازنة بينها ثانيًا ، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثًا كثرة وقوة ، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعًا ، فرب صفة هي كمال لشخص ، وليست كمالًا لغيره ، بل كمال غيره بسواها ، فكمال خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه ، وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه ، وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا ، فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل ، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص ، وأبعد من الهوى والغرض . وها هنا

نكتة خفية لا ينتبه لها إلا من بصره الله : وهي أن كثيراً ممن يتكلم في التفضيل يستشعر نسبه وتعلقه بمن يفضله ، ولو على بعد ، ثم يأخذ في تقريظه وتفضيله ، وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمبالغة فيه ، واستقصاء محاسن المفضل ، والإغضاء عما سواها ، ويكون نظره في المفضل عليه بالعكس ، ومن تأمل كلام أكثر الناس في هذا الباب رأى غالبه غير سالم من هذا وهذا ؛ مناف لطريقة العلم والعدل التي لا يقبل الله سواها ولا يرضي غيرها ، ومن هذا تفضيل كثير من أصحاب المذاهب والطرائق واتباع الشيوخ ؛ كل منهم لمذهبه وطريقته أو شيخه ، وكذلك الأنساب والقبائل والمدائن والحرف والصناعات ؛ فإن كان الرجل ممن لا يشك في علمه وورعه خيف عليه من جهة أخرى ، وهو أنه يشهد حظه ونفعه المتعلق بتلك الجهة ، ويغيب عن نفع غيره بسواها ؛ لأن نفعه مشاهد له أقرب إليه من علمه بنفع غيره ، فيفضل ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك ، وغيبته عن سواه ، فهذه نكتة جامعة مختصرة إذا تأملها المنصف عظم انتفاعه بها ، واستقام له نظره ومناظرته ، والله الموفق .

١٦ - لا يجوز شتم شعب أو جماعة أو قبيلة بأسرها لإنسان واحد منهم كان - منه - ما يقتضي الشتم ؛ لأن القبيلة - خاصة المسلمة - لا تخلو من عبد صالح ؛ فهاجي الكل قد تورط في الكذب على التحقيق ، كما روى ابن ماجه وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الناس فرية لرجل هاجي

رجلاً ؛ فهجا القبيلة بأسرها ، ورجل انتفى من أبيه ، وزئى أمه «
وسنده حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (كتاب الأدب ، باب
ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه) .

قال المناوي في شرح الجامع الصغير : (ويؤخذ منه أن ذلك كبيرة ،
وبه صرّحوا ، أما من هجا واحداً من قبيلة ؛ فإنه ليس أعظم فرية ، وإن
كان مفترياً أيضاً ، إذ يحرم هجو المسلم ولو تعريضاً وكذباً وصدقاً ، أما
الكافر فيجوز هجوه ، وكذا مسلم مبتدع ، ومتظاهر بفسقه ، ذكره
أصحابنا) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وزئى أمه » أي جعلها زانية ؛ لأن
كونه ابناً لغير أبيه لا يكون إلا إذا كانت أمه كذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١١١] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَكَّلَ ﴿٢٣﴾
وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٢٤﴾ أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ بَرِيءٌ ﴿٢٥﴾ أَمْ لَمْ يَبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَى
﴿٢٦﴾ وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٢٧﴾ أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿٢٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا
سَعَى ﴿ [سورة النجم : ٣٣ - ٣٩] ، وقال لنبية : ﴿ قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أَيْتِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ [سورة الأنعام : ١٦٤] ، وقال : ﴿ وَكُلُّ
إِنْسَانٍ أَلْرَمَنَهُ طَلْعُهُ فِي عُرْفِهِ وَنُخْرُجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ
كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ
عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [سورة

الإسراء : ١٣ - ١٥] ، وقال : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

ولما استأذن حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجو المشركين ، قال له : كيف بنسي ؟ أي كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟! فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين . أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك . وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسائها حتى يخلص لك نسبي ، فأتاه حسان ثم رجع ، فقال : قد محض لي نسبك . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٦٤٠) : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العوض بالآباء .

١٧ - قد يكون للمفضول مزية ليست للفاضل ، لكن ما امتاز به الأفضل أفضل مما امتاز به المفضول ، كما قرر شيخ الإسلام في مواضع من كتاب منهاج السنة النبوية (ينظر : ٦ / ١٤٧ ، ٧ / ٤٧٢) ، وقال في الجزء السابع ، صفحة ٧٨ : أما أولياء النبي صلى الله عليه وسلم فهم المتقون ، بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى ، وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية ، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب

بين الأبدان ؛ ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون . وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر والبر والفاجر ؛ فإن كان فاضلاً منهم كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين ، فتفضيلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى ، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار لا بمجرد النسب ، فأولياؤه أعظم درجة من آله ، وإن صلى على آله تبعاً له لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصل عليهم ، فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه ، وهم أفضل من أهل بيته ، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعاً ، فالمفضول قد يختص بأمر ، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل ، ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلي عليه ، كما ثبت ذلك في الصحيحين ، فقد ثبت باتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل منهن كلهن ...

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٢٢٧) : إن المتقين هم أولياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولياؤه أحب إليه من آله .

وقال الشيخ في الجزء السابع ، صفحة ٩٤ : وبالجملة لا يمكن أن يكون واحد من الأنبياء له مثل ما لكل واحد من الأنبياء من كل وجه ، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل أحد من الصحابة من كل وجه . بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل ، ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع ...

وقال في الجزء السابع ، صفحة ١٣٤ : ليس كل من لم يكفر أو من لم يأت بكبيرة أفضل ممن تاب عنها مطلقاً . بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق ، كما دل على ذلك الكتاب

العزیز ، فإن الله فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وأولئك كلهم أسلموا بعد الكفر ، وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام ، وفضل السابقين الأولين على التابعين لهم بإحسان ، وأولئك آمنوا بعد الكفر ، وأكثر التابعين ولدوا على الإسلام ، وقد ذكر الله في القرآن أن لوطاً آمن لإبراهيم ، وبعثه الله نبياً ، وقال شعيب : ﴿ قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبَّنَا ﴾ [سورة الأعراف : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [سورة إبراهيم : ١٣] . وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر ثم نبأهم بعد توبتهم ، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة وآل عمران والنساء ، وإذا كان في هؤلاء من صار نبياً ، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم ، وهذا مما تنازع فيه الرافضة وغيرهم ، ويقولون من صدر منه ذنب لا يصير نبياً ، والتزاع فيمن أسلم أعظم ، لكن الاعتبار بما دل عليه الكتاب والسنة ، والذين منعوا من هذا عمدتهم أن التائب من الذنب يكون ناقصاً مذموماً لا يستحق النبوة ، ولو صار من أعظم الناس طاعة ، وهذا هو الأصل الذي نوزعوا فيه ، والكتاب والسنة والإجماع يدل على بطلان قولهم فيه ...

وقال في الجزء السابع ، صفحة ٤٢٥ : إن بعض الصحابة أعلم بالرسول من بعض ، وبعضهم أكثر تبليغاً لما علمه من بعض ثم قد يكون عند المفضول علم قضية معينة لم يعلمها الأفضل ، فيستفيدا منه ، ولا

يوجب ذلك أن يكون هذا أعلم منه مطلقاً ، ولا أن هذا الأعملم يتعلم من ذلك المفضول ما امتاز به ، ولهذا كان الخلفاء يستفيدون من بعض الصحابة علماً لم يكن عندهم ، كما استفاد أبو بكر رضي الله عنه علم ميراث الجدة من محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، واستفاد عمر رضي الله عنه علم دية الجنين والاستئذان وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك من غيره ، واستفاد عثمان رضي الله عنه حديث مقام المتوفى عنها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله من غيره ، واستفاد علي رضي الله عنه حديث صلاة التوبة من غيره ، وقد يخفى ذلك العلم عن الفاضل حتى يموت ولم يعلمه ، ويبلغه من هو دونه ، وهذا كثير ليس هذا موضعه .

وقال (٧ / ٤٢٩) : وقد يكون الرجل صالحاً من خيار المسلمين ، وليس له كثير معرفة .

وقال في الجزء الثامن ، صفحة ٢٠٤ : ومما ينبغي أن يعلم أن خوارق العادات تكون لأولياء الله بحسب حاجتهم ؛ فمن كان بين الكفار أو المنافقين أو الفاسقين احتاج إليها لتقوية اليقين فظهرت عليه كظهور النور في الظلمة ؛ فلهذا يوجد بعضها لكثير من المفضولين أكثر مما يوجد للفاضلين لحاجتهم إلى ذلك ، وهذه الخوارق لا تراد لنفسها بل لأنها وسيلة إلى طاعة الله ورسوله ، فمن جعلها غاية له ويعبد لأجلها لعبت به الشياطين وأظهرت له خوارق من جنس خوارق السحرة والكهان ، فمن كان لا يتوصل إلى ذلك إلا بها كان أحوج إليها ؛ فتكثر في حقه أعظم مما تكثر في حق من استغنى عنها ، ولهذا كانت في التابعين أكثر منها في

الصحابة . ونظير هذا في العلم علم الأسماء واللغات ؛ فإن المقصود بمعرفة النحو واللغة التوصل إلى فهم كتاب الله ورسوله وغير ذلك ، وأن ينحو الرجل بكلامه نحو كلام العرب ، والصحابة لما استغنوا عن النحو واحتاج إليه من بعدهم صار لهم من الكلام في قوانين العربية ما لا يوجد مثله للصحابة ؛ لنقصهم وكمال الصحابة ، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم ما لا يوجد مثله للصحابة ؛ لأن هذه وسائل تطلب لغيرها ، فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرين واستغنى عنه الصحابة ، وكذلك ترجمة القرآن لمن لا يفهمه بالعربية يحتاج إليه من لغته فارسية تركية ورومية ، والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك ، وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس ، والصحابة استغنوا عنه ، فمن جعل النحو ومعرفة الرجال والاصطلاحات النظرية والجدلية المعينة على النظر والمناظرة مقصودة لنفسها رأى أصحابها أعلم من الصحابة ، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته . ومن علم أنها مقصودة لغيرها ؛ علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه ؛ أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود ، وإن كان بارعاً في الوسائل .

إلى أن قال : وحقيقة الأمر أن طرق العلم متعددة ، وقد يغني الله كثيراً من الناس عن تلك الطرق المعينة بل عن النظر ، بعلوم ضرورية حتى تحصل إلهاماً . وطائفة من الناس يحتاجون إلى النظر أو إلى تلك الطرق ؛ إما لعدم ما يحصل لغيرهم ، وإما لشبه عرضت لهم لا تزول إلا بالنظر .

١٨ - الإنسان متردد بين عمل الخير وعمل الشر ، وقيمته تتغير تبعاً لذلك . وقد يصير الفاضل مفضولاً ، وقد يصير المفضول فاضلاً ...

ويجتمع في الشخص الواحد الحسنات الموجبة للإكرام ، والسيئات الموجبة للإهانة ، بل قد تجتمع في الفعل الواحد وفي العين الواحدة الطاعة والمعصية ؛ فيكون حسناً من وجه ، وسيئاً من وجه ، والفاعل مطيع عاص من وجهين ، وهي مسألة فعل المأمور به إن قارنه معصية أو إذا حصل المأمور به ناقصاً أو مقارناً لمحذور ؛ كالوضوء بماء مأخوذ ظلماً ، وفعل محظورات الإحرام فيه ، والنظر إلى النساء في الصلاة أو الطواف ؛ فلا يجزم إنسان بصلاح عمل إنسان ؛ فذلك إلى الذي ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [سورة غافر : ١٩] القائل سبحانه : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَنتَسَا بِهَا وَكَفَى بِنَبَأٍ حَسِينٍ ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] .

والإنسان مع ذلك ظلوم جهول ؛ إن أكرم استحضر مقتضى ذلك ، وإن أهين لم يذكر مقتضى ذلك منه ، ورأى أنه لا يستحق الإهانة مطلقاً . واسمه وحكمه ووزنه في الشرع بما يغلب على أحواله ، ويختم له به من أعماله ... كما في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون ، وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضرها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو من أهل النار » ، فقال

رجل من القوم : أنا أصحابه ، فأتبعه ، فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقص عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » زاد البخاري في رواية له : « إنما الأعمال بالخواتيم » .

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم : قوله : « فيما يبدو للناس » إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء ونحو ذلك ، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفيه من خصال الخير ؛ فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبي رواد حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة لا إله إلا الله ، فقال في آخر ما قال : هو كافر بما تقول ، ومات على ذلك ، قال فسألت عنه ، فإذا هو مدمن خمر ، وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ؛ فإنها هي التي أوقعته .

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق ، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق ، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من

كان يقلق من ذكر السوابق ، وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم ، يقولون : بماذا يختم لنا ؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق ، يقولون : ماذا سبق لنا ؟

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في تفسير سورة الحجرات : وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، وهذا حديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بمغيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال . ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه . فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية . ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً سالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة . بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات المسيئة ، فتدبر هذا ، فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق .

١٩ - التعبير بالفسق - إن جاز شرعاً ، ولا يجوز إلا بشروط - أشد من التعبير بضعفة النسب . بل لا يصح التعبير بدناءة النسب مطلقاً ؛ لأن التعبير بذلك تعبير بشيء وهمي لا يد للإنسان فيه ، أما التعبير بالفسق فهو تعبير بشيء حقيقي مكتسب .

روى الإمام أحمد (٤ / ١٤٥ ، ١٥٨) وابن جرير والبيهقي عن

عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إن أنسابكم هذه ليست بمسبة (وفي رواية بسباب) على أحد ،
كلكم بنو آدم ، طف الصاع لم تملؤوه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا
بدين وتقوى (وفي رواية إلا بالدين أو عمل صالح) ، وكفى بالرجل أن
يكون بذياً بجيلاً فاحشاً (وفي رواية بزيادة : جباناً) .» . وإسناده إن لم
يكن صحيحاً فهو حسن .

وقوله : (طف الصاع لم تملؤوه) أي قريب بعضكم من بعض ،
والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمترلة واحدة في النقص والتقصير
عن غاية التمام ، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ
المكيال ، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى ؛ فلا يوصف
أحد بالوضيع بسبب نسبه ، ولا يقال هذا النسب فيه مذمة ومنقصة ...

والمدح والذم لا يكون حقاً إذا خالف شرع الله ، والأسماء التي يتعلق
بها المدح والذم من الدين لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه
ودل عليها الكتاب والسنة أو الإجماع ؛ كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل
والمقتصد والمُلحد ؛ والفرقان أن يحمّد من ذلك ما حمده الله ورسوله ؛ فإن
الله تعالى هو الذي حمده ومدحه زين ، وذمه شين ، دون غيره من
الشعراء والخطباء وغيرهم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الترمذي وأحمد (٣٩٣/٣) (٤٨٨/٦) عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن الأقرع بن حابس التميمي أنه نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يا محمد - وفي رواية يا رسول الله -

فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ألا إن حمدي - وفي رواية مدحي - زين ، وذمي - وفي رواية شتمي - شين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله عز وجل » .

وذلك لأنه الخالق ، والخالق أعلم بخلقه من أنفسهم ، كما قال تعالى :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك : ١٤] ، وقال : ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ [سورة الإسراء : ٥٤] ؛ فمن حمده الله ورسوله فهو المحمود ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [سورة النساء : ٤٩] ، ومن ذمه الله ورسوله فهو المذموم ، ﴿ وَمَن يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة الحج : ١٨] .

٢٠ - لم يعتبر القرآن والسنة الكفاءة في النسب للنكاح ، والكفاءة في النسب للنكاح معتبرة عند جمهور الفقهاء على أنها شرط لزوم ، وليست شرط صحة ، أي أنها حق للمرأة وأوليائها ، وليست حقاً لله تعالى لا يجوز التنازل عنه بحال ، فإذا رضيت المرأة وأوليائها برجل لا يكافئها في النسب ؛ فالنكاح صحيح ، وإذا رفضوا جميعاً أو رفض الأولياء أو رفض من له حق الرفض أو رفضت المرأة ؛ فالنكاح مردود ، فلمن لم يرض منهم الفسخ ؛ لأن عدم اعتبار الكفاءة في هذه الحالة يسبب النزاع والخصام بين الزوجين ؛ لأن المرأة تستنكف عن استفراس غير الكفاء وتُعيّر بذلك ، فتختل المصالح ، ولأن الزوجين يجزي بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة ، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل ...

فلا يدوم مع عدم الكفاءة ؛ فلزم اعتبارها ، وهي حق للأولياء ؛ لأنهم ينتفعون بذلك ألا ترى أنهم يفتخرون بعلو نسب الحتن ، ويتعبرون بدناءة نسبه ، فيتضررون بذلك^(١).

وخالف مالك في اعتبار الكفاءة في النسب ، وقال - كما في ظاهر مذهبه - الكفاءة في الدين لا غير .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/١٩) : وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور [يعني صفات الكفاءة كالنسب والصناعة واليسار والحرية وغير ذلك] بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان : مؤمن تقي وفاجر شقي » ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥/٩) : (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث) .

وقال ابن القيم في الهدى النبوي (١٥٩/٥) : (فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً ، وكمالاً ، فلا تزوج

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (كتاب النكاح : فصل - ومن شرائط لزوم النكاح : كفاءة الزوج ...) ، وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، لعمر بن سليمان الأشقر (١٩٥-٢٢٠) .

مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية ، فجوّز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات) .

والكفاءة تعتبر - عند من اعتبرها - للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال .
وكان صاحب كتاب (خصائص جزيرة العرب) لم ينتبه لهذا حيث قال (ص ٩٤) : إن التزوج بمجهولات الأصول أو الأخلاق أو بسافلات الطباع والعادات أو بالغريبات جنساً ؛ من التساهل في اعتبار الكفاءة .
إلا إذا كان يرى أن الكفاءة تعتبر من الجانيين ... أو أنه أراد أن ذلك خلاف المستحب ، كما سيأتي (في البند ٢٣) .

كما أنه بالغ في انتقاص العجم بقوله : (ينبغي سد منافذ التهجين لأول رائد للإسلام : العرق العربي ؛ لتبقى سلاسل النسب صافية من الدخيل ، وملامح العرب سالمة من سنحة العلوج والعجم ، صانها الله من تلكم الأذايا والبلايا) .

فإن نفس الأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله وعند رسوله وعند عباده المؤمنين ، وفضل العرب على العجم لا يستلزم ذم العجم ، كما تقدم ، بل إن لهم فضلاً وخصالاً يمدحون بها ، ومن ذلك ، ما في صحيح مسلم عن علي بن رباح قال : قال المستورد القرشي عند عمرو بن

العاص ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » ، فقال له عمرو : أبصر ما تقول ، قال : أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لئن قلت ذلك ؛ إن فيهم لخصالاً أربعاً : إنهم لأحلم الناس عند فتنه ، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة ، وأوشكهم كرة بعد فرة ، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف ، وخامسة - حسنة جميلة - وأمنعهم من ظلم الملوك .

وقد صار الروم والصينيون وبعض أنواع العجم أفضل من العرب في الصناعات المادية والعلوم الطبيعية ؛ لأن العرب وإن كانوا أفهم من غيرهم من حيث المبدأ والقوة - وذلك سبب فضلهم ، والله أعلم - إلا أنهم لم يحققوا مقتضى القوة المخلوقة فيهم بالفعل إذ لم يشتغلوا بهذه العلوم ، كما أن أحوالهم الاجتماعية لا تساعد على ذلك ...

وغاية ما عليه العجم من الطباع والعادات الخاصة التي لا علاقة لها بالدين أن يكون مفضولاً أو ناقصاً بالنسبة لما كان عليه السابقون الأولون من المسلمين ...

والظاهر أن العرب المسلمين زمن الفتوحات الإسلامية لم يكن عندهم تحفظ من الزواج بالأعجميات بسبب نفس العجمة إلا إن كان المراد بالعجم الكفار ...

وقد اعترض على هذه الضمانة المذكورة في ضمانات (خصائص جزيرة العرب) ثلاثة من كتّاب الصحف ، منهم أحد الأمراء ، ومما قاله هذا الأمير في مقاله : (لقد وفّي أخي جمال في اعتراضه على هذا الكتاب

وكتابه وأنا أضرم صوتي إلى صوته مطالباً ذلك المؤلف المثير للفتن بالاعتذار الرسمي لنا ولكل مواطن لم يحظ بذلك الصفاء الكاذب الذي يدعو إليه (لأن الصفاء صفاء النفوس والنوايا وليست [كذا] صفاء الأنساب) . كما أتوجه إلى مقام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومعالي وزيرها لأسأل : كيف سمحت الوزارة بنشر وتوزيع هذا الكتاب العنصري ؟ وبالجحان ؟ رغم أنه يخالف سياسة بلادنا ومبدأ الحفاظ على الوحدة الوطنية ، ويتناقض مع ديننا وشرعنا وأخلاقنا) . (مقال : النسب العربي و ((العنصريون)) ، جريدة المدينة ، الأحد ١٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ ، العدد ١٤٥١٥ ، ص ٣) .

والحق أن الكتاب لم يصدر إلا من مبدأ الحفاظ على الوحدة الوطنية ، وهو لا يخالف سياسة البلاد ، كما أنه لا يتناقض مع ديننا وشرعنا وأخلاقنا ، وإن كان بحاجة إلى بعض التقييدات - كما سبق - ليسلم من الاعتراض .

وامتناع البيضاء من نكاح الأسود طبعي ، وهذا الامتناع جائز في الشرع ، ولكن تفضيل الأسود إن كان تقياً حسن الخلق على من دونه في ذلك ؛ من البيض والسمر بدرجاتهم = قد يكون أكمل إيماناً بالنسبة إلى من لم تفعل ... والله أعلم .

٢١ - الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه ، فلا يعتبر ذلك في الأم إلا ولد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من طرق بعضها يقوي بعضاً - كما قال الحافظ السخاوي في كتابه " استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم وذوي الشرف " - « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي . وكل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة ، فإني أنا أبوهم وعصبتهم » .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر : النسب بالولادة والسبب بالزواج . وأصله من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [سورة البقرة : ١٦٦] أي الوصل والمودات .

والشطر الأول من هذا الحديث أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُفِعَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠١] .

ولم أر من تعرض لبيان معناه ، والجمع بينه وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٢١٤] قال : « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا صفية عمة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم ، سألني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله
شيئاً » - بما لا يبقى معه إشكال ...

وقد جمع بينهما السخاوي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يملك لأحد من
الله شيئاً ، ولا نفعاً ولا ضرراً ، لكن الله عز وجل يملكه نفع أقاربه وأمه
بالشفاعة ، ولهذا وقع الاستثناء في رواية أخرى بقوله : « غير أن لكم
رحماً سأبلها ببلالها » .

أو كان المقام مقام التخويف والتحذير فبالغ في الحث على العمل ،
وحيثئذ فيكون في قوله « لا أغني شيئاً » إضمار : إلا إن أذن الله لي في
الشفاعة .

وقيل : إن هذا كان قبل أن يعلمه الله عز وجل بأنه يشفع فيمن أراد ،
ويقبل شفاعته ... اهـ -

ولكن لم يرد في أحاديث الشفاعة الصريحة ما يشهد لهذا المعنى ، وعلى
فرض أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل بيته شفاعة خاصة غير شفاعته
لأمته استناداً إلى أن هذا هو معنى الحديث ؛ فيجب أن يقيد بما لا يخالف
النصوص الثابتة المحكمة لما تتعلق به الأحكام ...

قال ابن سعد في الطبقات (٥ / ٣١٩) : أخبرنا شيبان بن سوار
الفزاري قال : أخبرني الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن
بن علي بن أبي طالب يقول لرجل ممن يغلو فيهم : ويحكم ! أحبونا الله ؛
فإن أطعنا الله ؛ فأحبونا ، وإن عصينا الله ؛ فأبغضونا .

قال : فقال له الرجل : إنكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته . فقال : ويحك ! لو كان الله نافعاً بقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعته ؛ لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أباه وأمه ، وإني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين ، والله إني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين . ويلكم اتقوا الله ، وقولوا فينا بالحق ، فإنه أبلغ فيما تريدون ، ونحن نرضى به منكم ...

فمجرد القرابة من النبي صلى الله عليه وسلم ليس سبباً للشفاعة ، وكذلك إذا كان رجل من أهل البيت ورجل من الناس أو العرب أو العجم فأحقهما بالشفاعة أعظمهما إخلاصاً ، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه - وفي رواية - من قبل نفسه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٤ / ٤١٤) : الشفاعة سببها توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له ؛ فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة ، فإن الشفاعة من الله مبدؤها وعلى الله تمامها ، فلا يشفع أحد إلا بإذنه ، وهو الذي يأذن للشافع ، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له ، وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده ، وأحق

الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص (لا إله إلا الله) علماً وعقيدةً وعملاً وبراءةً وموالةً ومعاداةً كان أحق بالرحمة ، والمذنبون الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، فخفضت موازينهم ، فاستحقوا النار ؛ من كان منهم من أهل (لا إله إلا الله) ، فإن النار تصيبه بذنوبه ، ويميته الله في النار إماتة فتحرقه النار إلا موضع السجود ، ثم يخرج الله من النار بالشفاعة ، ويدخله الجنة ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ فبين أن مدار الأمر كله على تحقيق كلمة الإخلاص ، وهي (لا إله إلا الله) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله (من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله : « وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة » ، وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات ، ومن طريقه « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ...

وقوله : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره ، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه « لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي ، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » ، والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة ، وهي التي يقول صلى الله عليه وسلم : « أمتي أمتي ، فيقال له : أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان »

فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه ، وأما الشفاعة العظمي في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلونهم ، وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط . والحاصل أن في قوله " أسعد " إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص ، ولذلك أكد بقوله " من قلبه " مع أن الإخلاص محله القلب ، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله " أسعد " وأنها على باهما من التفضيل ، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص ، لأننا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى ، والله أعلم .

وكذلك الأحكام في الدنيا ؛ علقت بأسباب ؛ فلا يوجد حكم إلا وله سبب ، فإذا عدم السبب عدم المسبب ، وهو الحكم ، وإذا ضعف السبب ضعف ... ولذلك ذهب بعض المعاصرين إلى أن الزكاة تحل للهاشميين في هذا العهد إذا كانوا فقراء أو غارمين ؛ وذلك لبعدهم عن النسب الهاشمي ، فإنهم إنما يجتمعون بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثين جداً أو أربعين .. ولكن هذا الرأي يخالف الحديث السابق ؛ لأنه يدل على أن النسب النبوي وموضوعه - وهو الصلة والموالاتة والإكرام - وما يتعلق بذلك لا ينقطع

في الدنيا ، كما أنه لا ينقطع يوم القيامة ، ومما يتعلق بذلك تحريم الزكاة على أهله ؛ لأنه تكميل لتطهيرهم وتشريف لهم ... ولهذا الحديث شاهد رواه البزار ، وفيه (وإن رحمني موصولة في الدنيا والآخرة) .

٢٢ - فضل العلم أفضل من فضل النسب ، (وكان يقال العلم أشرف الأحساب ، والأدب والمروءة أرفع الأنساب) ، كما في " جامع بيان العلم وفضله " للحافظ ابن عبد البر (برقم ٣٠٧) ، وأخرج مالك في الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه) .

قال المباركفوري في شرح حديث (ومن أبطأ به عمله) : من الإبطاء ، وفي رواية مسلم : (من بطأ به عمله) من التبطئة ، وهما ضد التعجل ، والبطء نقيض السرعة ، والباء للتعدية ، والمعنى من أخره عمله عن بلوغ درجة السعادة ؛ (لم يسرع به نسبه) من الإسراع : أي لم يقدمه نسبه ، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾ ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيباً منسياً ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » كذا قال القاري في المرقاة ، وقد

صدق القاري .

قال ابن الصلاح في مقدمته رويانا عن الزهري قال : قدمت علي
عبد الملك بن مروان ، فقال : من أين قدمت يا زهري ؟ قلت : من مكة .
قال : فمن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، قال :
فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي ، قال : وهم سادهم ؟
قلت : بالديانة والرواية . قال : إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن
يسودوا .

قال : فمن يسود أهل اليمن ؟ قال : قلت طاؤوس ابن كيسان ، قال :
فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي ، قال : وهم سادهم ؟
قلت : بما سادهم به عطاء ، قال : إنه لينبغي ...

قال : فمن يسود أهل مصر ؟ قال : قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال :
فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي .

قال : فمن يسود أهل الشام ؟ قال : قلت مكحول ، قال : فمن العرب
أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي ؛ عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل ؟

قال : فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران ، قال : فمن
العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي .

قال : فمن يسود أهل خراسان ؟ قال : قلت الضحاك بن مزاحم ،
قال : فمن العرب أم الموالي ؟ قال : قلت من الموالي .

قال : فمن يسود أهل البصرة ؟ قال : قلت الحسن بن أبي الحسن ،
قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي .

قال : فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : إبراهيم النخعي ، قال :
فمن العرب أم الموالي ؟ قال : قلت من العرب . قال : ويلك يا زهري
فرجت عني ، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر
والعرب تحتها . قال : قلت يا أمير المؤمنين إذاً هو أمر الله ودينه ؛ من
حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط . انتهى .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥ / ٨٥ - ٨٦) : الحكاية منكورة ،
والوليد ابن محمد (الموقري الذي يرويها عن الزهري) واه ؛ فلعلها تمت
للزهري مع أحد أولاد عبد الملك ، وأيضاً ففيها : من يسود من أهل
مصر ؟ قلت : يزيد بن أبي حبيب ، وهو من الموالي ؛ فيزيد كان ذاك
الوقت شاباً لا يعرف بعد ، والضحاك ؛ فلا يدري الزهري من هو في
العالم ، وكذا مكحول يصغر عن ذاك .

ثم قال ابن الصلاح : وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،
قال : لما مات العبادة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة ؛
فإن الله خصها بقرشي ؛ فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير
مدافع .

قال ابن الصلاح : وفي هذا بعض الميل ؛ فقد كان حينئذ من العرب غير
ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير ؛ منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء
السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار . والله أعلم .
قال الشاطبي في ترجمة القراء السبعة في قصيدته المنظومة الموسومة بحرز
الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع ، والمعروفة بالشاطبية :

أبو عمرهم واليحصي ابن عامر صريح وباقيهم أحاط به الولا
أخبر أن هذين من صميم العرب ، ليسا من ولادة العجم في شيء ،
فهما صريحا النسب أي خالصاه ، كما قال السمين الحلبي في العقد النضيد
في شرح القصيد . وقال : والولاء المشار إليه ، اختلفوا فيه ؛ ف قيل : إنه
غلب على ولادة العجم ، وقيل : إنه العتاقة ، وقيل : إنه الحلف ، والأول
هو المختار ؛ لأن العتاقة لم تتحقق في الباقيين ولا في أصولهم ، وأما الحلف
فلا يمنع من صراحة النسب ؛ فقد كان جماعة من العرب يحالفون ، وتقدم
أن أبا عمرو كان حليفاً للعنبر ، وقيل لبني حنيفة . (وأحاط) أي أحدق .
قال ابن خلدون (٣ / ١١٢٢) : من الغريب الواقع أن حملة العلم في
الملة الإسلامية أكثرهم العجم لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية
إلا في القليل النادر وإن كان منهم العربي في نسبه فهو عجمي في لغته
ومرماه ومشيخته ...

وقد نقل المباركفوري في مقدمة شرحه لسنن الترمذي الفصل الذي
عقده ابن خلدون لبيان ذلك ، ولم يعزه إلى مقدمة ابن خلدون ، وإنما عزاه
إلى كشف الظنون لحاجي خليفة الذي اقتبسه من ابن خلدون جملة
وتفصيلاً . وتبع هذا القول أيضاً جورجى زيدان في تاريخه ...

وقد عارض هذا القول المؤرخ العراقي ناجي معروف بكتاب سماه
(عروبة العلماء) أثبت فيه أن العلماء المسلمين المنسوبين إلى البلدان
الأعجمية في المشرق الإسلامي : فارس وخراسان ، وأذربيجان ، وما وراء
النهر ، وحوارزم ، وبلاد الجزيرة ليسوا جميعاً من الأعاجم كما يتوهم

الكثيرون ، وإنما يوجد منهم أعداد كبيرة جداً يرجعون في أصولهم إلى أنساب عربية صريحة .

وذكر فيه تنبيهات مهمة فيما يعتد به في الأنساب ؛ يمكن اختصارها على النحو التالي : قال في الجزء الأول الذي خصصه للعلماء المنسوين إلى خراسان : (وإذا أضفنا إلى العلماء العرب الذين مرّ ذكرهم في هذا الجزء والأجزاء التي ستليه جميع العلماء العرب الذين عاشوا في المشرق الإسلامي ، وانتسبوا إلى قبائلهم العربية دون النسبة إلى البلدان الأعجمية ، وجميع العلماء العرب المضافين إلى الحرف والصناعات والمذاهب ، والفرق والأشخاص ، رجالاً ونساءً ؛ أدركنا أن حملة العلم في الإسلام جلهم العرب لا العجم كما يدعي ابن خلدون وحاجي خليفة ومن تابعهما . ومع ذلك يمكن القول بأن الأعاجم لم يكن لهم علم بوجه عام إلا العلوم العربية . ولم تكن لهم لغة إلا اللغة العربية ، بها وضعوا جميع مؤلفاتهم ، وحتى الشعراء والأدباء منهم لم ينظموا شعرهم ولم يكتبوا أدبهم إلا بها) . وتطرق إلى العروبة بالولاء وعروبة الثقافة الإسلامية حيث قال : (٢٣-٢٧) :

(ولم أتكلم على أحد من العلماء الذين ينتسبون إلى العرب بالولاء ؛ لأنني أفردت لهم كتاباً خاصاً بهم سميت " العروبة بالولاء " باعتبار أن الأعاجم كانوا يستعربون بدخولهم في الإسلام إذ ينضمون إلى بعض القبائل العربية التي كانت تحميهم وتعدهم من أبنائها لا يفرق بينهم نسب ، ولا لون ، ولا مال ؛ فيكونون عرباً بالولاء للقبائل العربية وبخاصة في العصور

الإسلامية الأولى . ولما مضى على الإسلام زمن كاف واستقرت دولته أصبح أمثال هؤلاء الناس فيه عرباً في كل شيء إلا الشعوبيين منهم أو من يجاهر بمعاداة العرب ، على أن الموالي عند أول التحاقهم بالعرب لم يكن لهم شأن يذكر في علم أو ثراء أو مكانة اجتماعية ، ولذلك فإن ما اشتهروا به من المعرفة والثقافة ، وحذوقه من العلوم لم يكن من نتاج أهمهم ، وإنما كان من نتاج العرب ومن فضل العرب والإسلام عليهم .

وينبغي أن نعرف نسب الموالي الذين أسلموا أو الذين كانوا من السبي ثم أسلموا ؛ لأنهم قد يكونون من أصل عربي أو أصول سامية ؛ فأبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عربي صميم من الأنصار في رواية الإمام أبي مطيع البلخي ، وقيل إنه تيمي من قبيلة أبي بكر الصديق ، وفي رواية أخرى أنه عراقي الأصل من مدينة بابل أي أنه عربي من الساميين من بقايا العمالقة البابليين . وأوصل بعض المؤرخين نسبه مسلسلاً إلى إبراهيم الخليل . وكل ذلك ينفي عنه النسب الأعجمي ، ويرجعه إلى حظيرة العرب ...

ولم استطع التفريق بين الموالي من العرب وبين الموالي من غير العرب ؛ لأن العربي قد يكون مولى فينتمي إلى غير قبيلته لأسباب اجتماعية أو عسكرية كالخطف أو الأسر ؛ ولذلك ربما عدَّ بعض الموالي العرب ضمن الذين تعربوا بالولاء بانتمائهم إلى قبائل عربية معروفة لصعوبة التفريق بين اللواتين ...

ولم أتحدث في هذا الكتاب عن العلماء الذين يعتبرون عرباً بالثقافة أو المرئى في البلاد العربية أو ممن أتقن العربية من الأعاجم ، وأصبحوا من

فطاحلها وأئمتها ، وأصبحت لهم العربية اللغة الأم أجيالاً عديدة لم يكن يباهم إلا بها ، ولم تكن لهم راية تظلمهم إلا رايتها كسيبويه والزجاج والزمخشري والخوارزمي والغزالي وابن سينا والفارابي وغيرهم من الفقهاء ، والأطباء ، والفلاسفة المسلمين الذين كانوا عرباً في لغتهم وفي آثارهم ومصنفاتهم وولائهم للعرب ، ولا يختلفون عن العرب في لغتهم ، ولا في دينهم ، بل يعترفون بهما ، ولا يعترفون بغيرهما ، ولم يكتبوا بغير الخط العربي الذي هو من متمات اللغة العربية ومستلزماتها ؛ ولذلك فهم أحق الناس بالعروبة إذا كانت العروبة هي اللسان لا الدم أو الأبوة أو الأمومة ، كما يشير إلى ذلك حديث نبوي شريف ؛ لأن الدماء واحدة في كل بني البشر ، ولأن كل إنسان يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما في حديث آخر . وفي معجم الأدباء « المرء من حيث يوجد لا من حيث يولد ، والإنسان من حيث يثبت لا من حيث ينبت » .

إن الهنود قد عدوا علماء العرب الذين ولدوا وعاشوا في بلاد السند والهند سنديين أو هنوداً ، وكذلك فعل الفرس والأكراد والأتراك وغيرهم من الأمم التي دخلت في الإسلام تقاسموا علماء العرب بينهم وعدّوهم منهم ، وأضفوا عليهم جنسيات شعوبهم على الرغم من أرومتهم العربية ، ولغتهم العربية . وعدّوا كذلك من كان من طينتهم وولدوا وعاشوا في الخارج ومع أنهم لا يعرفون لغاتهم ولا يتكلمون غير العربية ، ولا يؤلفون إلا بها ؛ فلم يعدوهم عرباً مثلما عدوا العرب فرساً أو هنوداً أو أكراداً أو

أتراكاً ؛ وفي هذا إجحاف للعرب كبير ، وكان الإنصاف يقتضي أن يُعد الإنسان عربياً أو كردياً أو تركياً أو فارسياً أو هندياً أتني كان إذا كان ينتمي إلى أصل عربي أو كردي أو تركي أو فارسي أو هندي . وإما أن يعد كل من يتكلم العربية أو الكردية أو التركية أو الفارسية أو الهندية ، عربياً أو كردياً أو تركياً أو فارسياً أو هندياً ولو كان من غير العرب أو الأكراد أو الأتراك أو الفرس أو الهنود أي أن يعد كل من يتكلم لساناً من أهل ذلك اللسان) .

انتهى كلامه ، وهو يتضمن خطأً أساسياً في قوله : إن ما اشتهر به الموالي من المعرفة والثقافة كان من نتاج العرب ومن فضل العرب والإسلام عليهم . بل كان من فضل الإسلام على الجميع ؛ فالعرب قبل الإسلام كانوا في جاهلية وشر ، ولم يكن لهم شأن يذكر ، كما يفهم من قول الله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ إِذْ جَاءَهُمْ مَا نَزَّلْنَا مِنْ آيَاتِنَا هُمْ الْأُولَىٰ ۗ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (٦١) أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كِرْهُونَ ﴿٦٢﴾ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٦٣﴾ [سورة المؤمنون : ٦٨-٧١] قال بعض أهل التأويل في تأويل الذكر في هذا الموضع : (بل أتيناهم بشرفهم ، وذلك أن هذا القرآن كان شرفاً لهم ؛ لأنه نزل على رجل منهم ، فأعرضوا عنه وكفروا به ، وقالوا ذلك نظير قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [سورة الزخرف : ٤٤] ، وقوله : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠] . وقال بعضهم : هو بيان الحق

لهم بما أنزل على رجل منهم من هذا القرآن) .

قال ابن جرير : (وهذان القولان متقاربا المعنى . وذلك أن الله جل ثناؤه أنزل هذا القرآن بيّناً بين فيه ما خلقه إليه الحاجة من أمر دينهم ، وهو مع ذلك ذكر لرسوله صلى الله عليه وسلم وقومه ، وشرف لهم) .

فإن قيل : كانوا طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ؛ فيقال : العبرة بمن تحققت خيريته منهم ، وهم المسلمون وكذلك مواليهم ...

وقوله : (إذا كانت العروبة هي اللسان لا الدم أو الأبوة أو الأمومة كما يشير إلى ذلك حديث نبوي شريف) يعني ما رواه السلفي - في فضل العرب - من حديث الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون ، قال : حدثنا العلاء بن سالم ، قال : حدثنا قررة بن عيسى الواسطي ، قال : حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن مالك بن أنس عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس ابن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل ؛ فما بال هؤلاء؟! فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ، ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه بمقالته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً ، يجر رداءه ، حتى دخل المسجد ، ثم نودي : أن الصلاة جامعة ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فإن الرب رب واحد ، والأب أب واحد ، والدين دين واحد ، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم ، إنما هي لسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربي » ، فقام معاذ بن جبل فقال : بم

تأمرنا في هذا المنافق ؟ فقال : « دعه إلى النار » ، فكان قيس ممن ارتد
فقتل في الردة .

قال ابن تيمية : هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك ، لكن
معناه ليس ببعيد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه .

ومما يدل على أن عروبة اللسان أولى من عروبة الدم ؛ أن إسماعيل ابن
إبراهيم الخليل عليهما السلام ، مع أنه كان عربي الأرومة أصلاً ؛ لأنه من
ولد سام ابن نوح - عليه السلام - (أبي العرب) ، إلا أنه لم تكن لغته
عربية بل عبرانية ، ثم دخل في العربية ؛ فأنطقه الله بها في غاية الفصاحة
والبيان ، ويقال لولده العرب المستعربة ، ومع ذلك فضلوا على العرب
العاربة الذين هم أعرق في النسب العربي منهم ...

قال ابن خلدون (٣ / ١١٤٩) : في تفسير الذوق في مصطلح أهل

البيان وتحقيق معناه وبيان أنه لا يحصل غالباً للمستعربين من العجم ...
ومثاله : لو فرضنا صبيّاً من صبيّانهم نشأ وربّي في جيلهم ؛ فإنه يتعلم
لغتهم ويحكم شأن الإعراب والبلاغة فيها حتى يستولي على غايتها ، وليس
من العلم القانوني في شيء ، وإنما هو بحصول هذه الملكة في لسانه ونطقه .
وكذلك تحصل هذه الملكة لمن بعد ذلك الجيل بحفظ كلامهم
وأشعارهم وخطبهم والمداومة على ذلك بحيث تحصل الملكة ، ويصير
كواحد ممن نشأ في جيلهم وربّي بين أجيالهم ، والقوانين بمعزل عن هذا ،
واستعير لهذه الملكة - عندما ترسخ وتستقر - اسم : الذوق الذي اصطلح
عليه أهل صناعة البيان ، وإنما هو موضوع لإدراك الطعوم ، لكن لما كان
محل هذه الملكة في اللسان من حيث النطق بالكلام ، كما هو محل لإدراك

الطعوم استعير لها اسمه ، وأيضاً فهو وجداني اللسان ، كما أن الطعوم محسوسة له ، فقييل له : ذوق .

وإذا تبين لك ذلك علمت منه أن الأعاجم الداخلين في اللسان العربي الطارئین عليه المضطرين إلى النطق به لمخالطة أهله ؛ كالفرس والروم والترک بالمشرق وكالبربر بالمغرب ؛ فإنه لا يحصل لهم هذا الذوق لقصور حظهم في هذه الملكة التي قررنا أمرها ؛ لأن قصاراهم بعد طائفة من العمر وسبق ملكة أخرى إلى اللسان وهي لغاتهم ؛ أن يعتنوا بما يتداوله أهل مصر بينهم في المحاوره من مفرد ومركب لما يضطرون إليه من ذلك ، وهذه الملكة قد ذهبت لأهل الأمصار وبعثوا عنها - كما تقدم - وإنما لهم في ذلك ملكة أخرى ، وليست هي ملكة اللسان المطلوبة .

ومن عرف تلك الملكة من القوانين المسطرة في الكتب فليس من تحصيل الملكة في شيء ؛ إنما حصل أحكامها - كما عرفت - وإنما تحصل هذه الملكة بالممارسة والاعتیاد والتكرار لكلام العرب حتى استولوا على غايته .

فإن عرض لك ما تسمعه من أن سيبويه والفارسي والزمخشري وأمثالهم من فرسان الكلام كانوا أعجماً مع حصول هذه الملكة لهم ؛ فاعلم أن أولئك القوم الذين تسمع عنهم إنما كانوا عجماً في نسبهم فقط ؛ أما المرء والنشأة فكانت بين أهل هذه الملكة من العرب ومن تعلمها منهم ؛ فاستولوا بذلك من الكلام على غاية لا وراء لها ، وكأهم في أول نشأتهم من العرب الذين نشئوا في أجيالهم حتى أدركوا كنه اللغة وصاروا من

أهلها ، فهم وإن كانوا عجمًا في النسب فليسوا بأعجم في اللغة والكلام ؛ لأنهم أدركوا الملة في عنفوانها واللغة في شبابها ، ولم تذهب آثار الملكة منهم ولا من أهل الأمصار ، ثم عكفوا على الممارسة والمدارسة لكلام العرب .

واليوم الواحد من العجم إذا خالط أهل اللسان العربي بالأمصار فأول ما يجد تلك الملكة المقصودة من اللسان العربي ممتحية الآثار ، ويجد ملكتهم الخاصة بهم ملكة أخرى مخالفة لملكة اللسان العربي ، ثم إذا فرضنا أنه أقبل على الممارسة لكلام العرب وأشعارهم بالمدارسة والحفظ يستفيد تحصيلها فقل أن يحصل له ؛ لما قدمناه من أن الملكة إذا سبقتها ملكة أخرى في المحل فلا تحصل إلا ناقصة مخدوشة .

وإن فرضنا عجميًا في النسب سلم من مخالطة اللسان العجمي بالكلية وذهب إلى تعلم هذه الملكة بالمدارسة ، فرمما يحصل له ذلك ، لكنه من الندور بحيث لا يخفى عليك بما تقرر ، وربما يدعي كثير ممن ينظر في هذه القوانين البيانية حصول هذا الذوق له بها ، وهو غلط أو مغالطة ، وإنما حصلت له الملكة - أن حصلت - في تلك القوانين البيانية ، وليست من ملكة العبارة في شيء - والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم - .

٢٣ - قد يقوم المال لمن لا نسب له مقام النسب الشريف لصاحبه ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٣٨) في شرح ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجهالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

قوله : (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع .

قوله : (لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل : المال ، وهو مردود ؛ لذكر المال قبله ، وذكره معطوفاً عليه .

وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها » ، وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة ؛ فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة ؛ وهو أن الغالب أن الولد بين القرييين يكون أحق فهو متجه .

وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث

بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال ، وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعياً ، وضعة من كان مقللاً ولو كان رفيع النسب ، كما هو موجود مشاهد ؛ فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال ، كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك .

وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر ، وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال .

قوله : (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله : (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر « فعليك بذات الدين » ، والمعنى أن اللائق بذات الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته ؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية .

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل)) .

قوله : (تربت يداك) أي لصقتنا بالتراب ، وهي كناية عن الفقر ، وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب " العمدة " ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب ؛ لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب ؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب ، ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم ، وقيل : فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي ، وقيل : معنى افتقرت خابت ، وصحفه بعضهم فقال بالثاء المثناة ، ووجهه بأن معنى تربت تفرقت ...

قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خير عما في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر بذلك . بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى ، قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ؟

٢٤ - لا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقاً ؛ فإن شرف الأرض لا يتعدى إلى سكانها ، كما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ؛ فكتب إليه : إن الأرض لا تقدر أحداً ، وإنما يقدر المرء عمله . وكان قد أُوحي بينهما فسكن أبو الدرداء الشام ، وسكن سلمان الكوفة ...

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٩) - :

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيئونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين : الحمد لله . الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفضل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

والتقوى هي : ما فسرّها الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ أَلْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] ، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع

حال الإنسان . فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهداً وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء : فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ كَمَنْ ءَامَنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة : ١٩-٢٠] ،

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو

انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة ؛ لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما

أفضلهما ؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه

أفضل منهم ، فقالوا كنا عند البغضاء البعداء ، وأتم عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؛ يعلم جاهلكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك في ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له ، وهذا حال غالب

الخلق ؛ فإن أكثرهم لا يدافعون ؛ بل يكونون على دين الجمهور . وإذا

كان كذلك : فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه
 بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل ، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين
 العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان ، وقد دلت النصوص على ذلك : مثل ما
 روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم
 مهاجر إبراهيم » ، وفي سننه أيضاً عن عبد الله بن حوالة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم : « إنكم ستجدون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً
 باليمن ، وجنداً بالعراق ، فقال ابن حوالة : يا رسول الله ! اختر لي ،
 فقال : عليك بالشام ؛ فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من
 خلقه ، فمن أبي فليلحق بيمينه ، وليتق من غدرة ، فإن الله قد تكفل لي
 بالشام وأهله » . وكان الحوالي يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه .
 وهذان نصان في تفضيل الشام .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من
 خذلهم ، حتى تقوم الساعة » . قال الإمام أحمد أهل المغرب : هم أهل
 الشام ، وهو كما قال ؛ فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذلك الزمان
 كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، ويسمون أهل الشام أهل
 المغرب ؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب
 وشرق ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية ، فما
 تغرب عنها فهو غربه ، وما تشرق عنها فهو شرقه .

وفي الكتب المعتمد عليها مثل مسند الإمام أحمد وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنوهم » . وقوله « رأيت كأن عمود الكتاب - وفي رواية - عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي ، فأتبعته نظري فذهب به إلى الشام » وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عقر دار المؤمنين الشام » ، ومثل ما في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفيهما أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفي تاريخ البخاري قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناف بيت المقدس » وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنتها بالشام » .

والآثار في هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب - ليس على البديهة - على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتداءً من مكة أم القرى ، فهي أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض ، وهي جعلها الله قياماً للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم . فكان الإسلام في الزمان

الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام ، والحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام ، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فخير أهل الأرض في آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم - عليه السلام - وهو بالشام . فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات قوله : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ﴾ [سورة الإسراء : ١] وقوله : ﴿وَجَعَلْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [سورة الأنبياء : ٧١] وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [سورة سبأ : ١٨] . فهذه خمس آيات نصوص . والبركة تتناول البركة في الدين ، والبركة في الدنيا . وكلاهما معلوم لا ريب فيه . فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له ، كما تقدم ، وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - رضي الله عنهما - يقول له : هلم إلى الأرض المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحداً ، وإنما يقدر الرجل عمله . وهو كما

قال سلمان الفارسي ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر و حرب يحرم المقام بها ، و حرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل : ﴿ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٥] .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام ، أو إيمان » أو « دار سلم » أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو « دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أو صاف عارضة ؛ لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف ، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك العكس .

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ٦٢] . وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ ءَأْمَانِيَّتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ بَلَى مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [سورة البقرة : ١١١-١١٢] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء : ١٢٥] . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه ، كما

قال تعالى : ﴿إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ [سورة الفاتحة : ٥] ، وقال :
﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [سورة هود : ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى : ١٠] .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع
شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علماً ،
وحالاً ، وقولاً ، وعملاً ، وهم أتقى الخلق . وأي مكان وعمل كان أعون
للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه ؛ وإن كان الأفضل في حق
غيره شيئاً آخر . ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل في حقه ، فإن
تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت له مع ما حصل للآخر فهما
سواء ، وإلا فإن أرجحهما في ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص في خراب المساجد الثلاثة علماً
وإيماناً ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم . فلا ينبغي
للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقاً ؛ بل يعطي كل
ذي حق حقه ، ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح
والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال
كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك .
وقد يحصل في الأفضل معارض وراجح يجعله مفضولاً : مثل من يجاور بمكة
مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ،
وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا

لأجل عمل صالح ، فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة ، فقال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » ، قال ذلك بسبب أن رجلاً كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثاني على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا . والله أعلم .

٢٥ - تعدية ما يلزم مهنة الآباء إلى الأبناء والأحفاد ظلم وأذية ؛

فإن بعض الحرف والصناعات قد وصفت بالدناءة والوضاعة ؛ كالحجامة والحيائة والجزارة والحلاقة والخدمة والحراسة والكناسة وحمل البضائع والدباغة والحدادة وصناعة الأحذية وأشباه ذلك ، وهي في أصلها أعمال مباحة ، ولكنها قد تكسب أصحابها مذلة وضعفًا أو بلادة في التفكير وأخلاقًا سيئة ، وقد يوجد منهم من يسلم من هذا ، ويتحاماه لشرف نفسه وكرم خلقه إلا أنه قليل بين الوجود ، كمن عملها من الصحابة والعلماء ... وكما قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير في الكلام على شهادة الكساح (الذي ينزح الحفر التي تجمع أبوال وبراز وقاذورات الناس والبيوت) : قيل : لا تقبل [وذلك لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات] ، وبه قال الشافعي وأحمد ، والأصح تقبل ؛ لأنها قد تولاهها قوم صالحون ؛ فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة . اهـ ولذلك فمن اضطر إلى تلك الحرف في معاشه ؛ فعملها ، واتقى ربه في ذلك ، واحترز من العلل التي من أجلها حكم عليها بالدناءة ؛ فلا حرج عليه .. وهي خير من الكسل والبطالة وسؤال الناس^(١).

ومهما قيل عن أصحاب تلك المهن فإنه لا يتعداهم إلى أبنائهم ومن ينسب إليهم من أحفادهم الذين لم يرثوا منهم تلك المهن ، بل صاروا أصحاب مهن رفيعة ومقامات سامية ؛ فتعدية ما يلزم مهنة الآباء إلى الأبناء

(١) ينظر : المروءة وخوارمها ، لمشهور بن حسن آل سلمان (ص ١٥٩ - ١٧٩) .

والأحفاد ظلم وأذية وسخرية بسوء اللفظ ، وشيء من الفظاظة وغلظ القلب ... وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٨] ، وقال : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [سورة الإسراء : ٥٣] ، وقال : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [سورة البقرة : ٨٣] ...

٢٦ - مولى القوم منهم ؛ له ما لهم وعليه ما عليهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ - وفي رواية : (بمثلة النسب) - ؛ لا يباع ولا يوهب » رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي (٢٩٣/١٠) . وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إن الولاء كالرحم - وفي لفظ كالنسب - لا يباع ولا يوهب) رواه البيهقي . وعن علي رضي الله عنه قال : (الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث) ، وقال : (الولاء بمثلة الحلف لا يباع ولا يوهب ؛ أقره حيث جعله الله) رواهما عبد الرزاق والبيهقي .
 والتشبيه في الحديث لا يستلزم التسوية من كل وجه ، كما قال في الرضاع : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه .

وقال - كما في صحيح البخاري وغيره - : « مولى القوم منهم أو من أنفسهم » : أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث ؛ فالمولى من أسفل لا يرث مولاه اتفاقاً بخلاف المولى من أعلى ؛ فإنه يرث مولاه في بعض أنواع الولاء أو في جميعها على خلاف بين علماء الفرائض ...

والحكمة في ذكر ذلك جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة ؛ لما تقدم من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه . وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة فيه جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق . (ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الفرائض) .

والولاء من حيث الأصل والمعنى العام كان معروفاً ؛ فالعرب منذ أقدم

العصور يعدون مولى القوم منهم ؛ له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولكن الإسلام شرع له نظاماً عادلاً ، ومن ذلك أنه إذا قيل : بنو هاشم دخل فيهم مواليتهم ؛ لقوله : « مولى القوم منهم » ، وقد يدخل فيهم الخليف وابن الأخت ، وقد روى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع رضي الله عنه - مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم - : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تُصيبَ منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ، وهو يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ، قال الحافظ في الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم ؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله : (منهم أو من أنفسهم) ؛ هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام ؛ فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب ، وإن اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ انتهى .

قال ابن الأثير في النهاية في باب الواو مع اللام : الظاهر من المذاهب

والمشهور أن موالي بني هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ؛ لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب .
وفي مذهب الشافعي على وجه أنه يحرم على الموالي أخذها لهذا الحديث .

ووجه الجمع بين الحديث ونفي التحريم أنه إنما قال هذا القول تزيها لهم وبعثاً على التشبه بسادتهم والاستئنان بستتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس .

وقد عقد ابن خلدون في المقدمة (٢ / ٤٨٨) فصلاً في أن البيت والشرف بالأصالة والحقيقة لأهل العصبية ، ويكون لغيرهم بالمجاز والشبه ...

ثم عقد (٢ / ٤٩٠) فصلاً في أن البيت والشرف للموالي وأهل الاصطناع إنما هو بمواليهم لا بأنسابهم ؛ وذلك أنا قدمنا أن الشرف بالأصالة والحقيقة إنما هو لأهل العصبية ، فإذا اصطنع أهل العصبية قوماً من غير نسبهم أو استرقوا العبدان والموالي والتحموا به كما قلناه ؛ ضرب معهم أولئك الموالي والمصطنعون بنسبهم في تلك العصبية ، ولبسوا جلدتها كأنها عصبيتهم ، وحصل لهم من الانتظام في العصبية مساهمة في نسبها ، كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مولى القوم منهم » ، وسواء كان مولى رق أو مولى اصطناع وحلف ، وليس نسب ولادته ينافع له في تلك العصبية ، إذ هي مباينة لذلك النسب ، وعصبية ذلك النسب مفقودة لذهاب سرها عند التحامه بهذا النسب الآخر وفقدانه أهل عصبيتها ،

فيصير من هؤلاء ويندرج فيهم ، فإذا تمددت له الآباء في هذه العصبية كان له بينهم شرف وبيت على نسبه في ولائهم واصطناعهم لا يتجاوزه إلى شرفهم بل يكون أدون منهم على كل حال ، وهذا شأن الموالي في الدول والخدمة كلهم ، فإنهم إنما يشرفون بالرسوخ في ولاء الدولة وخدمتها وتعدد الآباء في ولايتها ، ألا ترى إلى موالي الأتراك في دولة بني العباس ، وإلى بني برمك من قبليهم ، وبني نوبخت ، كيف أدركوا البيت والشرف وبنوا المجد والأصالة بالرسوخ في ولاء الدولة ، فكان جعفر ابن يحيى بن خالد من أعظم الناس بيتاً وشرفاً بالانتساب إلى ولاء الرشيد وقومه ، لا بالانتساب في الفرس ، وكذا موالي كل دولة وخدمها ، إنما يكون لهم البيت والحسب بالرسوخ في ولائها والأصالة في اصطناعها ، ويضمحل نسبه الأقدم من غير نسبها، ويبقى ملغى لا عبرة به في أصلته ومجده ، وإنما المعتر نسبة ولاءه واصطناعه ، إذ فيه سر العصبية التي بها البيت والشرف ؛ فكان شرفه مشتقاً من شرف مواليه ، وبنائوه من بنائهم ، فلم ينفعه نسب ولادته ، وإنما بنى مجده نسب الولاء في الدولة ولحمة الاصطناع فيها والتربية ، وقد يكون نسبه الأول في لحمة عصبته ودولته ، فإذا ذهبت وصار ولاؤه واصطناعه في أخرى لم تنفعه الأولى لذهاب عصبيتها ، وانتفع بالثانية لوجودها ، وهذا حال بني برمك ، إذ المنقول أنهم كانوا أهل بيت في الفرس من سدنة بيوت النار عندهم ، ولما صاروا إلى ولاء بني العباس لم يكن بالأول اعتبار ، وإنما كان شرفهم من حيث ولايتهم في الدولة واصطناعهم ، وما سوى هذا فوهم توسوس به النفوس الجاحمة ولا حقيقة

له والوجود شاهد بما قلناه ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ، والله ورسوله أعلم .

وقال حمد الجاسر في مقاله (لماذا الكتابة عن الأنساب !؟) : العرب منذ أقدم العصور يعدون (مولى القوم منهم) ؛ ولهذا تزوج زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، وهي عربية من قبيلة بني أسد ، صليبة ، وزيد - وإن كان من قبيلة كلب إلا أنه اشترى - رضي الله عنه - من سوق حباشة لخديجة - أم المؤمنين - رضي الله عنها - فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه . وزوج أحد سادة العرب المشهورين زوج ابنته مروان ابن أبي حفصة ، وأبو حفصة من موالي عثمان ، وكان مروان مجهول النسب . وهذا أمر لا أريد التوسع فيه ، ولكنني أردت الإشارة إلى أن العرب ينظرون إلى الموالي نظرة تغاير نظرنا الآن .

وقال نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث ص ١٧٦ : والبحث في الموالي يقدم إلينا صورة مشرقة عن أثر الإسلام في إهمال الشعوب ، ومحو الفروق بين الطبقات ، إذ رفع من شأنهم مع أن أعراف سائر الأمم تعتبر أمثالهم طبقة دنيا لا يسمح لها أن تطمع بمساواة ساداتها فضلاً عن أن تطمح إلى المعالي والسيادة . لكن ديننا الإسلامي جعل معيار سيادة الفرد وكرامته ما يتحلى به من الفضائل والخير ، كما قرر القرآن ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، والتقوى تحقق خير الدنيا والآخرة ، وإعمار الحضارة وهداية القلوب .

فهرس موضوعات الكتاب

٥	مقدمة الكتاب
٩	الباب الأول : أصول علم النسب
	الفصل الأول : تعريف النسب وعلمه وبيان فائدتهما وكيفية
١١	النسب وأحواله
١٣	المبحث الأول : تعريف النسب وعلم النسب
١٧	المبحث الثاني : فائدة النسب وعلمه
٢١	المبحث الثالث : كيفية النسب
٢١	طبقات النسب
٢٤	تعريف القبيلة
٢٥	معنى الولاء
٢٦	أسباب تخصيص الرجل بالانتساب إليه دون غيره
٢٨	حدوث الانتساب إلى الأوطان والحرف وسببه وكثرته
٣١	المبحث الرابع : اختلاط الأنساب وانقطاعها والاختلاف فيها
٣١	المطلب الأول : اختلاط الأنساب
	الصريح من النسب إنما يوحد للمتوحشين في القفر من العرب ومن في
٣١	معناهم
٢٢	من أسباب اختلاط الأنساب

- علاقة حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النكاح في الجاهلية بما
ورد في فضل العرب ٣٦
- ٣٦ حفظ الأنساب والأعراض من المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية
- ٣٧ **المطلب الثاني : انقطاع الأنساب**
- ٣٧ عامة الأنساب منقطعة
- ٣٧ قد يُنتسب إلى أصل بعيد بالتقدير والتقريب والاحتمال
- ٣٧ قد تكون النسبة إلى القبيلة غير حقيقية
- ٣٧ قد تكون النسبة إلى القبيلة كالنسبة إلى البلد
- ٣٨ اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه
- ٣٨ الأنساب ثلاثة أقسام
- ٣٩ مجهولو الأصل أكثر الناس اليوم
- النسبة إلى العشيرة اليوم هي نسبة عامة أي معروفة بالتوارث
والاستفاضة في الغالب ٤٠
- أقل الأسر هي التي تستطيع أن تحدد كافة الروابط انتهاء إلى الجد
الافتراضي للعشيرة ، وبيان السبب في ذلك ٤٠
- ٤١ السماع في الغالب تقل دقته بعد ثلاثة أجيال
- الفراغات والعقد المجهولة في العلاقات المختلفة مسألة (طبيعية) في
جميع أنواع البحوث ، والبحث في الأنساب خاصة ٤١
- بعض أصول أنساب وقبائل العرب الحديثة ٤٣
- ٤٥ **المطلب الثالث : الاختلاف في الأنساب**

	الفصل الثاني : نقد الأسس التي قامت عليها نظرية العرب في
٤٧	الأنساب
٥٠	نظرية الأمومة
٥٣	نظرية الطوطم
٦٣	نسبة قحطان إلى إسماعيل
٦٣	سياق النسب بين عدنان وإسماعيل
٦٨	علم النسب لا يقوم على أسس علمية صحيحة
٧١	الفصل الثالث : وسائل معرفة النسب ، وأسباب الجهل به
٧٣	المبحث الأول : وسائل معرفة النسب
٧٤	الناس مؤتمنون على أنسابهم
٧٦	ما تتم به معرفة النسب البعيد للشخص من كتب الأنساب المتداولة
٧٦	طريقة معرفة النسب القديم
٧٩	ليس كل عالم بالأنساب يحقق كل معلومة حسب القواعد المعتبرة
	الصعوبات التي تعترض كل باحث في الأنساب في إرجاع فروع
٨٠	القبائل الحالية إلى أصولها القديمة
	أمور قد يحتاج إلى معرفتها الباحث في أنساب قبائل المملكة العربية
٨١	السعودية
٨٣	كثرة آل البيت النبوي وسببها
٨٥	ليس للعظامي فضل كسبي في ذلك ، وليس على العصامي خُسْر

محاولات ضبط علم الأنساب وتأصيله خلال المدة من ١٤١٨ إلى

٨٥

١٤٢٨

٨٩

المبحث الثاني : أسباب الجهل بالنسب

٨٩

توجد قبائل مجهولة النسب أو لا ترجع إلى أصول معروفة

٨٩

لا يلزم من كون الإنسان قبلياً أن يكون ذا نسب معروف مطلقاً

٨٩

الأسباب التي جعلت كثيراً من الأسر تجهل أصولها

٩١

جهالة النسب قد تكون نسبية ؛ ليست مطلقة

٩٥

الباب الثاني : الأصول والضوابط الشرعية للمفاضلة بالأنساب

٩٧

مقدمة في مقاصد الكلام في الأنساب ودوافعه

٩٨

لماذا الكتابة عن الأنساب!؟

الاهتمام بالتأليف في الأنساب لم يقتصر على فئة خاصة من العرب

١٠٠

الصريحي النسب

١٠٢

سبب سكوت بعض الناس عن الكلام والدعوة إلى إزالة العنصرية

إزالة التفاخر بالأنساب والتعير بها والطعن فيها من نفوس الناس

١٠٣

كلهم غير ممكنة

١٠٥

الأصول والضوابط الشرعية للمفاضلة بالأنساب

١٠٥

الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويمنعه ممن يشاء

١٠٥

الناس ليسوا سواسية في العقل والخلق

الفخر بالأنساب ، والتعير بها ، والتعصب الأعمى ، من أعمال

١٠٦

الكفار وأخلاق الجاهلية

- الرجل قد يكون فيه بعض الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية
 ١١٢ ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه
- ١١٣ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دعوى القبائل
- ١١٣ جنس العرب أفضل من جنس العجم
- ١١٣ سبب فضل جنس العرب على جنس العجم
- حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك ، وإن كان
 ١١٥ أصله فارسياً ، وينتفي عن من لم يكن كذلك ، وإن كان أصله هاشمياً
- ١١٦ الحسب من العوارض
- ١١٧ الأعرابية مفضولة ، والبداوة مفضولة ، كما أن الأعجمية مفضولة
 الفضل الحقيقي : هو اتباع ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم
- ١١٨ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً ؛ فكل من كان فيه أمكن ؛ كان أفضل
- ١١٩ التفضيل لا يلزم منه انتقاص المفضول مطلقاً
- تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من
 ١١٩ كل فرد
- الفضيلة بالنسب فضيلة جملة ، وفضيلة لأجل المظنة والسبب ،
 ١٢٣ والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية
- أهل الأنساب الفاضلة يظن بهم الخير ويكرمون لأجل ذلك ، فإذا تحقق
 ١٢٨ من أحدهم خلاف ذلك ؛ كانت الحقيقة مقدمة على المظنة
- ١٣٤ مجرد الانتساب إلى قبيلة ليس من أسباب الفضل
- ١٣٤ ما جاء في مدح أو ذم بعض القبائل لا يتناول جميع أفرادها

- ١٤٦ الكلام في مسائل التفضيل أعم من الكلام في مسائل التشبه
- ١٤٧ الأحكام الشرعية علقّت بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض
محاباة ذوي القبيلة بتعيينهم لأعمال لا يحسنونها ، وتقديمهم على من
١٤٩ هو أولى منهم بها ؛ أثر من آثار العصبية العمياء
- ١٥٠ الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من خلقه نسب
- ١٥٣ المخالف في الدين وإن كان من الأهل نسباً ، فليس هو منهم ديناً
- ١٦٠ العبرة بالمسمى لا بالاسم وبالحقيقة لا بالصورة
- ١٦٣ حكم الترك بالأولياء والصالحين
- ١٦٤ شرف النسب ليس غاية ومطلباً أساسياً بحد ذاته
- نظر الشخص إلى فضل نفسه إذا كان من طائفة فاضلة يوجب
- ١٦٥ نقصه وخروجه عن الفضل فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل
- الاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة
- ١٦٦ فاسدة احتج بها إبليس
- ١٦٧ تكبر الإنسان تكلفه لقدر فوق قدر غيره وتشبعه بما ليس فيه
- ١٧٣ حدث بفضل نسبك ، ولكن بلا فخر ، ودون تنقيص للآخرين
- ١٧٣ التعبير بالنسب من السخرية التي هي الله عز وجل عنها
- ١٧٧ كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية
- ١٧٧ التفضيل بدون التفصيل لا يستقيم ، ولا يخلص من المعارضة
- ١٧٨ لا يجوز شتم قبيلة بأسرها لإنسان واحد منهم كان منه ما يقتضيه
- ١٨٠ قد يكون للمفضول مزية ليست للفاضل

- ١٨٠ ما امتاز به الأفضل أفضل مما امتاز به المفضول
- ١٨٥ الإنسان متردد بين عمل الخير وعمل الشر ، وقيمه تتغير تبعاً لذلك
- ١٨٥ لا يجزم إنسان بصلاح عمل إنسان
- ١٨٧ التعبير بالفسق - إن جاز - أشد من التعبير بضعة النسب
- ١٨٨ لا يوصف أحد بالوضيع بسبب نسبه ، ولا يقال هذا النسب فيه مذمة
- ١٨٨ المدح والذم لا يكون حقاً إذا خالف شرع الله
- ١٨٨ الله تعالى هو الذي حمده ومدحه زين ، وذمه شين ، دون غيره
- ١٨٩ لم يعتبر القرآن والسنة الكفاءة في النسب للنكاح
- ١٩١ الكفاءة في النسب عند من اعتبرها في النكاح تعتبر للنساء لا للرجال
- ١٩٣ اعتراضات على إحدى ضمانات (خصائص جزيرة العرب)
- ١٩٤ نكاح البيضاء للأسود
- الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه إلا ولد فاطمة بنت رسول الله
- ١٩٤ صلى الله عليه وسلم
- معنى حديث « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة، إلا سببي
- ١٩٤ ونسبي » بحثاً لا تقريراً
- ١٩٩ فضل العلم أفضل من فضل النسب
- ١٩٩ كثير من علماء السلف موال
- ٢٠٢ تنبيهات مهمة من كتاب (عروبة العلماء)
- المرء من حيث يوجد لا من حيث يولد ، والإنسان من حيث يثبت لا
- ٢٠٥ من حيث ينبت

- ٢٠٦ فضل الإسلام على العرب والعجم
- ٢٠٦ العرب قبل الإسلام كانوا في جاهلية وشر ، ولم يكن لهم شأن يذكر
- ٢٠٨ عروبة اللسان أولى من عروبة الدم
- ٢١١ قد يقوم المال لمن لا نسب له مقام النسب الشريف لصاحبه
- ٢١٤ لا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقاً
- ٢١٩ الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان
- ٢٢٢ تعدية ما يلزم مهنة الآباء إلى الأبناء والأحفاد ظلم وأذية وسخرية
- ٢٢٤ مولى القوم منهم ؛ له ما لهم وعليه ما عليهم
- ٢٢٩ فهرس موضوعات الكتاب

مجالات التفاوت بين الناس في الميزان الشرعي

نُشِرت في العدد الحادي عشر - ربيع الأول ١٤٢٣هـ - من مجلة مواكب التي تصدر
عن الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة ، بعنوان ((قضية التفاوت)) .

من القضايا الكبرى التي تشغل عقول الناس : قضية التفاوت ، فالإنسان يحب نفسه ، ولا يجب أن يستعلي عليه أحد ، لكنه لم يخلق نفسه ، فهو عبد لخالقه الذي اقتضت حكمته وجود التفاوت بين الناس ، قال تعالى :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَبًا وَسُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٣٢] .

ولما كانت نظرة الناس إلى هذه القضية مؤثرة في سلوكهم وأخلاقهم ؛ جرى بحثها ، وتبسيط أضواء الكتاب والسنة عليها ؛ ليعلم المسلم أحكام هذه القضية الخطيرة .

مجالات التفاوت :

إن الناس يتفاوتون في أمور كثيرة ، لكن أهمها خمسة أمور ، وهي :

١- الديانة ، وتشمل الأخلاق .

٢- العقل ، ويشمل العلم .

٣- النسب ، ويشمل الدم والحسب واللغة .

٤- الصور ، وتشمل الألوان .

٥- المال .

وفي كل أمر من هذه الأمور كمال ونقص ؛ فالكمال في الديانة : الإحسان ، وهو درجات ، والنقص : الإساءة ، وهي دركات ؛ والكمال في العقل : الذكاء والحذاقة والعلم ، وذلك درجات ، والنقص : الغباء والحماقة والجهل ، وتلك دركات ؛ والكمال في النسب : الهاشمية ثم

القرشية ثم الأقرب إليهم فالأقرب من سائر العدنانية ثم القحطانية ،
والنقص : العجمة ، وعدم النسب ، وهو دركات أدناها ما قارب الخروج
من الحدود التي يميز بها الإنسان عن الحيوان ؛ كالعقل والنطق ؛ كالتَّوْرِيَّة
أو العجرية أو الحوشية أو الخَدَمِيَّة ، نسبة إلى أقوام يختلفون في أصولهم
وبلداتهم ، ويتشابهون في أفعالهم وطباعهم ، كما ذكر في التعريف الجامع
لصفاتهم ... والكمال في المال : الغنى ، وهو درجات ، والنقص : الفقر ،
وهو دركات . وقلُّ من يكون كاملاً من كل وجه ...

النظرة الشرعية لكل مجال من هذه المجالات :

أولاً : الديانة :

هي رأس الأمور وتاجها وشرطها ؛ إذ لا ينفع كمال في غيرها إذا لم
يكن كمال فيها ؛ كما أن من كان كامل الديانة محسناً ؛ فقد تعوض
نقصه في غيرها ، وانجبر كسره ، فهو العاقل حقاً ، والشريف الجميل
معنى ، والغني نفساً ؛ لأنه ولي الله ، به يبصر ويسمع ، وبه يتكلم ، وبه
يمشي ، وفيه يحب ، وفيه يبغض ، وله يعطي ويمنع ، ويخفف ويرفع ...
قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [سورة النحل :
١٢٨] إنهم في سعادة وكرامة لا يقدر قدرها إلا الله ومن والاه بحسب
ولايته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣]
تأمل قوله : ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ! فهو الشأن والقصد كله .

- فمن كل شيء إن ضيعته عوض وما من الله إن ضيعته عوض
- وما اعتاض باذل حبه لسواه من عوض ولو ملك الوجود بأسره
- إذا [نلت] منك الود يا غاية المنى فكل الذي فوق التراب تراب فليت الذي بيني وبينك عامر وبين العالمين خراب

ثانياً : العقل :

وهو عقلان ؛ عقل غريزة : وهو أب العلم ومربيّه ومثمّره ، وعقل مكتسب مستفاد : وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته .

فإذا اجتمعا في العبد فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واستقام له أمره ، وأقبلت عليه جيوش السعادة من كل جانب ، وإذا فقدهما فالحيوان البهيم أحسن حالاً منه ، وإذا انفردا نقص الرجل بنقصان أحدهما .

ومن الناس من يرجح صاحب العقل الغريزي ، ومن الناس من يرجح صاحب العقل المكتسب ، والتحقيق أن صاحب العقل الغريزي الذي لا علم ولا تجربة عنده آفته التي يؤتى منها الإحجام ، وترك انتهاز الفرصة ؛ لأن عقله يعقله عن انتهاز الفرصة لعدم علمه بها ، وصاحب العقل المكتسب المستفاد يؤتى من الإقدام؛ فإن علمه بالفرص وطرقها يلقيه على المبادرة إليها ، وعقله الغريزي لا يطيق ردّه عنه ؛ فهو غالباً يؤتى من إقدامه ، والأول من إحجامه .

فإذا رزق العقل الغريزي عقلاً إيمانياً مستفاداً من مشكاة النبوة لا عقلاً معيشياً نفاقياً يظن أربابه أنهم على شيء - ألا إنهم هم الكاذبون - فإنهم

يرون العقل أن يرضوا الناس على طبقاتهم ، ويسالموهم ، ويستجلبوا مودتهم ومحبتهم ، وهذا مع أنه لا سبيل إليه ؛ فهو إثارة للراحة والدعة على مؤنة الأذى في الله والموالاتة فيه والمعاداة فيه، وهو وإن كان أسلم في العاجلة ؛ فهو الهلك في الآجلة ، فإنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعاد فيه ، فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله .
والله الموفق المعين .

« مفتاح دار السعادة : ١ / ٣٨٤-٣٨٥ » .

ثالثاً : النسب :

يقول العرب إنهم شعب كامل الإنسانية ، ويرى الترك أنهم أفضل الأجناس ، ويزعم اليهود أنهم شعب الله المختار ، ويعتقد الهنود أنهم صفوة الله وملوك الخلق ، ويظن اليونان أنهم قد خلقوا من عناصر خاصة ، ويجزم الفرس أنهم مخصوصون بمواهب ومنح ... ويقرر الألمان أن دمهم أنقى الدماء ... ويقال أيضاً إن العرق الآري أرقى الأعراق ، وإن بياض البشرة وشقرة الشعر وزرقة العيون سبيل النجاح !!

والجميع مطبقون على أن السود طبقة محتقرة لأن طينتهم محتقرة !!
تلك عاقبة الأمر إذا وسد لأهواء الناس ، فقد تنازعوا الفضل ، وادعوا الوصل بمن هو أهل ... والله الأمر من بعد ومن قبل ، وصدق الله ﴿ كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم : ٣٢] ...

إن الفضل بيد الله ، يعز من شاء ، ويذل من شاء ، ويخفض ويرفع ،

ويعطي ويمنع ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: ٦٨] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾؟! [سورة الملك: ١٤] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بِيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا» (رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب فضل النبي ٥/٥٨٤ ح ٣٦٠٨) فدل على الترتيب المذكور ، فيما سبق ، وليس وحده في هذا الباب ، فمن أراد الزيادة والتحقيق في هذا الموضوع فعليه باقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٣٧٠-٤٠٩) .

وقد قرر فيه أن فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم ليس بمجرد كون النبي ﷺ منهم ، وإن كان هذا من الفضل . بل هم في أنفسهم أفضل ، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ : أنه أفضل نسباً ونفساً ، وإلا لزم الدور .

والتفضيل يقتضي اختصاصهم بقوة العقل وقوة المنطق وكونهم أطوع للخير فهذه أسباب الفضل ؛ لأنه إما أن يكون بالعلم النافع أو العمل الصالح ، والعلم له مبدأ ، وهو : قوة العقل ، وتمام ، وهو : قوة المنطق ، وأما العمل فمبناه على الغرائز والطباع ...

لكن فضل الجملة لا يستلزم فضل كل فرد فيها على كل فرد في غيرها ، فالمسألة مسألة مظنة ؛ وقد لا يوجد الشيء في مظنته ، وقد يوجد في غير مظنته ...

ولغياب هذا المفهوم يخطئ عند الكلام في هذا الباب رجلان أحدهما من الجملة الفاضلة ، والآخر من الجملة المفضولة ، فالأول من يستعلي ويفتخر

على غيره ، ويتكلم في هذا الباب مستشعراً فضل نفسه ؛ فهذا الشعور يوجب نقصه وخروجه عن الفضل ؛ لأن الله أوحى إلى رسوله أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ؛ فالتواضع فضيلة ، والكبر رذيلة ، ومن صفات أهل الفضل طاعة الرسول والتواضع فمن لم يتحقق فيه ذلك ما استحق أن يكون منهم ...

أما الثاني فمن يعترض على قضاء الله واختياره في هذا المجال ؛ فينكره أو يتأوله، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، ومحبة ما أحب الله ، والتشبه بمن فضل الله ، والقيام بالدين الحق - الذي بعث الله به محمداً - يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة ، وهذا هو الفضل الحقيقي .

وانظر إلى عمر بن الخطاب ؓ حين وضع الديوان ، وقالوا له : يبدأ أمير المؤمنين بنفسه ؛ فقال : لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله ، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ ثم من يليهم حتى جاءت نوبته في بني عدي ، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش . ثم هذا الاتباع للحق ونحوه ؛ قدمه على عامة بني هاشم فضلاً عن غيرهم من بطون قريش .

رابعاً : الصور :

الجمال الظاهر نعمة من الله على عبده يوجب شكراً ؛ فإن شكره بتقواه وصيائته ؛ ازداد جمالاً على جماله ، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه ؛ قلبه له شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة ؛ فتعود تلك المحاسن

وحشة وقبحاً وشيناً ، فقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره ، والعكس بالعكس .

يا حسن الوجه توق الخنا لا تبدلن الزين بالشين
ويا قبيح الوجه كن محسناً لا تجمعن بين قبيحين

إن القلوب كالمطبوعة على حب الجمال ، كما هي مفطورة على استحسانه ، وهي مفتونة بالصور الجميلة ، فلا يجوز لها التعرض للمحبة بالنظر والتفكر ... لأنها إن تعلقت بها ؛ زاحمت محبتها محبة الله ، وقطعت طريقها إليه ، ولذلك فهي من موجبات الشرك وأسباب الكفر بقدر قوة التعلق والمزاحمة والسكر ، فلعشق الصور سكرة ربما اشتدت فلا يفيق منها العاشق إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله .

ودواء هذا الداء العضال : الوصال ؛ إن أمكن شرعاً بأن رضيه الله ، وقدراً بأن رضيه المعشوق ؛ فإن تعذر أحدهما ؛ فإن كان الإمكان الشرعي ؛ فلا سبيل ولا دواء إلا الفراق ، وترك النظر إلى المعشوق أبداً ؛ فإن الإصرار على النظر إليه كبيرة ، وقد يكون أعظم من قليل من الفواحش ؛ فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم من زنا لا إصرار عليه . وأما اللمم من النظر إلى الصور الجميلة للنسوان الأجنبية والمردان الأجانب فهو من كبار الصغائر ، كما أن الزنا واللواط من أكبر الكبائر .

وإن كان المتعذر الإمكان القدرى فهو بمنزلة المتعذر شرعاً إلا أن في الشبيه الممكن عوضاً ...

إن الوجه الجميل مظنة الفعل الجميل ؛ فالظن بصاحبه إذا راوده ذئب من البشر أن يستعصم ؛ فنجاته في أن يكون متعلقاً بالله منقطعاً إليه إلا ممن يعين حبه على الوصول إليه ، وتقتضيه الطبيعة من زوج أو ملك يمين ...
ومن ابتلاه الله بالنقص في الجمال ، يجب عليه أن يصبر على قضاء الله ، وعلى جفاء الناس ، ولا يجوز له أن يحسد من فضَّله الله عليه ، وليعلم أن القلب والعمل هما محل نظر الله ، فليجتهد في تجميل باطنه بمحاسن الأخلاق ؛ فجمال الباطن أحسن من جمال الظاهر ، والقلوب لا تنفك عن تعظيم صاحب الجمال الباطن ومحبته والميل إليه ، وانعكاسه على الظاهر أمر مشهود بالعيان ، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحسن الناس صورة ، وإن كان أسود أو غير جميل .
« الكلام في هذا المجال مستفاد من كلام ابن القيم في كتبه » .

خامساً : المال :

الغنى والفقر امتحان من الله ، أوجب مع الأول الشكر ومع الثاني الصبر ، وابتلى الغني بالفقير ؛ فأوجب عليه أن يعطيه من ماله ، وأن يصبر على سؤاله ، وعلى حسده له ... وابتلى الفقير بالغني ؛ فأوجب عليه أن يصبر على استعلائه عليه ، وبخله بإخراج حقه الذي أودعه الله لديه ، وحرم عليه الحسد وما إليه ...

والقلوب كالمطبوعة على حب المال قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

[سورة آل عمران: ١٤] ولا يأتي المال إلا بسبب، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥] والأسباب ؛ منها ما يكون بفعل العبد وهو الغالب ، ومنها ما لا يكون بفعله ... ومنها ما يعلمه ، ومنها ما لا يعلمه ...

هاتان حقيقتان متلازمتان : أن أصل حب المال طبعي ، وأنه لا يأتي إلا بسبب ، وقد ضل عنهما وأخطأ فهمهما كثير من الناس ، فعدّ بعضهم حب المال مذموماً أصلاً ، لأنه ركون ومحبة للدنيا ، وهم يوجبون الزهادة فيها ، وعدّوا التسبب إليه منافياً للتوكل ، فهؤلاء فرطوا في الحقيقة ... وفي مقابل هؤلاء قوم أفرطوا في الحقيقة ؛ فأحبوا المال - كما قال تعالى - ﴿حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر : ٢٠] حتى قدموا محبته على محبة الله وطاقته والجهاد في سبيله ، وجمعه بكل سبب ؛ سواء أكان حلالاً أم حراماً ...

ولله درُّ الخطابي حين قال :

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلاً طرفي قصد الأمور ذميم

ومما ينبغي الإحاطة به في هذا المجال : أن أسباب الرزق قد تعترضها موانع فلا يحصل المطلوب ، ومن تلك الموانع الذنوب ؛ « فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيْبُهُ » ، حديث رواه الإمام أحمد في المسند ، وابن ماجه في السنن .

وربما كان ممن يطغيه المال فليس في مصلحته توفره عنده ، والله يريد به

خييراً ، كما قال تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴿٧﴾﴾ [سورة

العلق : ٦ - ٧]، وهذا يعني أن بسط الرزق ليس خيراً دائماً ، ولا يدل على رضا الله عمّن بسط له الرزق ، فقد يكون ذلك منه سبحانه استدراجاً أو اختباراً ...

فإن قيل : ما بال الكفار بسط الله لهم الرزق أكثر من المؤمنين ، ولم يمنعوا الرزق بذنوبهم؟! يقال : هنا أمران لا بد من مراعاتهما :

الأول : أن تمكنهم من أسباب الرزق أكثر ...

والثاني : أن الأصل في عقوبة الكفار أن تكون في الآخرة ، وقد يعجل لهم شيء منها في الدنيا إذا كثر ظلمهم وإسرافهم في الفجور أو لاعتدائهم على الأنبياء ، أمّا الحسنات فإنها تعجل لهم في الدنيا ، فإذا قدموا على ربهم فلا نصيب لهم إلا النار .

ومن الحقائق المفيدة في هذا المجال :

- أن الرزق مقدر . قال رسول الله ﷺ : « إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله » ، وقال : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبظاؤه الرزق أن يطلبه بمعصية الله ؛ فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته » رواهما أبو نعيم في الحلية .

- وأن الإنسان مهما ضاقت معيشته ، فدونه أناس يعد أحسن حالاً منهم ؛ فلينظر إليهم حتى لا يزدري نعمة الله عليه ...

وأم الحقائق : أنه لو قدر الله على مؤمن الفقر ، فبقدر إيمانه بالحقائق السابقة يزول من حزنه على الفقر ؛ حتى إذا كَمُلَ إيمانه بما صار في ظاهره

فقيراً ، وفي نفسه غنياً !! وبأبي وأمي من قال : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » - حديث متفق عليه - .

وختاماً ...

إن حياة الإنسان تبع لأفكاره ، وسلوكه تابع من تصوراته ، فإذا كانت أفكاره صحيحة ، وتصوراته سليمة ؛ كانت حياته سعيدة ، وسلوكه مستقيماً ومتوازناً ..

إن الابتلاءات والفتن تعرض على القلوب ؛ فإن كان القلب مريضاً بفساد الأفكار واختلال التصورات ونقص الإيمان ؛ أشربها ، ونكت فيه الكبر والحسد والعجب والعشق ... وإن كان القلب سليماً ؛ نظر إليها بنور الله ؛ فسلك معها سلوك النجاة ...

ومن أصدق من الله القائل ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢] .

قاعدة وتقاسيم وفروق ومسائل مهمة في باب القضاء والقدر

نُشرت - بتصرف - في العدد ١٦٧ - رجب ١٤٢٢هـ - من مجلة البيان التي تصدر
عن المنتدى الإسلامي بلندن .

تعريف القضاء والقدر وبيان العلاقة بينهما :

القدر : ما اقتضاه علم الله وحكمته في تسوية أمر الكائنات . (*)
والقضاء : وقوع الخلق على وزن الأمر المقدر السابق ، وقيل
بالعكس ... (١)

معنى الإيمان بالقضاء والقدر :

معنى الإيمان بالقضاء والقدر يتضمن الإيمان بأربعة أركان تسمى مراتب
القدر ، وهي :

١- الإيمان بأن الله عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً ، أزلاً وأبداً ، سواء
كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده ؛ فالله يعلم ما كان وما
سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون !

٢- الإيمان بأن الله تعالى كتب ما سبق به علمه من مقادير الخلائق إلى
يوم القيامة في اللوح المحفوظ .

٣- الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ؛ فما شاء كان ، وما لم
يشأ لم يكن ؛ لعدم المشيئة لا لعدم القدرة .

٤- الإيمان بأن الله خالق كل شيء لا خالق غيره ، ولا رب سواه ،
خلق الخلق وأعمالهم ؛ فأفعال العباد من الطاعات والمعاصي كلها داخلة
في خلق الله وقضائه وقدره ، وهي من العباد فعلاً وكسباً ، والله هو الخالق
لأفعالهم ، وهم الفاعلون لها . (٢)

قاعدة وتقاسيم وفروق مهمة في هذا الباب :

قاعدة في الفرق بين أفعال الله تعالى وأفعال خلقه من حيث

حكمها :

لا يجوز قياس أفعال الله تعالى على أفعال خلقه ^(٣) ؛ فلا يصح أن
يوجب أحد على الله شيئاً ، ولا أن يُحرّم ؛ فالله سبحانه وتعالى له الملك
التام ، أما المخلوق فملكه ناقص ، فإذا اقتضت حكمة الله فعلاً في خلقه
يتضمن شراً من وجه - وهو سبحانه لا يخلق شراً محضاً - لم يكن سبحانه
مسؤولاً عن ذلك : لِمَ فعلت...و لِمَ لم تفعل ... بخلاف المخلوق ...

والله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل ؛ ليس لأنه الخالق المالك
المتصرف وحده فحسب . بل لكمال علمه وحكمته أيضاً ؛ ولكن لا يلزم
أن نعلم الحكمة في كل فعل ، إذ قد تخفى الحكمة في بعض الأفعال ؛
فيجب التسليم بما مطلقاً .

وإذا تقرر أنه لا أحد يوجب على الله شيئاً ولا يحرم ؛ فقد أوجب
سبحانه على نفسه بعض الأمور ، وحرّم بعضاً باختياره ، لا أن هذه
الأمور واجبة الصدور عنه لذاتها ، وإنما هي صادرة عن إرادته وعلمه ، وما
صيدر عن إرادة وعلم ؛ فهو صادر بالاختيار ؛ فإذا اقتضت إرادته واختياره
التعلق بما كان حسناً على وجه اللزوم ؛ لم يكن ذلك نافياً للاختيار . ^(٤)

نوعا الحركة والسكون عند الإنسان :

دعوى الجبر باطلة فلا أحد يشعر أنه مجبر على ما يفعل بالقوة ، ولا أحد إلا وهو يميز أن حركاته وسكناته على نوعين :

١- إرادية اختيارية ؛ كالقيام إلى الصلاة والامتناع عن الزنا .

٢- لا إرادية اضطرارية إجبارية ؛ كالارتعاش من البرد وغلبة النعاس عليه .

فمن زعم أنه مجبر على عدم القيام إلى الصلاة ، وعلى فعل الزنا ؛ فقد سوّى بين النوعين ، وكفى به بهتاناً وإثماً مبيناً .^(٥)

نوعا القدرة ، وإطلاقات ما لا يطاق بالنسبة للإنسان :

القدرة نوعان ، وما لا يطاق له إطلاقات ، ومن الخلط بين هذه الأنواع والإطلاقات وقعت الإشكالات ؛ فنوعا القدرة :

١- القدرة المصححة للتكليف ، وهي : سلامة آلة العبد التي يتمكن بها من الفعل وصحة أعضائه ووجود قواه ، وتمكيته من أسباب الفعل وهيئة طريق فعله وفتح الطريق له ، وتكون قبل الفعل ومعه ؛ مثل شرط الاستطاعة في الحج .

٢- القدرة الموجبة للفعل المستلزمة له التي لا يتخلف الفعل عنها ، ولا تكون إلا مع الفعل .

والأولى عدل تقوم به حجة الله على عبده ، والثانية فضل يؤتيه الله من

يشاء .^(٥)

وأما ما لا يطاق فيطلق باعتبار علته وسببه على ما يأتي :

- ١- ما لا يطاق لذاته ؛ كالجمع بين النقيضين .
- ٢- ما لا يطاق لعدم تعلق القدرة الحادثة به (للعجز عن فعله) ؛ لكونه من جنس لا تتعلق به ؛ كخلق الأجسام ، أو من جنس تتعلق به ، لكنه من نوع لا تتعلق به ؛ كحمل الجبل أو المشي على الماء .
- ٣- ما لا يطاق لعدم تعلق القدرة الحادثة به ؛ لتركه والاشتغال بضده ؛ كطلب الإيمان من الكافر الذي علم الله أنه يموت على الكفر ؛ لأنه غير عاجز عنه ولا مستحيل منه ؛ فهو كالذي لا يقدر على العلم لاشتغاله بالمعيشة .

فالنوعان الأولان لا يجوز تكليف العبد بهما ، أما النوع الثالث فلا مانع من تكليفه . (١)

نوعا الإرادة الإلهية :

إرادة الله سبحانه وتعالى نوعان :

- ١- إرادة كونية قدرية ، وهي مرادفة للمشيئة ، وهذه الإرادة لا يخرج عن مرادها شيء ؛ فالكافر والمسلم تحت هذه الإرادة الكونية سواء ، فالطاعات والمعاصي كلها واقعة بمشيئة الله وإرادته الكونية القدرية ؛ فليس من لازمها المحبة ، بل هي شاملة للخير والشر ، والنفع والضرر ، وما أَرَادَهُ اللهُ كَوْنًا وَقَدْرًا ؛ فلا بد أن يقع ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ [سورة الرعد: ١١] .

٢- إرادة شرعية دينية ، وتتضمن محبة الرب ورضاه ، فتتعلق بكل ما يحبه ويرضاه ، ولا يلزم وقوعها ؛ فقد تقع ، وقد لا تقع ، ولو كان لا بد من وقوعها لأصبح الناس كلهم مسلمين ؛ لأن الله عز وجل وصف نفسه بقوله : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر:٧] ، أي شرعاً ودينياً ، وإن أراد وقوعه من بعضهم كوناً وقدرأ .

مسائل مهمة في هذا الباب :

المسألة الأولى :

إذا كان الأمر مفروغاً منه ، وما من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة ؛ فقيم العمل ، ألا نتكل على القدر ، ونحتج به ؟!

استشكل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - هذا ؛ فأورده على الرسول ﷺ فقال : « لا - أي لا تتكلوا على القدر- اعملوا فكل ميسر » .^(٣) فالعاقل لا ينشغل بالبحث عن سر لا يمكن أن يعلمه ، ويدع ما هو مأمور به ، وفي مقدوره أن يعمله .

إن الله عز وجل قد أراد بنا ، وأراد منا ، فما أرادنا ؛ طواه عنا ، وما أرادنا منا ؛ أمر بالقيام به^(٤) ، وهو الذي كتب المقادير ، وأوجب العمل بالشرائع ؛ فتوهم المنافاة بين القدر والشرع يعني نسبته إلى خلاف العلم والحكمة ؛ تعالى الله عن ذلك ؛ فقد قدر الأمور على نحو لا تبقى معه حجة لمحتج أو اعتراض لمعترض ؛ فالقدر سر مكتوم لا يعلمه العبد ؛ فكيف يحكم بمنافاته للشرع ؟! وعلم الله بالضال والمهتدي لا ينافي الأمر

والنهي ؛ لأن العلم ليس صفة مؤثرة ، ولأن ما علم الله عدم وقوعه ؛ جعله مقدوراً للعبد بالقدرة المصححة للتكليف ؛ وإذا قيل للعبد: أمرناك بأمر ، ونحن نعلم أنك لا تفعله ؛ لم يكن في ذلك تنافياً أو تكليفاً بما لا يطاق .^(٩)

المسألة الثانية :

إذا كان الكافر لا يقدر على الإيمان لعدم هداية التوفيق من الله له ، ولا يمكنه إرادة ما لم يُعَن عليه ، ولم يُوفَّق له بإمداد زائد على خلق الإرادة ، ولا سبيل له إلى الفعل بنفسه ؛ فهل يكون الفعل مقدوراً له في حال عدم مشيئة الله له أن يفعله ؟ والعقوبة عليه أليست ظلماً؟!

والجواب عن هذا أن يقال : إن انتفاء الإعانة لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً للعبد ؛ فإنه قد يكون قادراً على الفعل ، لكنه يتركه كسلاً وتهاوناً وإيثاراً لفعل ضده ، فلا يصرف الله عنه ذلك الواقع ، ولا يوجب عدم صرفه كونه عاجزاً عن الفعل ، فإن الله سبحانه يعلم أنه قادر عليه بالقدرة التي أقدره بها ، ويعلم أنه لا يريد مع كونه قادراً عليه ، فهو سبحانه يريد له ومنه الفعل ، ولا يريد من نفسه إعانته وتوفيقه ، وقطع هذه الإعانة لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً له ، وإن جعلته غير مراد .

وسر المسألة الفرق بين تعلق الإرادة بفعل العبد وتعلقها بفعله هو سبحانه بعد ؛ فالله عز وجل لم يَحُلْ بين العبد وبين ما هو مقدور له ، وإن

حال بينه وبين ما لا يقدر عليه ، وهو فعله ومشئته وتوفيقه ...
 والمانع إنما يكون ظالماً إذا منع غيره حقاً له عليه ، وهو الذي حرّمه الله
 على نفسه ، وأوجب عليها خلافه ، وأما إذا منع غيره ما ليس له بحق ،
 وإنما هو فضله ومنته ؛ لم يكن ظالماً بمنعه ، فمنع الحق ظلم ، ومنع الفضل
 والإحسان عدل ، وهو سبحانه العدل في منعه ، كما هو المحسن المنان
 بعطائه . (١٠)

المسألة الثالثة :

فإن قيل : فلم تفضّل على هذا (الذي هداه) دون هذا (الذي
 حرّمه) ؟

يقال : ليس في الحكمة اطلاع كل فرد من أفراد الناس على كمال
 حكمة الله في عطائه ومنعه . بل إذا كشف الله عن بصيرة العبد حتى أبصر
 طرفاً من حكمته في خلقه وأمره ، وثوابه وعقابه ، وتخصيصه وحرمانه ،
 وتأمل محال ذلك ؛ استدل بما علمه على ما لم يعلم . (١١)

وهذا السؤال نظير قول القائل : لم كانت النار للإحراق والماء
 للإبراد ، ولم يكن العكس - مثلاً - ؟!

كما أن قولهم - فيما سبق - خلق الفعل مع العقوبة عليه ظلم ؟! بمثثلة
 أن يقال : خلق أكل السم ثم حصول الموت به ظلم ! فكما أن هذا سبب
 للموت فهذا سبب للعقوبة ولا ظلم فيهما . (١٢)

وتأمل - هداك الله - هذه المناقشة لتقف على مناسبة الضلال لمنطق

صاحبه ، فيقال له : أنت متمكن من الإيمان قادر عليه فلو أردته فعلته ، وإنما لم تؤمن لعدم إرادتك له ، لا يعجزك عنه عدم قدرتك عليه ، قال : قل لله يجعلني مريداً للإيمان ، قيل له : إن كنت تطلب منه ذلك حقيقة ؛ فأنت مريد للإيمان ، وإن لم تطلب ذلك حقيقة ؛ فأنت كاذب في قولك ، قال : فكيف يأمرني بما لم يجعلني مريداً له ؟! فهذا ليس طلباً منه للإرادة بل مجرد عناد ، ومثله ليس على الرسول جوابه ، ولا في ترك جوابه انقطاع ؛ لأنه مكابر في المحسوس ، وجوابه حينئذ ليس إلا السيف والجهاد فيه . (١٣)

﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء : ٨٤].

المسألة الرابعة :

فإن قيل : لِمَ لَمْ يجعل الله المحال كلها صالحة هداية وتوفيقه ؟

قيل : يأباه كمال ربوبيته وملكوته وظهور أسمائه وصفاته في الخلق والأمر ، فلو شاء لهدى الخلق جميعاً ، ولكن ذلك يستلزم فوات ما هو أحب إليه من استواء أقدام الخلائق في الطاعة والإيمان ، وهو محبته لجهاد أعدائه ، والانتقام منهم ، وإظهار قدر أوليائه وشرفهم ، وتخصيصهم بفضله ، وبذل نفوسهم له في معادة من عاداه ، وظهور عزته ووسطوته وشدة أخذه وأليم عقابه ... (١٤)

ولو شاء لخلق بني آدم كالملائكة بلا شهوات ، وأبقاهم في دار

كرامته ، لكنهم حينئذ يكونون خلقاً آخر غير هؤلاء الذين جمع لهم بين العقل الذي تمتاز به الملائكة وبين الشهوة التي هي طبيعة الأرض التي خلقوا منها^(١٥).

والله سبحانه وتعالى قد يترك ما لو خلقه لكان في خلقه له حكمة ، ولكنه يتركه لعدم محبته لوجوده ، أو لكون وجوده يضاد ما هو أحب إليه^(١٦).

الهوامش

- (*) ينظر : لسان العرب مادة ق در .
- (١) الإيمان بالقضاء والقدر ، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ٢٧-٢٩ .
- (٢) هذه الأركان مشروحة في معظم مراجع باب الإيمان بالقضاء والقدر .
- (٣) ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥١/٣) .
- (٤) ينظر : الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، لمحمد ربيع المدخلي ص ١١١ .
- (٥) ينظر : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، للإمام ابن القيم (١/٣٢٨ و ٢٦٩) ط الشلبي .
- (٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٩٤) .
- (٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً .
- (٨) الإيمان بالقضاء والقدر ص ١٤٣ .
- (٩) ينظر : الحكمة والتعليل ص ١٢٧ و ١٢٩ .
- (١٠) شفاء العليل (٢/٣١) و (١/٢١٢) .
- (١١) ينظر : منهاج السنة (٣/٣٩) .
- (١٢) رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ص ٥٣ .
- (١٣) رفع الشبهة والغرر ص ٦١ ، وينظر : منهاج السنة (٣/٧٢) .
- (١٤) شفاء العليل (١/٢٦٧) .
- (١٥) ينظر : مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم (١/١١٣) .
- (١٦) الحكمة والتعليل ص ٧٣ .

فهرس المقالات الملحقة بالكتاب

- ٢٣٧ مجالات التفاوت بين الناس في الميزان الشرعي
أدنى الأنساب ما قارب الخروج من الحدود التي يميز بها الإنسان عن
الحيوان
- ٢٤٠ أولاً : الديانة
- ٢٤٠ ثانياً : العقل
- ٢٤١ العقل كل العقل ما أوصل إلى رضا الله ورسوله
- ٢٤٢ ثالثاً : النسب
- ٢٤٣ قد لا يوجد الشيء في مظنته ، وقد يوجد في غير مظنته
- ٢٤٤ رابعاً : الصور
- القلوب كالمطبوعة على حب الجمال ، كما هي مبطورة على
استحسانه
- ٢٤٥ اللمم من النظر إلى الصور الجميلة للنسوان الأجنبيةات والمردان
الأجانب من كبار الصغائر
- ٢٤٥ الوجه الجميل مظنة الفعل الجميل
- ٢٤٦ جمال الباطن أحسن من جمال الظاهر
- ٢٤٦ خامساً : المال
- ٢٥١ قاعدة وتقاسيم وفروق ومسائل مهمة في باب القضاء والقدر
- ٢٥٣ تعريف القضاء والقدر وبيان العلاقة بينهما ، ومعنى الإيمان بهما
- ٢٥٤ قاعدة في الفرق بين أفعال الله تعالى وأفعال خلقه من حيث حكمها

- ٢٥٥ نوعا الحركة والسكون عند الإنسان
- ٢٥٥ نوعا القدرة الإنسانية
- ٢٥٦ إطلاقات ما لا يطاق بالنسبة إلى الإنسان
- ٢٥٦ نوعا الإرادة الإلهية
- المسائل المهمة في باب القضاء والقدر
- ٢٥٧ المسألة الأولى : إذا كان الأمر مفروغاً منه ؛ فقيم العمل !؟
- المسألة الثانية : هل يكون الفعل مقدوراً للكافر في حال عدم مشيئة الله له أن يفعله ؟
- ٢٥٨ المسألة الثالثة : لم تفضل الله سبحانه وتعالى بالهداية على هذا الذي هداه ولم يتفضل على ذاك الذي لم يهدده ؟
- ٢٥٩ المسألة الرابعة : لِمَ لم يجعل الله الخيال كلها صالحة لهداه وتوفيقه !؟
- ٢٦٠ هوامش مقالة " قاعدة وتقاسيم وفروق ومسائل مهمة في باب القضاء والقدر "
- ٢٦٢
- ٢٦٣ فهرس المقالات الملحق بالكتاب